

الأجوبة المُرصَّة  
عن  
السُّئلة المكيَّة

الحافظ ولي الدين العراقي

دراسة وتحقيق

محمد نامر

الناشر

مكتبة النوعية السنائية

للتحقيق والنشر

ت ٢٢٨٦٠٥٠ حيزة مصر





الأجوبة المرضية

عن

الأئمة المكيين

الحافظ ولي الدين العراقي

دراسة وتحقيق

محمد دنامر

الناشر

مكتبة التوعية الإسلامية

لاحي، نترت لاسلامى

ت : ٨٦٨٦٠٥ - الهرم

بسم الله الرحمن الرحيم

## مقدمة

إن الحمد لله ، نحمده ونستعينه ونستغفره ، ونعوذ بالله من شرور أنفسنا وسيئات أعمالنا . من يهده الله فلا مضلّ له ومن يضلّل فلا هادي له . وأشهد ألا إله إلا الله ، وحده لا شريك له وأشهد أن محمداً عبده ورسوله .

أما بعد : فإن أصدق الحديث كتاب الله ، وأحسن الهدى هدى محمد ﷺ وشر الأمور محدثاتها ، وكل محدثة بدعة ، وكل بدعة ضلالة ، وكل ضلالة في النار .

فبين يديك - أخي القارئ - مجموعة من الأسئلة وجّهت للحافظ ولي الدين أحمد بن الحافظ العراقي ، وجّهها له أهل مكة بواسطة الحافظ تقي الدين بن فهد ومجموع هذه الأسئلة ثلاثون سؤالاً مابين أسئلة عقديّة وفقهيّة وأصوليّة وحديثيّة ، وأجاب عليها - رحمه الله - بما رآه أنه الحق والصواب ، وفي كثير من المواضع كان يجيب بما قاله الأئمة السابقون خصوصاً الشافعية - إذ هو شافعي المذهب - ويعزو كل قول نقله إلى صاحبه في كتابه .

وقد كان في كثير من إجاباته يتفق مع ما نُقلَ عن السلف ، ولكنه خالف - قليلاً - (رحمة الله عليه) في بعض المواضع خصوصاً في المسألة الأولى إذ سئل - رحمه الله - عن آيات الصفات وأحاديثها : ما العمل فيها ؟ فقال : فيه قولان لأهل العلم مشهوران ، أحدهما : مذهب السلف (ثم حكاه) ، والثاني : وهو مذهب أكثر المتكلمين ، (ثم حكاه) ، ومع أنه مال إلى مذهب السلف إلا أنه بيّن أن هذا الباب - ليجوز أن يُعتقد فيه إلا مذهب السلف فقط وإلا أدأنا ذلك إلى شيء من التعطيل والعياذ بالله تعالى ، وقد أطلت بالنقل في تلك المسألة خشية أن يظن القارئ أن كلا المذهبين لاغبار عليه ، وأنه يجوز له أن يعتقد أحدهما ، والخير أردت - إن شاء الله - ، وهذه المسألة أحد المواضع التي أطلت فيها النقل ، والموضع الثاني كان في المسألة الحادية والعشرين ، وهي مختصة بالسؤال عن حال ابن عربي الطائي صاحب « الفتوحات المكية » وابن الفارض صاحب التائية المشهورة ، وعن شيخ الإسلام ابن تيمية - قدس الله روحه - فأجاب عن حال ابن عربي وابن الفارض ، وكانت إجابته طيبة مستحسنة ثم مدح ابن تيمية ، ولكنه (رحمه الله) عقب مدحه بما يُعدُّ عيباً في حق شيخ الإسلام فرأى أن ابن تيمية خالف الإجماع

فى مسائل .. وأفتى فى أخرى بما لم يسبق به ، وخصوصاً مسألة الطلاق ومسألة زيارة القبور ومنها زيارة قبر النبى ﷺ ، واستحسن ما صنعه الشيخ تقى الدين السبكى - رحمه الله - فى تأليفه كتاباً يرد فيه على ابن تيمية فى مسألة الطلاق والزيارة .  
فبينت أن ابن تيمية - رحمه الله - لم يخالف الإجماع قط ، كيف وهو يعدُّ الإجماع حجةً ملزمةً إذا ثبت ، ويحرّم مخالفته تحريماً قاطعاً وبينت مسألة الطلاق وأن شيخ الإسلام أفتى فيها بما أفتى به بعض صحابة رسول الله ﷺ وبعض التابعين وهكذا إلى زمن ابن تيمية . (رحمة الله عليه) .

وفى بعض المسائل رأيتُ فرصةً للحديث عن بعض المسائل التى افترق فيها إخواننا أحزاباً وعادى كلُّ منهم الآخر بسببها ، وذلك كمسألة « العذر بالجهل » ومسألة « التوقف » فدلوتُ فيها بدلوى حباً لإخوانى ، وخوفاً عليهم من الزلل والشطط ، خاصة وأننى كنتُ أرى أن ليس ثمة عذرٌ لمن أشرك بالله جاهلاً ثم رجعتُ إلى القول الحق - إن شاء الله - وذلك بعد جهد جهيد ووقت طويل ، عانيتُ فيه كثيراً ، وضاعت على - ساعتها - الأرض بما رحبت ، وكنتُ أسمع للطرفين ، وكلُّ يذلى بحجته ، وأنا أنفرُ من التقليد نفوراً شديداً ، فكنتُ لا أسلم بحجةٍ إلا بعد قراءتها فى كتب أهل العلم ، وأخيراً من الله على وهدانى إلى الصواب ، إلى أقوال أهل السنة والجماعة ، وأنا أعتقد أن كل أخ يطلب الحق ويحرص عليه ، ولا يسلم بالتقليد إذا بحث ، وسأل الله الهداية أثناء الليل وأطراف النهار : أعتقد أنه لابد وأن يهتدى للحق - إن شاء الله تعالى - ومن هنا فقد طال تعليقى - بما أنقله عن العلماء - فى بعض الأحيان ، فإذا وجدت ذلك فظنُّ فى محققه خيراً ، وإن عدمتُ منك دعاءً ، فليس كثيراً أن أعدم منك ملاماً وعتاباً ، وأنا على يقين - إن شاء الله - بعد قراءة تلك لهذه النقول الكثيرة عن سلف الأمة الصالح ، وقد احتوت على علم جم ، وقد جمعت لك متفرقاتها فى مكان واحد ، وقربتُ عليك شواردها - على يقين أن سأنال منك حسناً ، ولا أعدم منك خيراً .

أسأل الله - تعالى - أن يجعله خالصاً لوجهه الكريم إنه روف رحيم .

محققه أبو أسماء  
محمد محمد تامر  
الدرعى السلفى  
شبرا الخيمة  
الأحد ١٧ / ١٢ / ٨٩

## وصف المخطوط

- اعتمدت في تحقيق هذا المخطوط على النسخة الموجودة منه في دار الكتب المصرية (١) وهي تبلغ ستا وعشرين ورقة (أى اثنتين وخمسين صفحة) (٢) . مكتوبة بخط نسخ حسن كتبها إسماعيل بن الشيخ محمد الشاش في ١٣ شعبان سنة ١٣١٧هـ .
- ٣- يبلغ عدد الأسطر في كل صفحة واحدا وعشرين سطراً .
- ٤- في كل سطر قرابة عشر كلمات
- ٥- الهمزة في المخطوط مُسهَّلة فتجد كلمة « إمرارها » هكذا « امرارها » « أمراً » يكتبها (امراً) . ( أحاديث ) يكتبها ( احاديث ) . ( اللؤلؤى ) يكتبها ( اللولوى ) . وهكذا .
- \* نسبة المخطوط إلى مؤلفه :
- ثبتت نسبة هذا المخطوط إلى المؤلف بما لا يدع مجالاً للشك أو الظن وبرهان هذا .
- ١- ثبت في مقدمة المخطوط مانصه : « الأجوبة المرضية عن الأسئلة المكية » للشيخ الإمام العامل العالم الورع الزاهد وحيد دهره ، وفريد عصره ، بقية المجتهدين الشيخ ولى الدين العراقى تغمده الله برحمته .. « انظر ص ( ٦ ) .
- ٢- وفي آخرها ثبت مانصه : « فرغ منه أحمد بن العراقى بعد صلاة الجمعة رابع عشر شهر رجب سنة سبع وثمانمائة .. »
- ٣- ثبت في أثناء الأجوبة مايتى :
- أ - فى المسألة الرابعة عشرة مانصه « ... لكن ذكر والدى - رحمه الله تعالى - وغيره مرتبةً أعلى من هذه وهو أن يُجمع فى وصف الراوى بين هاتين اللفظتين ، فيقال فيه : حجة ثقة ... » انتهى وهذا ثابت فى شرح العراقى لألفيته / ص ١٧٢ .
- ب - فى المسألة الخامسة والعشرين مانصه « قال والدى - رحمه الله - فى شرح ألفيته المشهورة : « وأما الإجازة للحمل فلم أجد فيها نقلاً غير أن الخطيب قال : لم نرهم .. » أهـ وهذا ثابت فى شرح العراقى لألفيته الموسومة بفتح المغيـث ص ٢٠٩ .
- ج - فى المسألة التاسعة والعشرين مانصه : « وقال والدى - رحمه الله - فى شرح الترمذى : اختلف نظر الصحابة - رضى الله عنهم - والتابعين فى لبس النعال فى الصلاة .. » وقد ثبت أن الحافظ العراقى والد المؤلف - له شرح على الترمذى وهو إكمال

شرح سنن الترمذى للحافظ ابن سيد الناس الذى وصل فيه إلى باب : ما جاء فى أن الأرض كلها مسجد إلا المقبرة والحمام « وهذا الشرح مازال مخطوطاً وله نسخة ناقصة فى دار الكتب المصرية رقم ( ٢٥٠٤ ) حديث «

( مقدمة فتح المغيث للحافظ العراقى ص ٥٠ )

٤- قال الحافظ السخاوى فى الضوء اللامع : « ومما علمته من تصانيفه .. والأجوبة

المرضية عن الأسئلة المكية « الواردة عليه من التقى بن فهد .. » ( ١ / ٢٤٣ )

٥- ثبت فى كشف الظنون ( ١ / ١٢ ) لحاجى خليفة مانصه :

« الأجوبة المرضية عن الأسئلة المكية » للحافظ ولى الدين أبى زرعة أحمد بن

عبد الرحيم العراقى الشافعى « ا . ه منه .

٦- وثبت فى « فهرس الفهارس والأثبات » للشيخ عبد الحى الكتانى مانصه فى

ترجمة ابن عربى : « وفى الأجوبة المكية للحافظ أبى زرعة العراقى كلامٌ فيه طویل ،

محصله ومداره على أنه يتكلم فى الكلام بما يعطيه ظاهره ، ولا يتعرض للقائل لاحتمال

أن يكون مراده غير ظاهره أو تاب من ذلك قبل موته « ا . هـ ( ١ / ٣١٧ ) قلت : وهذا

مذكور فى المسألة الحادية والعشرين فى ترجمة ابن عربى «

٧- وفى فهرس الفهارس أيضاً ( ٢ / ١١١٩ ) مانصه فى ترجمة ولى الدين العراقى

« .. ومن تصانيفه الأجوبة المرضية عن الأسئلة المكية التى سألها عنها الحافظ تقى الدين

ابن فهد وهى عندى ... » ا . هـ .

( عملى فى هذا المخطوط )

١- نسخته من دار الكتب العامرة .

٢- ضبط ما يُشكل من الكلمات .

٣- تخريج الأحاديث .

٤- وضع علامات الترقيم .

٥- إشباع بعض المسائل بالنقل عن العلماء ، وموضع ذلك بالحاشية

٦- عمل فهرست للأسئلة كما وردت بالمخطوط .

الاسئلة المكيه  
 الشيخ الامام العالم العالم الورع  
 والزهيد جليل دهره وفريد عصره  
 بقية المجتهد بن الشيخ ولي الدين  
 الميرزا محمد الله برسمته  
 وسكنه في جنته  
 برحمته وكرمه  
 في شهر ربيع الثاني سنة  
 ١٢٠٤  
 ١٢٠٤  
 ١٢٠٤

عنوان الخطوط

بسم الله الرحمن الرحيم  
 الحمد لله رب العالمين، اما بعد حمد الله الذي يجيب  
 السائل، والصلاة والسلام على سيدنا محمد الذي ختمت به  
 الرسل، وعلى آله واصحابه الذين جمعتم فيهم الفضائل فهدية  
 حموية عن اسئلة وردت على من البقاء الشريفة، حموية  
 سرور الجواب عن تبيض الوجه والصحيفة، وسميتها  
 الحموية المرضية، عن الاسئلة المكيه، وعلى الله اعتراف  
 بما اعتضده السائل في الآيات والاحاديث التي فيها  
 بعض صفات الله تعالى العليا منها ما يشكل على الناس  
 في فهمه والتعقل في حوزان خاصوائفه يخاف عليهم الوقوع  
 في الآيات الضلال، والتردد في الشبكات والمجالات، فيؤمنون  
 فيهم الاغلاظ ولا تعقلون في ما يقينا، ام كيف يفعلون وان  
 وانما تعقل كيف يفرق سلامتهم من الآفات والشبه هذا

الصفحة الأولى من الخطوط

من

والاسئلة المكيه  
 الشيخ الامام العالم العالم الورع  
 والزهيد جليل دهره وفريد عصره  
 بقية المجتهد بن الشيخ ولي الدين  
 الميرزا محمد الله برسمته  
 وسكنه في جنته  
 برحمته وكرمه  
 في شهر ربيع الثاني سنة  
 ١٢٠٤  
 ١٢٠٤  
 ١٢٠٤

عنوان الخطوط



## ترجمة الحافظ ولي الدين المؤلف (١)

( اسمه ) :

أحمد بن عبد الرحيم بن الحسين بن عبد الرحمن بن إبراهيم بن أبي بكر بن إبراهيم  
الولى أبو زرعة بن الزين أبى الفضل الكردى الأصل المهرانى القاهرى . ويُعرف -  
كأبيه- بابن العراقى .

( مولده ) :

وُلِدَ فى سحر يوم الاثنين ثالث ذى الحجة سنة ٧٦٢ بالقاهرة .

( طرف من حياته )

بَكَرَ به أبوه فأحضره على الشيوخ ، ورحل به إلى دمشق فأحضره بها على  
الحافظين الشمس الحسينى والتقى بن رافع والمحدث أبى الثناء المنبجى ، ولما رجع من  
الرحلة مع أبيه حفظ القرآن وعدة مختصرات من الفنون ، ونشأ يقظاً ، ثم ارتحل إلى  
دمشق ثانية مع رفيق والده الحافظ نور الدين الهيثمى ، وكذا ارتحل مع أبيه إلى مكة  
والمدينة غير مرة وسمع هناك خلقاً كثيراً ،

وبالجملة فهو مكثر سماعاً وشيوخاً ، وتدرّب بوالده فى الحديث وفنونه ، وكذا فى  
غيره من فقه وأصول وعربية ، وأخذ أصول الفقه والمعانى والبيان عن الضياء عبيد الله  
العفيفى القزوينى الشافعى ، ولم يلبث أن برع فى الحديث والفقه وأصوله والعربية  
والمعانى والبيان وشارك فى غيرها من الفضائل ، وأذن له غير واحد من شيوخه بالإفتاء  
والتدريس ، واستمر يترقى لمزيد ذكائه حتى ساد ، وظهرت نجابته ونباهته مع حسن  
خُلُقِهِ وخُلُقِهِ ، وصيانتته وعفته وأمانته وديانته ، ودرّس - وهو شاب - فى حياة أبيه  
وشيوخه فى عدة أماكن .

وتولى وظائف أبيه - بعد موته - وناب فى القضاء عن العماد أحمد بن عيسى  
الكركى ، وأضيف إليه فى بعض الأوقات قضاء منوف وغير ذلك ، ثم فرغ نفسه للإفتاء  
والتدريس والتصنيف وكذلك الإملاء .

( شيوخه ) :

من شيوخه أبو الحرم القلانسي ، والمحِبُّ أبو العباس الخلاطى والعز بن جماعة والجمال بن نباتة ، والمحدث أبو الثناء المنبجى ، وأبو البقاء السبكي ، والبهاء بن خليل ، والباجى ، وأبونصر الشيرازى والقسم بن عساكر وسراج الدين البلقينى والبهاء بن عقيل النحوى وغير ذلك كثير .

( ثناء العلماء عليه )

لقد نال ولى الدين ثناء كثيرا من العلماء المعاصرين له ومن بعدهم : قال فيه الحافظ ابن حجر : « أحمد بن عبد الرحيم بن الحسين بن عبد الرحمن العراقى الإمام الحافظ شيخ الإسلام أبو زرعة ... وكان من خير أهل عصره ، بشاشة وصلابة فى الحكم وقياما فى الحق ، وطلاقة وجه وحسن خلق وطيب عشرة »

( إنباء الغمر بأبناء العمر ٨ / ٢٢ )

وقال أيضاً عنه فى « معجمه » : « وكان الغالب عليه الخير ، والتواضع وسلامة الباطن ، ولم يخلف بعده مثله » نقله السخاوى فى ( الضوء اللامع ١ / ٣٤٠ ) وقال فى إنباء الغمر فى ترجمة والده الحافظ العراقى : « وسئل عند موته : مَنْ بقى من الحفاظ ؟ فبدأ بى [ أى بالحافظ ابن حجر ] وثنى بولده ( أى بأحمد ) وثلث بالشيخ نور الدين - يعنى الهيئى ) ( ٢ / ٢٧٧ )

وقال النقى الفاسى : « أخذت عنه أشياء من تواليفه ومروياته وانتفعت به كثيراً فى علم الحديث وغيره ، وهو أكثر عصرنا هذا حفظاً للفقهِ وتعليقاً له ، وتخريجاً ، وفتاويه على كثرتها مستحسنة ومعرفته للتفسير والعربية والأصول متقنة »

وقال البدر العينى : « كان عالماً فاضلاً ، له تصانيف فى الأصول والفروع وفى شرح الأحاديث ، ويدٌ طولى فى الإفتاء ، كان آخر الأئمة الشافعية بالديار المصرية »

وقال الجمال بن موسى : « الإمام العلامة الفريد ، شيخ الحفاظ هو أشهر من أن يُوصف » ( انظر الضوء اللامع ١ / ٣٣٦ - ٣٤٤ )

( مؤلفاته )

- ١- أخبار المدلسين .
- ٢- اختصارٌ للكشاف مع تخريج أحاديثه .
- ٣- اختصارٌ للمنسك الكبير للعز بن جماعة .
- ٤- التحرير لما فى منهاج الأصول من المعقول والمنقول (١) .
- ٥- البيان والتوضيح لمن أخرج له فى الصحيح ومُسُّ بضرب من التجريح .
- ٦- الأطراف بأوهام الأطراف (مطبوع) .
- ٧- الدليل القويم على صحة جمع التقديم (٢) .
- ٨- النهجة المرضية شرح البيهجة الوردية .
- ٩- المستجاد فى مبهمات المتن والإسناد (٣) .
- ١٠- تحفة التحصيل فى ذكر رواية المراسيل (٤) .
- ١١- تقريب الأسانيد (٥) .
- ١٢- تنقيح اللباب للمحاملى (٦) .
- ١٣- جمعٌ لطرق حديث المهدي
- ١٤- شرح الصدر بذكر ليلة القدر (٧) .
- ١٥- شرح لسنن أبى داود . وصل فيه إلى باب سجود السهو ( سبع مجلدات (٨) ) .
- ١٦- شرح لنظم والده للاقتراح فى الاصطلاح

---

(٦) كشف الظنون (١ / ٤٦٤)	(١) كشف الظنون (٢ / ١٨٨٠)
(٧) كشف الظنون (٢ / ١٥٤١)	(٢) كشف الظنون (١ / ٧٦١)
(٨) كشف الظنون (٢ / ١٠٤٢)	(٣) كشف الظنون (٢ / ١٥٨٣)
(٨) كشف الظنون (٢ / ١٠٠٥)	(٤) كشف الظنون (١ / ٣٦٤)

١٧- فضل الخيل وماورد فيها من الخير والنيل (١)

١٨- ذيل « العبر » وهو كتاب للحافظ الذهبي موسوم بـ « العبر في خبر من غير » (٢)

١٩- نكت الفتاوى على المختصرات الثلاثة التنبيه والمنهاج والحاوى

٢٠- الأجوبة المرضية عن الأسئلة المكية (٣) . وهو هذا الكتاب وهو من فتاواه - رحمه

الله تعالى - .

٢١- ذيل الكاشف في رجال الكتب الستة للحافظ الذهبي .

(وفاته)

تُوِّفَى - رحمة الله عليه - يوم الخميس السابع والعشرين من رمضان سنة ٨٢٦ هـ

وقد أكمل ثلاثاً وستين سنة وثمانية أشهر ، ودُفِنَ بجنب أبيه - رحمهما الله تعالى -

---

(١) كشف الظنون (٢/ ١٢٧٩)

(٢) كشف الظنون (٢/ ١١٢٤)

(٣) كشف الظنون (١/ ١٢)

الأجوبة المرضية

عن

الأئمة المكيين

الحافظ ولي الدين العراقي

دراسة وتحقيق

محمد دنامر

الناشر

مكتبة التوعية الإسلامية

لأحياء التراث الإسلامي

ت : ٨٦٨٦٠٥ - الهرم

قال الحافظ ولي الدين العراقي :

بسم الله الرحمن الرحيم

الحمد لله رب العالمين ، أما بعد ، حمداً لله  
الذي يُجيب السائل والصلاة والسلام على سيدنا  
محمد الذي خُتِمَتْ به الرسائل ، وعلى آله  
وأصحابه الذين جُمِعَتْ فيهم الفضائل . .

فهذه أجوبة عن أسئلة وردت على من البقاع  
الشريفة ، رجوتُ بتسويد الجواب عنها تبييضَ  
الوجه والصحيفة ، وسميتها « الأجوبة المرضية  
عن الأسئلة المكية » وعلى الله أعتد ، وبه  
أعتضد .



## ( المسألة الأولى ) (١)

الآيات والأحاديث التى فيها ذكُر بعض صفات الله تعالى

(١) اعلم يا أخى - رحمك الله - أن هذه المسألة عظيمة فى الدين - عَنَيْتُ مسألة الأسماء والصفات- ويجب أن تُؤلِّها اهتماماً حتى تصل فيها - بفضل ربك - إلى الحق الذى كان عليه صحابة رسول الله - ﷺ - والقرون التى تلتهم ، فهم خير هذه الأمة بعد نبيها - ﷺ - كما ثبت ذلك بالأدلة المتضاربة من كتاب الله وسنة نبيه - ﷺ - ويكفيك برهاناً على ذلك أن الله رَضِيَ عنهم وأخبر بذلك فى كتابه فقال : « والسابقون الأولون من المهاجرين والأنصار والذين اتبعوهم بإحسان رضى الله عنهم ورضوا عنه .. » الآية ( التوبة / ١٠٠ ) وكذلك وصفهم بأنهم أهل العلم فقال : « ومنهم مَنْ يسمعون إليك حتى إذا خرجوا من عندك قالوا للذين أوتوا العلم ماذا قال آنفاً » [ محمد / ١٦ ] والمقصود بالذين أوتوا العلم فى هذه الآية هم الصحابة- رضوان الله عليهم - ( انظر أعلام الموقعين ٢ / ١١٤ ) ويكفيك من حديث رسول الله - ﷺ - فى الثناء عليهم قوله : « خير الناس قرنى ثم الذين يلونهم ثم الذين يلونهم .. » الحديث ، وقوله فى رواية أخرى - : « خير أمتى القرن الذى بُعثت فيهم ثم الذين يلونهم .. » الحديث ( رواهما مسلم فى صحيحه ٢ / ٤١١ ) وقال ابن مسعود - رضى الله عنه - فى حقهم « من كان مُسْتَنّاً فليستنْ بمن قد مات ، فإن الحى لا تؤمن عليه الفتنة ، أولئك أصحاب محمد - ﷺ - كانوا أبر هذه الأمة قلوباً ، وأعمقها علماً ، وأقلها تكلفاً ، قوم اختارهم الله لصحبة نبيه ، وإقامة دينه ، فاعرفوا لهم حقهم ، وتمسكوا بهديهم ، فإنهم كانوا على الهدى المستقيم » ( مجموع الفتاوى ٤ / ١٣٧ )

وقال الإمام مالك : « لن يصلح آخر هذه الأمة إلا بما صلح به أولها » وإذا أنت أردت الوقوف على فضل الصحابة وثناء الله عليهم ورسوله تفصيلاً فارجع إلى ما قاله ابن القيم - رحمه الله- فى كتابه « أعلام الموقعين عن رب العالمين ٢ - / من ١٠٢ إلى ١٣٦ فقد سرد هنالك عشرات الأدلة على ذلك كتاباً وسنة ، وانظر الموافقات للشاطبى - رحمه الله - ١٧ / ٩٧ - إذ يقول مُّم : « فأعمالُ المتقدمين - فى إصلاح دنياهم ودينهم - على خلاف أعمال المتأخرين ، وعلومهم فى التحقيق أقد ، فتحقيقُ الصحابة يعلم الشريعة ليس كتحقيق التابعين ، والتابعون ليسوا كتابعيهم ، وهكذا إلى الآن ، ومن طالع سيرهم وأقوالهم وحكاياتهم أبصر العجب فى هذا المعنى » ثم يقول : فلذلك صارت كتبُ المتقدمين ، وكلامهم ، وسيرهم أنفع لمن أراد الأخذ بالاحتياط فى العلم - على أى نوع كان - وخصوصاً علم الشريعة الذى هو العروة الوثقى ، والموزن الأحمى وبالله تعالى التوفيق « أ هـ .

العليا (٢) ، منها ما يُشكّل على الناس التدبرُ فيه والتعقلُ له ، وإن خاضوا فيه يُخَاف عليهم الوقوعُ فى ظلمات الضلال ، والتردى فى الشبهات والمحاللات ،

(٢) من الآيات التى ورد فيها صفة من صفات الله تعالى سواء كانت صفة ذات أم صفة فعل قوله تعالى : « إن الله على كل شيء قدير » [ آل عمران : ١٦٥ ] وقوله تعالى : « إن الله سميع بصير » [ الحج : ٧٥ ] وقوله تعالى : « الله لا إله إلا هو الحى القيوم » [ البقرة : ٢٥٥ ] ، وقوله تعالى : « فعَلْ لما يريد » [ البروج / ١٦ ] وقوله تعالى : « والله بكل شيء عليم » [ البقرة / ٢٨٢ ] ، وقوله تعالى : « وكلم الله موسى تكليماً » [ النساء / ١٦٤ ]  
ووصف الله تعالى نفسه بالاستواء على العرش فقال : « الرحمن على العرش استوى » [ طه / ٥ ] ووصف نفسه بمحبة أقوام فقال : « فسوف يأتى الله بقوم يحبهم ويحبونه » [ المائدة / ٥٤ ] وبالسخط على أقوام فقال : « .. سخط الله عليهم .. » [ المائدة / ٨٠ ] وأثبت سبحانه لنفسه وجهاً فقال : « كلُّ مَنْ عليها فان ، ويبقى وجهُ ربك ذو الجلال والإكرام » [ الرحمن ٢٦ ، ٢٧ ] ، وأثبت لنفسه يدين كريمين فقال : « بل يدها مبسوطتان » [ المائدة / ٦٤ ] .

وأما الأحاديث التى فيها ذكر صفاته سبحانه فهى أكثر من أن تُحصَر ، ومن ذلك قوله -ﷺ-  
« اللهم أعوذُ برضاك من سخطك ، وبمعافاتك من عقوبتك ، وأعوذُ بك منك ، لا أُحصى ثناءً عليك أنتَ كما أثنيتَ على نفسك » [ مسلم ١ / ٢٠٢ ] وقوله : « إن الله لا ينام ولا ينبغي له أن ينام ، يخفض القسط ويرفعه يرفع إليه عمل الليل قبل عمل النهار ، وعمل النهار قبل عمل الليل حجابهُ النور - وفى رواية - النار ، لو كشفه لأحرقت سُبحات وجهه ما انتهى إليه بصره من خلقه » [ مسلم ح ١ / ٩٠ ] ، وقوله : « لما خلق الله الخلق كتب فى كتابه - وهو يكتب على نفسه وهو وُضِعَ عنده على العرش - إن رحمتى تغلب غضبى » [ فتح البارى ١٣ / ٣٩٥ ] وغير ذلك من الأحاديث الكثيرة التى فيها ذكر صفات الله عزوجل ، وانظر كتاب التوحيد لابن خزيمة - رحمه الله - .

فيؤمنون (٣) بظواهر الألفاظ ولا يتعقلون فيها يقيناً أم كيف يفعلون ؟ وإن أمرُوا بالتعقل  
كيف طريق سلامتهم من الآفات والشبه ؟ هذا من واجبات الدين أو مكملاته أو فرض  
كفاية ؟

---

(٣) قول السائل: « فيؤمنون بظواهر الألفاظ .. » على تقدير حذف همزة الاستفهام أى  
« أفؤمنون .. إلخ » وحذف همزة الاستفهام جائزٌ وهذا مما اختصت به - أى جواز حذفها -  
دون بقية أنواع الاستفهام لأنها أصل الباب قال ابن هشام : « والألف أصل أدوات الاستفهام  
ولهذا خُصَّتْ بأحكام :

( أحدها ) : جواز حذفها كقول الكُمَيْتِ :

طَرِبْتُ وَمَا شَوْقاً إِلَى الْبَيْضِ أَطْرَبُ \*\*\* وَلَا لِعِبَاءِ مَنَى وَذُو الشَّيْبِ يَلْعَبُ  
أَرَادَ « أَوْ ذُو الشَّيْبِ يَلْعَبُ ؟

وَحَمَلَ عَلَيْهِ قَوْلُهُ تَعَالَى : « هَذَا رَبِّي » فِي الْمَوَاضِعِ الثَّلَاثَةِ [ أَى الَّتِي فِي سُورَةِ الْأَنْعَامِ ]  
وَالْمُحَقَّقُونَ عَلَى أَنَّهُ خَبِيرٌ ، وَأَنَّ مِثْلَ ذَلِكَ يَقُولُهُ مَنْ يُنْصَفُ خَصْمَهُ مَعَ عِلْمِهِ بِأَنَّهُ مُبْطَلٌ ، فَيَحْكِي

كلامه ثُمَّ يَكْرَهُ عَلَيْهِ بِالْإِبْطَالِ بِالْحُجَّةِ « أ . هـ ( مغنى اللبيب لابن هشام ١ / ١٤ ، ١٥ )

وستجد حذف همزة الاستفهام كثيراً فى روعس المسائل ففتبته »

## الجواب

أن لأهل العلم فى آيات الصفات وأحاديث الصفات قولين (٤) مشهورين: (أحدهما )

(٤) رحم الله الحافظ ولي الدين فى حكايته قولين فى هذه المسألة وهى لا تحتل إلا قولاً واحداً فليست هى من المسائل ظنية الدلالة أوظنية الثبوت حتى تختلف فيها أنظار المجتهدين ، بل هى من أصول الدين التى تصافرت على إثباتها الأدلة القطعية التى لا يجوز أن يرد ما أثبتته ظنٌ متوهم ، أوخيالٌ مريض ، والقول الأول - الذى حكاه هو الحق الحقيق بالقبول على أنه يحتاج إلى توصيف أدقّ ويكفيك أنه مذهب السلف الصالح من صحابة رسول الله - ﷺ - والتابعين لهم بإحسان وهو قول الأئمة الأربعة : أبى حنيفة ومالك والشافعى ، وأحمد ، وغيرهم من أئمة أهل السنة والجماعة فعضٌ عليه بالنواجذ وإياك ومحدثات الأمور ، فإن كل محدثة بدعة وكل بدعة ضلالة كما أخبر بذلك الرسول - ﷺ - « قال ابن تيمية - رحمه الله - بعد أن ساق آيات فى فضل الصحابة ، منها قوله تعالى « ومن يشاقق الرسول من بعد ما تبين له الهدى ويتبع غير سبيل المؤمنين نوله ما تولى ونصله جهنم وساءت مصيراً » [ النساء / ١١٥ ] قال - رحمه الله - : فحيث تقرر أن من اتبع غير سبيلهم ولاه الله ما تولى وأصلأه جهنم فمن سبيلهم فى الاعتقاد « الإيمان بصفات الله تعالى وأسمائه » التى وصف بها نفسه ، وسمى بها نفسه فى كتابه وتنزيله أو على لسان رسوله من غير زيادة عليها ولا نقص منها ، ولا تجاوز لها ولا تفسير لها ، ولا تأويل لها بما يخالف ظاهرها ، ولا تشبيه لها بصفات المخلوقين ، ولاسمات المحدثين ، بل أمرؤها كما جاءت ، وردوا علمها إلى قائلها ، ومعناها إلى المتكلم بها وعلموا أن المتكلم بها صادق ، لا شك فى صدقه فصدقه ، ولم يعلموا حقيقة معناها ، فسكتوا عما لم يعلموه ، وأخذ ذلك الآخر ، عن الأول ، ووصى بعضهم بعضاً بحسن الاتباع ، والوقوف حيث وقف أولهم ، وحذروا من التجاوز لهم ، والعدول عن طريقتهم وبينوا لنا سبيلهم ومذهبهم ، ونرجو أن يجعلنا الله تعالى ممن اقتدى بهم فى بيان ما بينوه ، وسلوك الطريق الذى سلكوه ولما سئل مالك بن أنس - رحمه الله - فقيل له : ياأبا عبد الله (الرحمن على العرش استوى )

كيف استوى؟ فأطرق مالك وعلاه الرخصاء - يعنى العرق - وانتظر القوم مايجيء منه فيه ،  
فرفع رأسه إلى السائل وقال : الاستواء غير مجهول ، والكيف غير معقول والإيمان به واجب ،  
والسؤال عنه بدعة ، وأحسبك رجل سوء ، وأمره فأخرج ، « وَمَنْ أَوَّلُ الاستواء بالاستيلاء فقد  
أجاب بغير ما أجاب به مالك ، وسلك غير سبيله ، وهذا الجواب من مالك - رحمه الله - فى  
الاستواء شافٍ كافٍ فى جميع الصفات مثل النزول والجمىء واليد والوجه وغيرها ، فيقال فى  
مثل النزول : النزول معلوم ، والكيف مجهول والإيمان به واجب والسؤال عنه بدعة » وهكذا  
يقال فى سائر الصفات ، إذ هى بمثابة الاستواء الوارد به الكتاب والسنة ، وثبت عن محمد بن  
الحسن - صاحب أبى حنيفة - أنه قال : « اتفق الفقهاء كلهم من الشرق والغرب : على الإيمان  
بالقرآن والأحاديث التى جاء بها الثقات عن رسول الله ﷺ فى صفة الرب - عز وجل - من  
غير تفسير ولا وصف ولا تشبيه ، فمن فسّر شيئاً من ذلك فقد خرج مما كان عليه النبى -  
ﷺ - وفارق الجماعة ، فإنهم لم يصفوا ولم يفسروا ، ولكنهم آمنوا بما فى الكتاب والسنة ثم  
سكتوا ، فمن قال بقول جهّم فقد فارق الجماعة » انتهى قال ابن تيمية : « فانظر -رحمك الله -  
إلى هذا الإمام كيف حكى الإجماع فى هذه المسألة ، ولا خيّر فيما خرج عن إجماعهم ، ولو  
لزم التجسيم من السكوت عن تأويلها لغروا منه وأوكلوا ذلك ، فإنهم أعرّف الأمة بما يجوز على  
الله وما يمتنع عليه ، وثبت عن إسماعيل بن عبد الرحمن الصابونى أنه قال : إنّ أصحاب  
الحديث المتمسكين بالكتاب والسنة يعرفون ربهم - تبارك وتعالى - بصفاته التى نطق بها كتابه  
وتنزيله ، وشهد له بها رسوله ، على ماوردت به الأخبارُ الصحاح ، ونقله العدولُ الثقات ، ولا  
يعتقدون تشبيهاً لصفاته بصفات خلقه ، ولا يكيّفونها تكيّف المشبه ، ولا يحرفون الكلمَ عن  
مواضعه تحريفَ المعتزلة والجهمية . وقد أعاد الله أهل السنة من التحريف والتكليف ، ومن  
عليهم بالتفهيم والتعريف ، حتى سلكوا سبيل التوحيد والتنزيه ، وتركوا القول بالتشبيه  
والتعطيل ، واكتفوا بنفى النقائص بقوله - عزّ من قائل - : « ليس كمثله شيء وهو السميع  
البصير » ويقوله تعالى : « ولم يكن له كفوا أحد » وقال سعيد بن جبير : « ما لم يعرفه البيروني  
فليس من الدين » ثم قال : « فمذهبُ السلف -رضوان الله عليهم - : إثبات الصفات ،  
وإجراؤها على ظاهرها ، ونفى الكيفية عنها لأن الكلام فى الصفات فرعٌ عن الكلام فى الذات ،

وهو مذهب السلف - أنه لا يُتَكَلَّمُ في معناها ، بل يجب علينا أن نؤمن بها ، ونعتقد لها معنى يليق بجلال الله سبحانه وتعالى مع اعتقادنا الجازم أن الله سبحانه وتعالى ليس كمثل شيء ، وأنه مُزَوَّجٌ عن الأجسام والانتقال والتَّحْيِيزِ في جهة ، وعن سائر صفات المخلوقين ليس كمثل شيء وهو السميع البصير ، وقد ذهب إلى هذا جماعة من

---

وإثبات الذات إثبات وجود ، لا إثبات كيفية ، فكذلك إثبات الصفات ، وعلى هذا مضى السلفُ كلُّهم ، ولودهبنا نذكر ما اطلعنا عليه من كلام السلف في ذلك لخرجنا عن المقصود في هذا الجواب ، فمن كان قصده الحق وإظهار الصواب اكتفى بما قدمناه ، ومن كان قصده الجدال والقييل والقال والمكابرة لم يزد التطويل إلا خروجاً عن سواء السبيل والله الموفق ، وقد ثبت ما دعيناه من مذهب السلف - رضوان الله عليهم - بما نقلناه جملة عنهم وتفصيلاً ، واعتراف العلماء من أهل النقل كلهم بذلك ، ولم أعلم عن أحد منهم خلافاً في هذه المسألة ، بل لقد بلغني عن نهب إلى التؤول لهذه الآيات والأخبار من أكابرهم الاعتراف بأن مذهب السلف فيها ما قلناه ، ورأيت لبعض شيوخهم في كتابه قال : « اختلف أصحابنا في أخبار الصفات فمنهم من أمرها كما جاءت من غير تفسير ولا تؤول مع نفى التشبيه عنها وهو مذهب السلف » فحصل الإجماع على صحة ما ذكرناه بقول المنازع والحمد لله « ( مجموع الفتاوى ٤ / ٢-٧ ) .



## المتكلمين (٥) أيضاً وهو أسلم وأقل خطراً (٦) .

(٥) وقد رجع أكابرهم عن معتقداتهم فى الأسماء والصفات فى حياتهم إلى مذهب السلف الصالح فقد رأوا أنهم أدخلوا أنفسهم فى مآهات ولم يحصلوا منها شيئاً قال ابن تيمية - رحمه الله- : « وتجد عامة هؤلاء الخارجين عن منهاج السلف من المتكلمة والمتصوفة يعترف بذلك إما عند الموت وإما قبل الموت ، والحكايات فى هذا كثيرة معروفة ، هذا أبو الحسن الأشعري نشأ فى الاعتزال أربعين عاماً يناظر عليه ، ثم رجع عن ذلك ، وصرح بتضليل المعتزلة ، وبإلغ فى الرد عليهم ، وهذا أبو حامد الغزالي - مع فرط ذكائه وتأله ومعرفته بالكلام والفلسفة وسلوكه طريق الزهد والرياضة والتصوف - ينتهى فى هذه المسائل إلى الوقف والحيرة ويحيل فى آخر أمره على طريقة أهل الكشف وإن كان بعد ذلك رجوع إلى طريقة أهل الحديث ، وصنف « إلهام العوام عن علم الكلام » . وكذلك أبو عبد الله محمد بن عمر الرازى قال فى كتابه الذى صنفته فى أقسام الذات : « لقد تأملت الطرق الكلامية ، والمناهج الفلسفية فما رأيتها تشفى عيلاً ولا تروى غيلاً ، ورأيت أقرب الطرق طريقة القرآن : اقرأ فى الإثبات ( الرحمن على العرش استوى ) ( إليه يصعد الكلم الطيب والعمل الصالح يرفعه ) وقرأ فى النفى ( ليس كمثله شيء ) ( ولا يحيطون به علماً ) ( هل تعلم له سمياً ) ثم قال : ومن جرب مثل تجربتى عرف مثل معرفتى » وكان يتمثل كثيراً :

نهاية إقدام العقول عقاباً ..... وأكثر سعى العالمين ضلالاً

وأرواحنا فى وحشة من جسومنا ..... وحاصل دنيانا أذى ووبال

ولم نستفد من بحثنا طول عمرنا ..... سوى أن جمعنا فيه قيل وقالوا

وهذا إمام الحرمين ترك ما كان ينتحله ويقره ، واختار مذهب السلف وكان يقول :

« يا أصحابنا لا تشغلوا بالكلام ، فلو أنى عرفت أن الكلام يبلغ بى إلى ما يبلغ ما اشتغلت به »

وقال عند موته : « لقد خضت البحر الخضم ، وخليت أهل الإسلام وعلومهم ، ودخلت فيما

نهونى عنه ، والآن إن لم يتداركنى ربى برحمته فالويل لابن الجوينى ، وهأنا ذا أموت على

عقيدة أُمى - أوقال-: عقيدة عجائز نيسابور » وكذلك أبو عبد الله محمد بن عبد الكريم

الشهرستانى أخبر أنه لم يجد عند الفلاسفة والمتكلمين إلا الحيرة والندم وكان ينشد :

لمعرى لقد طفت المعاهد كلها ..... وسيرت طرفى بين تلك المعالم

فلم أر إلا واضعاً كف حائر ..... على ذقن ، أوقاراً سن نادم

( مجموع الفتاوى ٤ / ٧٢ ، ٧٣ )

(٦) قد يشى قوله « وهو أسلم وأقل خطراً » بما هو شائع عند بعضهم « أن طريقة السلف أسلم

وطريقة الخلف أعلم وأحكم » وهذه المقولة ظنّها بعضهم صحيحة « فكانت النتيجة استجهاً

السابقين الأولين واستيلاهم واعتقاد أنهم كانوا قوماً أميين بمنزلة الصالحين من العامة ، لم

## (والقول الثاني) (٧) وهو مذهب أكثر المتكلمين (٨) أنها

يتجروا في دقائق العلم بالله ، ولم يتفطنوا لدقائق العلم الإلهي وأن الخلف الفضلاء حازوا قصب السبق في هذا كله . ثم هذا القول إذا تدبره الإنسان وجده في غاية الجهالة ، بل في غاية الضلالة ، كيف يكون هؤلاء المتأخرون الذين كثر في باب الدين اضطرابهم ، وظن عن معرفة الله حجابهم أعلم بالله وأسمائه وصفاته ، وأحكم في باب ذاته وآياته من السابقين الأولين من المهاجرين والأنصار ، والذين اتبعوهم بإحسان من ورثة الأنبياء ، وخلفاء الرسل ، وأعلام الهدى ، ومصابيح الدجى الذين بهم قام الكتاب ، وبه قاموا ، وبهم نطق الكتاب ، وبه نطقوا ، الذين وهبهم الله العلم والحكمة وأحاطوا من حقائق المعارف وبواطن الحقائق بما لو جمعت حكمتهم غيرهم إليها لاستحيا من يطلب المقابلة؟! ثم هؤلاء المتكلمون المخالفون للسلف إذا حُقق عليهم الأمر لم يُوجد عندهم من حقيقة العلم بالله وخالص المعرفة به خبرٌ ، ولم يقعوا من ذلك على عين ولا أثر « (مجموع الفتاوى ٥ / ١٠ ، ١١ )

وفى فتح الباري للحافظ ابن حجر - رحمه الله - « قَوْلٌ من قال : « طريقة السلف أسلم وطريقة الخلف أحكم » ليس بمستقيم ، لأنه ظن أن طريقة السلف مجرد الإيمان بألفاظ القرآن والحديث من غير فقه في ذلك ، وأن طريقة الخلف هي استخراج معاني النصوص المصروفة عن حقائقها بأنواع المجازات ، فجمع هذا القائل بين الجهل بطريقة السلف ، والدعوى في طريقة الخلف ، وليس الأمر كما ظن ، بل السلف في غاية المعرفة بما يليق بالله تعالى وفي غاية التعظيم له والخضوع لأمره وليس من سلك طريقة الخلف وإشاقاً بأن الذي يتأوله هو المراد ولا يمكنه القطع بصحة تأويله « (فتح الباري ١٣ / ٣٦٤) وليس هذا من قول الحافظ نفسه بل نقله عن غيره - رحمه الله -

(٧) قد تقدم القول ببطلان هذا المذهب بما فيه الكفاية - إن شاء الله تعالى :-

(٨) وقد ذم السلف هذه الطريقة وحذروا منها ، بل قد صرح كثير من أكابر المتكلمة بعدم جدوى هذا العلم والتبرى منه كما نقلته آنفاً « وعن أبي يوسف - رحمه الله - أنه قال لبيشر المريسي : « العلم بالكلام هو الجهل ، والجهل بالكلام هو العلم وإذا صار الرجل رأساً في الكلام قيل : زنديق ، أو رمي بالزندقة » وقال الإمام الشافعي : « حكى في أهل الكلام أن يُضربوا بالجريد والنعال ، ويُطاف بهم في العشائر والقبائل ، ويقال : هذا جزء من ترك الكتاب والسنة وأقبل على الكلام » وقال أيضاً - رحمه الله - شعراً :

كل العلوم سوى القرآن مشفلةٌ .... إلا الحديث وإلا الفقه في الدين

العلم ما كان فيه قال : حدثنا .... وماسوى ذاك وسواسُ الشياطين

(شرح الطحاوية ١ / ٧٥ ، ٧٦) تحقيق د . عبد الرحمن عميرة

وقال القرطبي في شرح صحيح مسلم عند حديث « أبغض الرجال إلى الله الألد الخصم » -

كما نقله الحافظ في الفتح - : « هذا الشخص الذي يبغضه الله هو الذي يقصد بخصومته مدافعة الحق وردّه بالأوجه الفاسدة والشبه الموهمة ، وأشدُّ ذلك الخصومةُ في أصول الدين كما يقع لأكثر المتكلمين المعرضين عن الطرق التي أرشد إليها كتابُ الله وسنةُ رسوله - ﷺ - وسلفُ أمته ، إلى طرقٍ مُبتدعةٍ واصطلاحاتٍ مخترعةٍ ، وقوانينٍ جدليةٍ ... إلى غير ذلك مما ابتدعوه مما لم يأمر به الشارع وسكت عنه الصحابةُ ومن سلك سبيلهم ، بل نهوا عن الخوض فيها لعلمهم بأنه بحثٌ عن كيفيةٍ مالا تُعلم كيفيةُ بالعقل ، لكون العقول لها حدٌ تقف عنده ولا فرق بين البحث عن كيفية الذات وكيفية الصفات .. ثم قال : وغاية علم العالم أن يقطع بوجود فاعل لهذه المصنوعات ، مُزَّه عن الشبيه ، مقدَّس عن النظير ، مُتَّصِفٌ بصفات الكمال ، ثم متى ثبت عنه النقلُ بشيءٍ من أوصافه وأسمائه قَبْلَناه ، واعتقدناه ، وسكتنا عما عداه كما هو طريقة السلف ، وماعداه لا يَأْمَنُ صاحبهُ من الزلل ، ويكفي في الردع عن الخوض في طرق المتكلمين ما ثبت عن الأئمة المتقدمين كعمر بن عبد العزيز ، ومالك بن أنس ، والشافعي ، وقد قطع بعض الأئمة بأن الصحابة لم يخوضوا في الجوهر والعرض بما يتعلق بذلك من مباحث المتكلمين ، فمن رغب عن طريقهم فكفاه ضللاً قال : وأفضى الكلامُ بكثيرٍ من أهله إلى الشك ، وبيعضهم إلى الإلحاد ، وبيعضهم إلى التهاون بوظائف العبادات ، وسببُ ذلك إعراضهم عن نصوص الشارع . وتطلبهم حقائق الأمور من غيره .. وقد رجح كثيرٌ من أئمتهم عن طريقهم حتى جاء عن إمام الحرمين « ركبتُ البحر الأعظم ، وغصت في كل شئٍ نهي عنه أهل العلم في طلب الحق فرارا من التقليد والآن فقد رجعت واعتقدتُ مذهب السلف .. » ( فتح الباري ٣٦٢ / ١٣ )

ومما يزيدك بيّنة عن مسلك أهل الكلام ونفوراً عن طريقتهم ما ذكره ابن تيمية - رحمه الله - في قوله : « وما يوجد من إقرار أئمة الكلام والفلسفة وشهادتهم على أنفسهم وعلى بنى جنسهم بالضللال ، ومن شهادة أئمة الكلام والفلسفة بعضهم على بعض كذلك / فأكثر من أن يحتمله هذا الموضوع ، وكذلك ما يوجد من رجوع أئمتهم إلى مذهب عموم أهل السنة وعجازهم كثيرٌ ، وأئمة السنة والحديث لا يرجع منهم أحدٌ لأنَّ « الإيمان حين تخالط بشاشته القلوب لا يسخره أحد » وكذلك ما يوجد من شهادتهم لأهل الحديث بالسلامة والخلاص من أنواع الضلال ، وهم لا يشهدون لأهل البدع إلا بالضللال ، وهذا باب واسع كما قديمناه « ا.هـ ( مجموع الفتاوى ٤ / ٢٢ ) وهذا القول وغيره - مما نقلت - يكفيك صدأً عن اعتقاد هذا القول الثاني الذي ذكره الحافظ وليّ الدين - رحمه الله - فلا يصدنك ما قاله عن التمسك بمذهب السلف الصالح من صحابة رسول الله وتابعيهم ، وإن كان الحافظ حكى هذا القول الثاني إلا أنه يميل ويرجح التمسك بالمذهب الأول وهو مذهب السلف كما يتضح ذلك من نهاية إجابته .

تَسْوُلٌ<sup>(٩)</sup> على مايليق بها على حسب مواقعها ، بحيث تُصَرَّفُ عن ظواهرها للأدلة

(٩) يُطْلَقُ لفظ « التَّوِيلُ » ويُراد به ثلاثة معانٍ ينبغي الوقوفُ عليها حتى لاتغترُّ به في كل موضع يُذكَرُ فيه ، يقول ابن تيمية - رحمه الله - : « ولفظ « التَّوِيلُ » قد صار بسبب تعدد الاصطلاحات ، له ثلاثة معانٍ :

(أحدها ) أن التَّوِيلُ هو الحقيقة التي يؤول الكلام إليها - وإن وافقت ظاهره - فتؤويل ما أخبر الله به في الجنة - من الأكل والشرب واللباس والنكاح وقيام الساعة وغير ذلك - هو الحقائق الموجودة أنفسها ، لامتصاص من معانيها في الأذهان ويعبر عنه باللسان ، وهذا هو « التَّوِيلُ » في لغة القرآن كما قال تعالى عن يوسف أنه قال : « يَا بَيْتَ هَذَا تَوِيلُ رُؤْيَايَ مِنْ قَبْلِ قَدْ جَعَلَهَا رَبِّي حَقًّا » وقال تعالى : « هل ينظرون إلا تَوِيلَهُ ، يوم يأتي تَوِيلُهُ يَقُولُ الَّذِينَ نَسُوهُ مِنْ قَبْلُ قَدْ جَاءتْ رُسُلُ رَبِّنَا بِالْحَقِّ » [ الأعراف / ٥٣ ] وهذا التَّوِيلُ هو الذي لا يعلمه إلا الله ، وتَّوِيلُ « الصفات » هو الحقيقة التي انفرد الله تعالى بعلمها ، وهو الكيف المجهول الذي قال فيه السلفُ - كمالك وغيره - : الاستواء معلوم ، والكيف مجهول « فالاستواء معلوم - يُعلم معناه ويُفسرُ ويترجمُ بلغة أخرى - وهو من التَّوِيلِ الذي يعلمه الراسخون في العلم ، وأما كيفية ذلك الاستواء فهو التَّوِيلُ الذي لا يعلمه إلا الله تعالى » ( مجموع الفتاوى ٥ / ٣٦ )

( والثاني ) : يُراد بلفظ « التَّوِيلُ » التفسير ، وهو اصطلاح كثير من المفسرين ولهذا قال مجاهد - إمام أهل التفسير - : إن الراسخين في العلم يعلمون تَوِيلَ المتشابه « فإنه أراد بذلك تفسيره وبيان معانيه وهذا مما يعلمه الراسخون » ( مجموع الفتاوى ٤ / ٦٩ ) قلت : ويكثر ذلك في تفسير الطبري فيقول : القول في تَوِيلِ قوله تعالى : كذا ، أي تفسيره .

( والثالث ) : أن يُراد بلفظ « التَّوِيلُ » صَرَفُ اللفظ عن ظاهره - الذي يدل عليه ظاهره - إلى ما يخالف ذلك لدليل منفصل يُوجب ذلك - وهذا التَّوِيلُ لا يكون إلا مخالفاً لما يدل عليه اللفظ « ( مجموع الفتاوى ٤ / ٦٩ )

وهذا المعنى الثالث للتَّوِيلِ هو المشهور في اصطلاح الأصوليين وقد عرفه العلامة محمد الأمين الشنقيطي - رحمه الله - بقوله : هو صرف اللفظ عن ظاهره المتبادر منه إلى محتمل مرجوح لدليل ، ثم قال : « وصرف اللفظ عن ظاهره المتبادر منه له عند علماء الأصول ثلاث حالات :

( الأولى ) : صرفه عن ظاهره المتبادر منه لدليل صحيح من كتاب أوسنة [ أوغيرهما ] وهذا النوع من التَّوِيلِ صحيحٌ مقبول لانزاع فيه ، ومثالُ هذا النوع قوله تعالى : « حرمت عليكم الميتة » فإنه ظاهر في شموله الانتفاع بجلدها [ أي حرام أيضاً ] إلا أن النص على الانتفاع بجلد الشاة الميتة ورد في قوله - ﷺ - « هلا أخذتم إهابها فدبقتموه فانتفعتم به ؟ » [ رواه مسلم ١ / ١٥٦ ] فدل ذلك على أن العموم في قوله تعالى « حرمت عليكم الميتة .. » لا يُراد

القائمة على ذلك (١٠) ، وإذا قلنا بهذا المذهب الثاني فإنما يسوغ تأويلها لمن كان من

ظاهره، وأمثال ذلك كثير ، وهذا النوع من صرف اللفظ عن ظاهره المتبادر منه لدليل واضح يجب الرجوع إليه من كتاب وسنة ، وهذا التأويل يُسمى تأويلاً صحيحاً وتأويلاً قريباً ، ولأمانع منه إذا دل عليه النص .

( الثاني ) هو صرف اللفظ عن ظاهره المتبادر منه لشيء يعتقده المجتهد دليلاً وهو في نفس الأمر ليس بدليل ، فهذا يُسمى تأويلاً بعيداً ويقال له تأويل فاسد ، ومثاله تأويل بعض العلماء لفظ ( مسكين ) بمعنى ( المد ) في قوله تعالى : « فمن لم يستطع فإطعام ستين مسكينا .. » الآية [ المجادلة / ٤ ] فهذا تأويل بعيد ، لأن لفظ ( مسكين ) لا يحتمل معنى ( المد )

( الثالث ) أما حمل اللفظ على غير ظاهره لا لدليل ، فهذا لا يُسمى تأويلاً في الاصطلاح بل يُسمى لعياً لأنه تلاعب بكتاب الله وسنة نبيه - ﷺ - ومن هذا تفسير غلاة الرافضة قوله تعالى « إن الله يأمركم أن تذبحوا بقرة .. » الآية [ البقرة / ٦٧ ]

قالوا : المراد ( ..... ) إحدى زوجات النبي - ﷺ - ثم قال - رحمه الله - : « ومن هذا النوع صرف آيات الصفات عن ظواهرها إلى مُحتملات ما أنزل الله بها من سلطان كقولهم « استولى » بمعنى « استولى » فهذا لا يدخل في اسم التأويل لأنه لا دليل عليه البتة ، وإنما يُسمى في اصطلاح أهل الأصول لعياً ، لأنه تلاعب بكتاب الله من غير دليل ولا مستند ، فهذا النوع لا يجوز لأنه تهجم على كلام رب العالمين ، والقاعدة المعروفة عند علماء السلف أنه لا يجوز صرف شيء من كتاب الله ولا سنة رسوله - ﷺ - عن ظاهره المتبادر منه إلا بدليل يجب الرجوع إليه » ( انظر مذكرة أصول الفقه للشنقيطي ص ١٧٧ ، ورسالة في الأسماء ، الصفات نقلاً وعقلاً له أيضاً - رحمه الله - ص ٣٣-٣٥ مع شيء قليل من التصرف )

وقال ابن تيمية : « وهذا التأويل في كثير من المواضع - أو أكثرها وعمتها من باب تحريف الكلم عن مواضعه ، من جنس تأويلات القرامطة والباطنية ، وهذا هو التأويل الذي اتفق سلف الأمة وأئمتها على دمه ، وصاحوا بأهله من أقطار الأرض ، ورموا في آسارهم بالشهب » ( مجموع الفتاوى ٤ / ٦٩ )

(١٠) وأين هذه الأدلة القائمة على ذلك !!! اللهم إلا أن تكون هذه ( الأدلة ) هي توهم التشبيه والمماثلة والله تعالى يقول « ليس كمثل شيء » « ولم يكن له كفوا أحد » وغير ذلك من الآيات التي ترد هذا التوهم وتنفيه ابتداءً يقول الشنقيطي - رحمه الله - : « وكل هذا الشر - يعنى تأويل الصفات - إنما جاء من مسألة وهي نجس القلب وتلطخه وتدئسه بأقدار التشبيه ، فإذا سمع ذو القلب المنتجس بأقدار التشبيه صفةً من صفات الكمال أثنى الله بها على نفسه كنزوله إلى سماء الدنيا في ثلث الليل الأخير ، وكاستوائه على عرشه ، وكجيئه يوم القيامة ، وغير

أهل ذلك بأن يكون عارفاً بلسان العرب ، وقواعد الأصول والفروع ، ذا رياضة في العلم ، ومن كان بهذا المحل من العلم فلا يُخشى عليه الوقوعُ في الآفات والشبه (١١) لتمكُّنه من معرفة قواعد الشرع ، وخبرته بما يجب لله تعالى ، ويستحيل عليه ، أما مَنْ لم يكن بهذه الصفات فليس له الكلامُ في ذلك والخوضُ فيه ، ومتى فعل ذلك ارتكب أمراً عظيماً ، وتجشم خطباً جسيماً ، ويجب على أهل العلم منعه من ذلك فإنه يُلحِد في آيات الله تعالى (١٢) من حيث لا يدري ، والواجب

ذلك من صفات الجلال والكمال / أول ما يخطر في ذهن هذا المسكين أن هذه الصفة تشبه صفة المخلوقين - فلا يقدر الله حقَّ قدره ، ولا يعظمه حقَّ عظمته فيدعو شؤمُ هذا التشبيه (المتوهم) إلى أن ينفي صفة الخالق - جل وعلا - عنه بادعاء أنها تشبه صفات المخلوقين فيكون فيها مُشبهاً أولاً ، ومعطلاً ثانياً ، ضالاً ابتداءً وانتهاءً مُتهجماً على رب العالمين ينفي صفاته عنه بادعاء أن تلك الصفة لاطلاق « ( الأسماء والصفات نقلا وعقلا ص ٣٦ ، ٣٧ ) .

(١١) قلت : بل من كان بهذه المنزلة من العلم فيُخشى أن يشويه شيء من تعطيل بعض الصفات أيضاً ، وإن يسلم مقاله من زلة ، وتخبُّط ، وفيما نقلتُ من حيرة بعض علماء الكلام واضطرابهم ودجوعهم إلى الحق كفاية لمن أراد الهدى إن شاء الله «

(١٢) وقد ذمَّ الله هذا الصنف - الذين يلحدون في أسمائه وصفاته فقال تعالى : « وذروا الذين يلحدون في أسمائه سيجزون ما كانوا يعملون » [ الأعراف / ١٨٠ ] قال القرطبي - رحمه الله - في تفسيره عند هذه الآية : « والإلحاد يكون بثلاثة أوجه :

( أحدها ) بالتغيير فيها ، كما فعله المشركون ، وذلك أنهم عدلوا بها عما هي عليه ، فسموا بها أوثانهم ، فاشتقوا « اللات » من « الله » و« العزى » من « العزيز » و« مناة » من « المنان » قاله ابن عباس .

( والثاني ) بالزيادة فيها

( والثالث ) بالنقصان منها كما يفعله الجاهل الذين يخترعون أدعية يُسمون بها الله تعالى بغير أسمائه ، ويذكرونه بغير ما يذكر من أفعاله إلى غير ذلك مما لا يليق به « ثم قال القرطبي : ومعنى الزيادة في الأسماء التشبيه ، والنقصان التعطيل ، فإن المشبهة وصفوه بما لم يأت فيهِ ، والمعطلة سلبوها ما اتصف به ، ولذلك قال أهل الحق : إن ديننا طريق بين طريقين ، لا بتشبيه ولا بتعطيل ، وسئل الشيخ أبو الحسن البوشنجي عن التوحيد فقال : إثبات ذات غير مُشبهة بالذوات ولا معطلة من الصفات « ا.هـ .

( تفسير القرطبي ٧ / ٢٢٨ )



عليه<sup>(١٣)</sup> إمرارها كما جاءت من غير خوض فيها ولا تعقل لمعناها<sup>(١٤)</sup> ، وإمّا سؤال أهل العلم المتمكنين من معرفة لسان العرب وقواعد الشرع والوقوف عند ما يذكرونه له من غير زيادة عليه ، ولا نقص عنه ، وقد قال الله تعالى « فاسألوا أهل الذكر إن كنتم لاتعلمون »<sup>(١٥)</sup> وليس هذا تقليداً في الإيمان ، لأن استناده في إثبات تلك الصفات إلى ما علم من الكتاب والسنة ، ولكنه لما أشكل عليه معناه رجع فيه إلى أهله ، قال الله - سبحانه وتعالى - : « ولورثوه إلى الرسول وإلى أولى الأمر منهم لعلمه الذين يستنبطونه منهم »<sup>(١٦)</sup> والأسلم له ولغيره ترك الخوض في ذلك ، وحظه من الإيمان التصديق به ، واعتداده مع علمه بأن له معنى يليق بجلال الله سبحانه وتعالى وأنه ليس كمثل شيء وإذا كان هذا هو الأسلم في حق من رسخ قدمه في العلم فكيف بغيره ؟ ! فإن قلنا بالمذهب

(١٣) بل هذا واجب عليه وعلى غيره كما قال الإمام أحمد - رحمه الله - : « نحن نؤمن بهذه الأحاديث ونقرُّ بها ، ونُمرُّها كما جاءت » وقال أيضاً : « أدركنا الناس وما ينكرون من هذه الأحاديث شيئاً ، وكانوا يحدثون بها على الجملة ، يُمرُّونها على حالها غير مُنكرين لذلك ولا مرتابين » ( معارج القبول ١ / ٣٠٦ ) وقال الشيخ حافظ حكمي - رحمه الله - : « وقولنا الذي نقوله ونعتقد وندين الله به هو قولُ أئمة الهدى من الصحابة والتابعين فمن بعدهم من الأئمة كآبي حنيفة ومالك والأوزاعي و... وغيرهم من أئمة المسلمين قديماً وحديثاً / هو إمرارها كما جاءت ، من غير تكليف ولا تشبيه ولا تعطيل ، والأمر كما قال الأئمة : تفسيرها قراءتها » .

( معارج القبول ١ / ٣٢٨ )

(١٤) قوله « ولاتعقل لمعناها » إن كان يقصد - رحمه الله - ألا يخوض في الكيفية فهو حق فإن كيفية صفاته سبحانه لا يعلمها إلهو ، وهو من التأويل الذي لا يعلمه إلا الله - كما سبق - وحينئذ فلا يجوز ذلك للعامة ولا لغيره ، وكلاهما في هذا سواء ، وإن كان يقصد ( رحمه الله ) ألا يُوقف على معناها في اللغة وألا تُتدبر فذلك يتنافى مع قول الإمام مالك في الاستواء : « الاستواء معلوم والكيف مجهول .. » وهكذا في سائر صفاته تعالى ، والله تعالى يقول : « أفلا يتدبرون القرآن .. » الآية [ محمد / ٢٤ ]

(١٥) من الآية (٤٣) في سورة النحل .

(١٦) من الآية (٨٣) سورة النساء .

الأول فليس الخوض فيها والتعقل لمعناها فرضٌ عَيْنٍ ولا كفاية ، وإن قلنا بالمذهب الثاني (١٧) فهو فرض كفاية يتعلق بأهل العلم الذين بلغوا مرتبة ذلك ، ولا يتعلق بالفرض فيه بالعوام ، ولا بمن لم يرسخ قدمه في العلم ، بل الواجب على من هو بهذه الصفة الكفّ عن ذلك كما قدمتهُ والله أعلم « (١٨) .

(١٧) قد تقدم مافيه كفاية عن بطلان هذا المذهب الثاني والله الحمد .

(١٨) ويعد هذه الرحلة الطويلة في هذه المسألة الجليّة أنقل لك نصيحة نصح بها الشيخُ الشنقيطي -عليه رحمة الله - نفسه وإخوانه ، وهذه النصيحة لوتدبرتها - لكنتك في هذا الباب - إن شاء الله - أعنى باب الأسماء والصفات قال - رحمه الله - : « وأخر ما نختم به هذه المقالة أننا نُوصيكم وأنفسنا بتقوى الله وأن تلتزموا بثلاث آيات من كتاب الله : ( الأولى ) قوله تعالى : « ليس كمثله شيء » [ الشورى / ١١ ] فتنزهوا رب السموات والأرض عن مشابهة الخلق .

( الثانية ) قوله تعالى : « وهو السميع البصير » ( الشورى / ١١ ) فتؤمنوا بصفات الجلال والكمال الثابتة بالكتاب والسنة على أساس التنزيه كما جاء ( وهو السميع البصير ) بعد قوله : [ ليس كمثله شيء ]

( الثالث ) : أن تقطعوا أطماعكم عن إدراك حقيقة الكيفية ، لأن إدراك حقيقة الكيفية مستحيل ، وقد نصّ الله على هذا في سورة ( طه ) حيث قال : « يعلم ما بين أيديهم وما خلفهم ولا يحيطون به علما » [ طه / ١١٠ ] ، ثم قال : « لو متّم - يا إخوان - وأنتم على هذا المعتقد ، أترون الله يوم القيامة يقول لكم : لم نزهتمونني عن مشابهة الخلق ، ويلوكم على ذلك ؟ كلا والله ، لا يلومكم على ذلك .

أترون أنه يلومكم على أنكم آمنتم بصفاته وصدقتموه فيما أثبت به على نفسه ، ويقول لكم : لم أثبت لي ما أثبتته لنفسي أو أثبتته لي رسولي ؟ لا والله ، لا يلومكم على ذلك . كذلك لا يلومكم الله يوم القيامة ويقول لكم : لم قطعتم الطمع عن إدراك الكيفية ولم تحدوني بكيفية مدرّكة » (رسالة « الأسماء والصفات نقلا وعقلا بتحقيق الأخ شريف مزّاع / ٤٤ ، ٤٨ ) فهذه النصائح الثلاث - يأخى - عرضُ عليها بالنواجذ وإياك أن تغفل عن واحدة منها فتقع فيما حذر منه السلف الصالح أسأل الله تعالى أن يهدينا جميعا إلى الصراط المستقيم ، صراط الذين أنعم الله عليهم غير المغضوب عليهم ولا الضالين . آمين .

## ( المسألة الثانية )

العلمُ يكونُ سيدنا محمد رسول الله - ﷺ - بشراً ، ومن العرب ، وبخصائصه ، وبأحواله - ﷺ - شرطاً في صحة الإيمان (١) وهو من فرض الكفاية ؟ وهل فيه اختلاف أم لا ؟

### الجواب

أما العلمُ بكونه عليه الصلاة والسلام بشراً وهو من العرب فهو شرطاً في (٢) صحة الإيمان ، فلو قال شخص : أومنُ برسالة محمد إلى جميع الخلق ، ولكني لأدري هل هو من البشر أو الملائكة أو الجن ، أو « لا أدري هل هو من العرب أو العجم » فلا شك في كفره لتكذيبه القرآن العظيم (٣) ، وجحد ما تلقته قرونُ الإسلام خلفاً عن سلف ، وصار معلوماً بالضرورة (٤) عند الخاص والعام . ولا أعلم في ذلك خلافاً ، فلو كان غيباً

(١) اشتمل هذا السؤال على أربعة أسئلة :

الأول : العلم بكون النبي (ﷺ) من البشر .

الثاني : العلم بكونه (عليه الصلاة والسلام) من العرب .

الثالث : العلم بخصائصه (ﷺ) .

الرابع : العلم بأحواله (ﷺ) .

(٢) الشرط هو « ما كان عدمه يستلزم عدم الحكم » (إرشاد الفحول / ٧)

(٣) كقوله تعالى : « قل إنما أنا بشر مثلكم يوحى إلي .. » الآية (الكهف / ١١٠)

(٤) اختلف العلماء في تحديد « العلم » وتعريفه اختلافاً كثيراً « حتى قال جماعة - منهم الرازي -

بأن مطلق العلم ضروري فيتعذر تعريفه (إرشاد الفحول / ٣) وقد عرفه ابن حزم بأنه تيقن

الشيء على ما هو عليه » (الإحكام في أصول الأحكام له ١ / ٣٦) وعرفه الأمدى بأنه « عبارة

عن صفة يحصل بها لنفس المتصف بها التمييز بين حقائق المعاني حصولاً لا يتطرق إليه

احتمال نقيضه » (إحكام الأمدى ١ / ١٥) وقد عرفه الشوكاني بقوله : « هو صفة ينكشف

بها المطلوب انكشافاً تاماً » (الإرشاد / ٤) . والعلم ينقسم إلى ضروري ونظري ، والضروري

هو « ما لا يحتاج في تحصيله إلى نظر » (الإرشاد / ٥) أو هو « ما لم يقع عن نظر

واستدلال » (هامش إرشاد الفحول / ٤٠) ومثاله « العلم الواقع بإحدى الحواس الخمس

لا يعرف ذلك وجب تعليمه إياه ، فإن جرده بعد ذلك حكمنا بكفره .

الظاهرة وهى السمع والبصر واللمس والشم والذوق . فالعلم الضرورى هو ما يضطر الإنسان إلى الإقرار به ، ولا يملك دَفْعَه . وأما العلم النظرى فهو ما يحتاج فى تحصيله إلى نظرٍ واستدلال . هذا والعلم بكونه (تَكْفِيرًا) من البشر قد ورد به القرآن صراحة فى غير ما آية ، فلا يحتاج العلم به إلى نظر واستدلال ، فمن ادعى أنه يجهل مثل هذا فادعاه دليل على أنه مكذب بالقرآن أصالة غير مؤمن به ولكن « كثير من الناس قد ينشأ فى الأمكنة والأزمنة التى يندرس فيها كثير من علوم النبوات ، حتى لا يبقى من يبلغ ما بعث الله به رسوله ، ولا يكون هناك مَنْ يبلغه ذلك ومثل هذا لا يكفر ولهذا اتفق الأئمة على أن من نشأ ببيادية بعيدة عن أهل العلم والإيمان ، وكان حديث العهد بالإسلام فأنكر شيئاً من هذه الأحكام الظاهرة المتواترة فإنه لا يُحْكَمُ بكفره حتى يعرف ما جاء به الرسول » ( مجموع الفتاوى ١١ / ٤٠٧ ) ويقول الإمام النووى فى شرح صحيح مسلم : « ومن أنكر فرض الزكاة فى هذه الأزمان [ يعنى زمنه ] كان كافراً ، بإجماع المسلمين .. وكذلك الأمر فى كل من أنكر شيئاً مما أجمعت الأمة عليه من أمور الدين إذا كان علمه منتشراً كالصلوات الخمس وصوم شهر رمضان وتحريم الزنا والخمر ونكاح نوات المحارم ونحوها من الأحكام إلا أن يكون رجلاً حديث عهد بالإسلام ولا يعرف حدوده ، فإنه إذا أنكر شيئاً منها جهلاً به لم يكفر .. » أ. هـ بلفظه

( صحيح مسلم بشرح النووى ١ / ٢٠٥ )

ولذلك فقد احتز الحافظ ولى الدين بقوله : « فلو كان غيباً لا يعرف ذلك وجب تعليمه إياه ، فإن جرده بعد ذلك حكمنا بكفره » لأنه قد يوجد مسلم ، يؤمن بالله ورسوله ويجهل مثل هذا بل فى زمننا هذا من يجهل أكثر من ذلك فإننا لله وإنا إليه راجعون واحتراز الحافظ هذا يدك - أذى الفاضل - على مسألة تنازع فيها إخواننا وهى ما تُسَمَّى بمسألة العذر بالجهل ، وتصوير المسألة هو « إذا ارتكب مسلمُ شركاً أكبر أو اعتقد كفرةً وهو لا يدري بحكمه فى الشرع هل يكون كافراً فى الحال ، أو يُستصحب له حكم الإسلام - الذى كان عليه قبل ذلك - حتى تقوم عليه الحجة بأن هذا القول أو الفعل كفرٌ ؟ تلك مسألة طال فيها الجدل حتى افترق عليها الناس أحزاباً وقد بحث العلماء هذه المسألة منذ مئات السنين وانتهوا فيها إلى قول فصلٍ وهما أناداً أنقل لك ماقاله ابن حزم - رحمه الله - فى هذه المسألة ، وفى الحقيقة وما نعتقد أن مثل ابن حزم وأكبر منه قد يُخطئ فى مسألة أو مسائل ولكن الذى ننقله ليس هو قول ابن حزم فقط بل هو قول جمهور الصحابة - رضوان الله عليهم - وقد مرّبك أنفاً فضلهم والثناء عليهم من الله ورسوله وليس لهم منهم مخالفٌ فى ذلك فصارت المسألة كأنها إجماع ، فالمخالف لهم ليس على الطريق المستقيم يقول ابن حزم ( رحمه الله ) تحت باب « الكلام فىمن يكفر ولا

يكفره : « اختلف الناس في هذا الباب فذهبت طائفة إلى أن من خالفهم في مسائل الاعتقاد فهو كافر وأن من خالفهم في مسائل الأحكام والعبادات فليس كافراً ولا فاسقاً ولكنه مجتهد معذور إن أخطأ مأجور بنيته .. وذهبت طائفة إلى أنه لا يكفر ولا يفسق مسلمٌ بقوله في اعتقاد أوفتيا ، وأن كل من اجتهد في شيء من ذلك فدان بما رأى أنه الحق فإنه مأجور على كل حال : إن أصاب الحق فأجران وإن أخطأ فأجر واحد، وهذا قول ابن أبي ليلى وأبي حنيفة والشافعي وسفيان الثوري وداود بن علي - رضى الله عن جميعهم - وهو قول كل من عرفنا له قولاً في هذه المسألة من الصحابة - رضى الله عنهم - ما نعلم منهم في ذلك خلافاً أصلاً إلا ما ذكرنا من اختلافهم في تكفير من ترك صلاة متعمداً حتى خرج وقتها .. ثم قال :

والحق هو أن كل من ثبت له عقد الإسلام فإنه لا يزول عنه إلا بنص أو إجماع وأما بالدعوى والافتراء فلا . فوجب أن لا يكفر أحد بقوله قاله إلا بان يخالف ما قد صحح عنده أن الله تعالى قاله وأن الرسول - ﷺ - قاله فيستجيز خلاف الله تعالى وخلاف رسوله - ﷺ - وسواء كان ذلك في عقد دين أو في نحلة أو في فتيا وسواء كان ما صح من ذلك عن رسول الله منقولاً أو نقل إجماع تواتراً أو نقل أحادٍ إلا أن من خالف الإجماع المتيقن المقطوع على صحته فهو أظهر في قطع حجته ووجوب تكفيره لاتفاق الجميع على معرفة الإجماع وعلى تكفير مخالفته ( الفصل في الملل والنحل ٣ / ٢٩١ - ٢٩٢ )

ويقول الإمام أبو بكر بن العربي المالكي - رحمه الله - ( في شرح البخاري تحت باب « كفران العشير ، وكفر بون كفر » قال : « مراده أن يبين أن الطاعات كما تسمى إيماناً ، كذلك المعاصي تُسمى كفرًا ، لكن حيث يطلق عليها الكفر لا يراد عليه الكفر المخرج عن الملة ، فالجاهل والمخطيء من هذه الأمة ولو عمل من الكفر والشرك ما يكون صاحبه مشركاً أو كافراً فإنه يعذر بالجهل والخطأ حتى تتبين له الحجة ، الذي يكفر تاركها ، بياناً واضحاً ما يلبس على مثله وينكر ما هو معلوم بالضرورة من دين الإسلام مما أجمعوا عليه إجماعاً جلياً قطعياً ، يعرفه كل المسلمين من غير نظر وتأمل ولم يخالف في ذلك إلا أهل البدع » نقله عنه القاسمي في محاسن التأويل ( ١٣٠٨ / ٥ )

هذا ، وأودُّ أن أبين لك موقف ابن تيمية - رحمه الله - في هذه المسألة لأن من إخواننا من يقول عنه : إنه لا يعذر بالجهل وينقل عنه أقوالاً في ذلك وهذه الأقوال التي ينقلها حق وقالها ابن تيمية ، لكن ليست هذه الأقوال هي نهاية المطاف في هذا ، فإنه قال أقوالاً أخرى تنضح صراحةً بأنه يعتقد العذر بالجهل وأنا أنقل لك أقواله المختلفة في ذلك ونجمع بينها - بلا تعسف إن شاء الله .

( موقف ابن تيمية من العذر بالجهل في التوحيد وغيره مما يحكم بكفر جاهله )  
يقول رحمه الله : « ومن هؤلاء من يستحل بعض الفواحش كاستحلال مؤاخاة النساء الأجانب

والخلوة بهن زعماً منه أنه يحصل لهن البركة بما يفعله معهن ، وإن كان مُحَرِّماً في الشريعة وكذلك من يستحل ذلك من المردان ، ويزعم أن التمتع بالنظر إليهم ومباشرتهم هو طريق لبعض السالكين حتى يترقى من محبة المخلوق إلى محبة الخلق ، ويأمرون بمقدمات الفاحشة الكبرى وقد يستحلون الفاحشة الكبرى فهؤلاء كلهم كفار باتفاق المسلمين « فأنت تراه هنا قد صرَّح بأن هؤلاء كفارُ باتفاق المسلمين ، فيظن بعض الناس أن كل من تلبَّس بذلك يحكم عليه بالكفر في الحال ، لكن انظر - رحمك الله - مايقوله ابن تيمية بعد ذلك مباشرة يقول : « لكن من الناس من يكون جاهلاً ببعض هذه الأحكام جهلاً يُعذر به فلا يُحَكَّم بكفر أحد حتى تقوم عليه الحجة من جهة بلاغ الرسالة كما قال تعالى : « لئلا يكون للناس على الله حجة بعد الرسل » وقال تعالى : « وما كنا معذبين حتى نبعث رسولا » [ مجموع الفتاوى ١١ / ٤٠٥ ، ٤٠٦ ]

ويقول بعدها في الصفحة التالية « وكثير من الناس قد ينشأ في الامكنة والأزمنة .. إلى آخر ما نقلته من كلامه إلى قوله : « فإنه لا يحكم بكفره حتى يعرف ما جاء به الرسول ثم قال « ولهذا جاء في الحديث [ يأتي على الناس زمان ، لا يعرفون فيه صلاة ، ولا زكاة ولا صوماً ولا حجاجاً إلا الشيخ الكبير ، والعجوز الكبيرة يقول : أدركنا أبائنا وهم يقولون : لا إله إلا الله ، وهم لا يدرون صلاة ولا زكاة ولا حجاجاً فقال : ولا صوم ، ينجيهم من النار ] وقد دلَّ على هذا الأصل ما أخرجاه في الصحيحين عن أبي هريرة أن رسول الله - ﷺ - قال : قال رجل - لم يعمل حسنة قط - لأمله إذا مات فحرقوه ثم أذروا نصفه في البر ، ونصفه في البحر ، فوالله لئن قدر الله عليه ليعذبته عذاباً لا يعذبه أحداً من العالمين ، فلما مات الرجل فعلوا ما أمرهم ، فأمر الله البر فجمع ما فيه ، وأمر البحر فجمع ما فيه ، ثم قال : لم فعلت هذا ؟ قال : من خشيتك يارب وأنت أعلم ، فغفر الله له - « ثم نقل روايات أخر - ثم قال : فهذا الرجل ظن أن الله لا يقدر عليه إذا تفرَّق هذا التفرق ، فظن أنه لا يُعيدُه إذا صار كذلك وكل واحد من إنكار قدرة الله تعالى ، وإنكار معاد الأبدان وإن تفرقت كُفراً ، لكنه كان مع إيمانه بالله وإيمانه بأمره وخشيته منه جاهلاً بذلك ، ضالاً في هذا الظن مُخطئاً فغفر الله له ذلك ، وأدنى هذا أن يكون شاكراً في المعاد وذلك كفر - إذا قامت حجة النبوة على منكره حُكِمَ بكفره .. ثم قال : فغاية ما في هذا أنه كان رجلاً لم يكن عالماً بجميع ما يستحقه الله من الصفات ويتفصيل أنه القادر ، وكثير من المؤمنين قد يجهل مثل ذلك ، فلا يكون كافراً ، ومن تتبع الأحاديث الصحيحة وجد فيها من هذا الجنس ما يوافق كما روى مسلم في صحيحه عن عائشة - رضی الله عنها - قالت : ألا أحدنكم عنى وعن رسول الله - ﷺ - ثم حكاها وفيه « قال : فأنت السواد الذى رأيتُ أمامى ؟ قلت نعم ، فلهزنى فى صدرى لهزة أوجعتنى ثم قال : - أى الرسول - : أظننت أن يحيف الله عليك ورسوله ؟ قالت : مهما يكتم الناس يعلمه الله ؟ قال : نعم .. » الحديث ثم قال ابن تيمية : « فهذه عائشة أم المؤمنين سألت النبى - ﷺ - هل يعلم الله كل ما يكتم

الناس؟ فقال لها : نعم ، وهذا يدل على أنها لم تكن تعلم ذلك <sup>(١)</sup> ولم تكن قبل معرفتها بأن الله عالم بكل شيء . يكتمه الناسُ كافرًا ، وإن كان الإقرار بذلك بعد قيام الحجة من أصول الإيمان، وإنكارُ علمه بكل شيء كإنكار قدرته على كل شيء ، هذا مع أنها كانت تستحق اللوم على الذنب ولهذا لهنها النبي - ﷺ - وقال : أتخافين أن يحيف الله عليك ورسوله ؟! وهذا الأصل مبسوط في غير هذا الموضع فقد تبين أن هذا القول كفر [ يقصد بذلك ماسئَل عنه من قول القائل ولا نبالي ما عملنا وإنما الأوامر والنواهي رسومُ العوام ولو تجوهروا لسقطت عنهم ] ولكنْ تكفيرُ قائِله لا يُحكم به حتى يكونَ قد بلغه من العلم ماتقوم به عليه الحجة التي يكفر تاركها « أ . هـ بلفظه [ مجموع الفتاوى ١١ / ٤٠٥ - ٤١٣ ] وقال أيضا رحمه الله : « ومن أثبت لغير الله ما لا يكون إلا لله فهو كافر إذا قامت عليه الحجة التي يكفر تاركها » [ مجموع الفتاوى ١ / ١١٢ ] وقال أيضا : ( ومن خالف ما ثبت بالكتاب والسنة فإنه يكون إما كافراً وإما فاسقاً ، وإما عاصياً ، إلا أن يكون مؤمناً مجتهداً مُحْتَطاً فيُتَاب على اجتهاده ويغفر له خطؤه وكذلك إن كان لم يبلغه العلم الذي تقوم عليه به الحجة فإن الله يقول : « وما كنا معذبين حتى نبعث رسولا » ، وأما إذا قامت عليه الحجة الثابتة بالكتاب والسنة فخالفها فإنه يُعاقب بحسب ذلك إما بالقتل وإمّا بدونه والله أعلم » [ مجموع الفتاوى ١ / ١١٣ ] وقال أيضا - رحمه الله - : « هذا ، مع أنى دأثماً ومن جالسنى يعلم ذلك منى : أنى من أعظم الناس نُهيًا عن أن يُنسَب مُعَيَّنٌ إلى تكفير ، وتقسيق ، ومعصية ، إلا إذا علم أنه قد قامت عليه الحجة الرسالية التي من خالفها كان كافراً تارة ، وفاسقاً أخرى ، وعاصياً أخرى ، وإنى أقرّر أن الله قد غفر لهذه الأمة خطأها ، وذلك يعم الخطأ فى المسائل الخبرية القولية [ يعنى الاعتقادية ] والمسائل العملية ، وما زال السلف يتنازعون فى كثير من المسائل ولم يشهد أحدٌ منهم على أحد لا بكفر ولا بفسق ولا معصية كما أنكّر شريحُ قراءةً من قرأ « بل عجبت ويسخرون » وقال : إن الله لا يعجب » فبلغ ذلك إبراهيم النخعي فقال : إنما شريحُ شاعرٌ يعجبه علمه ، كان عبد الله أعلم منه ، وكان يقرأ « بل عجبت » - ثم قال - : « وكنتُ أُبينُ لهم أن ما نقل عن السلف والأئمة من إطلاق القول بتكفير من يقول كذا وكذا فهو أيضا حقٌ ، لكن يجب التفريق بين الإطلاق والتعيين .. ثم قال : « والتكفير هو من الوعيد ، فإنه وإن كان القول تكذيباً لما قاله الرسول - ﷺ - لكن قد يكون الرجلُ حديث عهدٍ بإسلام ، أو نشأ ببادية بعيدة ، ومثل هذا لا يكفر بجحد ما يجده حتى تقوم عليه الحجة ، وقد يكون الرجل لم يسمع تلك النصوص ، أو سمعها ولم تثبت عنده ، أو عارضها عنده معارضٍ آخرٌ أوجب تأويلها - وإن كان مُحْتَطاً - ثم ذكر حديث الرجل الذى شك فى قدرة الله - ثم قال : « فهذا رجل شك فى قدرة الله ، وفى

(١) فى نفسى من نسبة هذا إلى السيدة عائشة شيء وإن كنت لأنكره ( محققه )

إعادته إذا ذُرِيَ ، بل اعتقد أنه لا يُعاد ، وهذا كفرٌ باتفاق المسلمين ، لكن كان جاهلاً لا يعلم ذلك ، وكان مؤمناً يخاف الله أن يعاقبه فغفر له بذلك ، والمتأول من أهل الاجتهاد الحرص على متابعة الرسول - ﷺ - أولى بالمغفرة من مثل هذا « (مجموع الفتاوى ٣ / ٢٢٩ - ٢٣١) »  
ويقول - رحمه الله - أيضاً : « فمن اعتقد في بشر أنه إله أودعا ميتاً . أو طلب منه الرزق والهداية ، وتوكل عليه أو سجد له فإنه يستتاب ، فإن تاب ، وإلا ضُربت عنقه (مجموع الفتاوى ٣ / ٤٢٢) »

فقد بان لك يا أخى أن ابن تيمية - رحمه الله - له موقفٌ واحدٌ فى هذه المسألة ألا وهو عدم تكفير المعين إلا بعد قيام الحجة عليه . وهذا ما عليه ابنُ عبد الوهاب أيضاً - رحمه الله - وانظره فى « مفيد المستفيد فى حكم تارك التوحيد ص ١٠ » إلا أن هنا مسألة وهى أن ثمة بعض الأفعال التى تُخرج صاحبها من الملة ولا علاقة لها بالجهل أصلاً ، بل هى تضاد الإيمان أساساً فوجودُ أحدهما ينفي الآخر ، وذلك مثل الاستهزاء بأيات الله أو سبِّ الله أو رسوله أو ردِّ حكم الله - بعد معرفته أنه حكم الله - أو الطعن فى شريعة الله وأنها سبب التأخر وغير ذلك مما هو فى شاكلته ، فهذه المسائل وأضرابُها لا علاقة لها بالجهل أصلاً فمن استهزأ بفريضة أوسنة من سنن الإسلام - وهو يعلم أنها من الإسلام - دلَّ ذلك على أنه غير مؤمن بالله أصلاً وكذلك إن طعن فى الشريعة ، فذلك دليل على أنه غير مؤمن أصلاً ، وانظر فى ذلك « الصارم المسلول » لابن تيمية - رحمه الله - وأقول : إن الأستاذ الجليل سيد قطب - عليه رحمة الله ورضوانه - يعتقد هذا الاعتقاد نفسه وإن كان يُسمى من يتلبس بالشرك مشركاً يقول - رحمه الله - : « إن هذا الجهل قد يعفيهم [ يقصد من لا يفهم حقيقة هذا الدين ] من حساب الآخرة أو يخفف عنهم العذاب فيها ويلقى بتبعاتهم وأوزارهم على كاهل من لا يعلمونهم حقيقة هذا الدين ، وهم يعرفونها ولكن هذه مسألة غيبية ، متروك أمرها لله » [ طريق الدعوة فى ظلال القرآن جمع أحمد فائز ص ١٨ ] فانظر يا أخى - رحمك الله - كيف لم يجزم بخلود من تلبس بالشرك فى جهنم بل قال : « إن هذا الجهل قد يعفيهم من حساب الآخرة » ألا يدل هذا دلالة قاطعة على أنه لا يحكم بكفرهم فى الآخرة .. ولا يقيم عليهم أحكام الكفر فى الدنيا وإن كان يُسمى من تلبس بالكفر كافراً أو من تلبس بالشرك مشركاً وهذا - فى رأيى - كما قال أحد الصحابة لصحابى آخر : إنك منافق تجادل عن المنافقين « فسماء منافقاً لما ظهر له منه ما يبيح تسميته بذلك - وكذلك قال عمر بن الخطاب - رضى الله عنه - فى حق حاطب - رضى الله عنه - : « دعنى أضرب عنق هذا المنافق » فقال النبى - ﷺ - : « إنه قد شهد بداراً ، وما يدريك أن الله قال : « اعملوا ما شئتم قد غفرت لكم » فمن هذا الباب ساغ للسيد قطب - رحمه الله - أن يطلق على من تلبس بالشرك أنه مشرك وهكذا ، وإن كان هذا لا يستلزم أن يجرى عليهم أحكام الردة والله تعالى أعلم . وأنصحك - أخى المسلم - أن ترجع فى هذه المسألة إلى الكتب الآتية حتى تعلم ما الحق فيها :



وأما العلم بأحواله (٥) عليه الصلاة والسلام - فهو السنة المطهرة وهو من فروض الكفايات .

وأما العلم بخصائصه (٦) - ﷺ - فقال الصيمرى من أصحابنا الشافعية : منع أبو على بن خيران الكلام فيها لأنه أمرٌ انقضى فلا معنى للكلام فيه ، وقال إمام الحرمين (٧) : قال المحققون : نكروا الخلاف في مسائل الخصائص خبطاً غير مفيد ، فإنه لا يتعلق به حكم ناجز تمس إليه الحاجة ، وإنما يجرى الخلاف فيما لان (٨) يوجد إثبات

#### ١- الرسالة الماردينية لابن تيمية

- ٢- محاسن التأويل للقاسمى فقد كتب بحثاً في هذه المسألة وأطال فيها النقول « المجلد الثالث » عند قوله تعالى : « إن الله لا يغفر أن يشرك به .. » [ النساء / ٤٨ ]  
٣- أضواء البيان سورة الإسراء عند قوله تعالى : « وما كنا معذبين حتى نبعث رسولا » آية / ١٥

#### ٤- الإحكام في أصول الأحكام لابن حزم .

- (٥) المقصود ( بأحواله ) ﷺ شئون حياته ، من صلاة وجهاد ، ومآكل ومشرب وملبس وهكذا .  
(٦) المقصود ( بخصائصه ) - ﷺ - ما اختلف به من الأحكام الشرعية كإباحة زواجه بالهبة « خالصة لك من دون المؤمنين » [ الأحزاب / ٥٠ ] والنوصال في الصوم ، وفرض التهجيد عليه في أول الأمر بقوله « قم الليل إلا قليلا » [ المزمل / ٢ ]  
(٧) إمام الحرمين هو « عبد الملك بن عبد الله بن يوسف الجوينى النيسابورى إمام الحرمين أبو المعالى الجوينى ولد سنة ٤١٩ هـ ( طبقات الشافعية ٥ / ١٦٥ )  
(٨) كذا بالأصل والصواب « فيما لانجد بدأ من إثبات حكم فيه »

حكم فيه ، فإن الأقيسة لامجال لها ، والأحكام الخاصة يتبع فيها النصوص ، فما لانص فيه فتقديرٌ اختيارٍ فيه هجومٌ على الغيب من غير فائدة « وقال النووي <sup>(٩)</sup> في « الروضة » بعد نقله هذين الكلامين : وقال سائر الأصحاب لابأس به ، وهو الصحيح لما فيه من زيادة العلم « فهذا كلام الأصحاب . والصواب الجزم بجواز ذلك بل باستجابته ، ولو قيل بوجوبه لم يكن بعيداً ، لأنه ربما رأى جاهلٌ بعضَ الخصائص ثابتاً في الحديث الصحيح فعمل به أخذاً بأصل التأسى <sup>(١٠)</sup> فوجب بيانها لتُعرفَ ، فلا يُعمل بها ، فأى وجه فائدة أهم من هذه ؟! وأما مايقع في ضمن الخصائص مما لافائدة فيه اليوم ، فقليلٌ لا يخلو أبواب <sup>(١١)</sup> الفقه عن مثله للتدرب . ومعرفة الأدلة ، وتحقيق الشيء على ما هو عليه <sup>(١٢)</sup> » انتهى كلام النووي .



(٩) النووي هو « الإمام الحافظ محيي الدين أبو زكريا يحيى بن شرف بن مَرَى بن حسن النووي الشافعي ولد سنة ٦٣١ هـ وسعى في تحصيل العلم وكان يقرأ في اليوم اثني عشر درساً وأهم مؤلفاته روضة الطالبين والأذكار وشرح مسلم ورياض الصالحين وغيرها توفي رحمه الله سنة ٦٧٦ هـ ( طبقات الشافعية الكبرى ٨ / ٣٩٥ ) ( البداية والنهاية ١٣ / ٢٧٨ ) ( معجم المؤلفين لعمر كحالة ١٣ / ٢٠٢ )

(١٠) أي الذي في قوله تعالى : « لقد كان لكم في رسول الله أسوة حسنة .. » الآية [ الأحزاب / ٢١ ]


(١١) قوله « لا يخلو أبوابُ الفقه .. » فذكرَ الفعلَ ( يخلو ) ولم يؤنثه ، وذلك جائز في اللغة ، وسيأتي التنبيه عليه إن شاء الله وفي الروضة « لاتخلو » بالتاء  
(١٢) الروضة (٧ / ١٧ ، ١٨)

### ( المسألة الثالثة )

« الملائكة - عليهم الصلاة والسلام - خلقوا دفعةً واحدة ؟ ويكون موتهم كذلك أو لا ؟

#### الجواب

أنه لم يثبت في ذلك شيء ، ولا يجوز الهجوم عليه بمجرد الاحتمال ، ولا مجال للظن فيه ، ولا مدخل للقياس ، وأما ما يُحكى أن الله سبحانه وتعالى يخلق بسبب بعض الأعمال الحسنة ملكاً يُسَبِّحُ ، ويكون تسيبتهُ لذلك العامل « فلو ثبت ذلك لدلّ على خلقهم شيئاً فشيئاً ، لكنّه لم يثبت ، بل هو باطلٌ موضوع ، لا أصل له . (١) والله سبحانه وتعالى أعلم .



---

(١) « لأصل له » أي « لاسندله » .

## ( المسألة الرابعة )

الأملاك الموكَّون بالناس بعد موتهم يُوكَّون بغيرهم أم يلازمون قبورهم وأرواحهم ؟  
أم كيف أمرهم بعدهم ؟ وهم مُوكَّون بالجن أيضا مثل الإنسان أم بينهم فرق في ذلك  
لتكريم الإنسان ؟

## الجواب

تضمن هذا السؤال أمرين :-

أما الأول منهما فقد ورد فيه حديثٌ رواه الحافظ أبو نعيم <sup>(١)</sup> الأصفهاني في « حلية الأولياء » <sup>(٢)</sup> في ترجمة مسعر بن كدام <sup>(٣)</sup> الإمام المتفق على جلالته في حديثه عن عطية العوفى عن أبي سعيد الخدرى - رضى الله تعالى عنه - قال : سمعت رسول الله - ﷺ - يقول : إذا قبض [الله] <sup>(٤)</sup> روح عبده المؤمن صعد ملكاه إلى السماء فقالا : ربنا وكنَّتنا بعبدك المؤمن نكتب عمله - وقد قبضته إليك ، فأذن لنا لنسكن السماء ، فيقول : [ السماء ] <sup>(٥)</sup> سمائي مملوءة من ملائكتي ، يسبحوننى ، فيقولان : ايذن <sup>(٦)</sup> لنا نسكن الأرض ، فيقول : أرضى مملوءة من خلقى يسبحوننى ، ولكن قوماً على قبر عبدي ، فسبَّحاني وهللاني ، وكبراني إلى يوم القيامة ، واكتباه لعبدي « لكن هذا الحديث لا يصح

(١) الحافظ أبو نعيم هو « الإمام الجليل الحافظ أحمد بن عبد الله بن أحمد بن إسحاق الأصبهاني ولد سنة ٣٣٦ هـ سمع الكثير من العلماء له من التصانيف « الحلية » وتاريخ أصبهان ، وصفة الجنة ، ودلائل النبوة وكلها مطبوعة توفى - رحمه الله - سنة ٤٣٠ هـ وله ٩٤ سنة . له ترجمة في البداية (١٢ / ٤٥) . طبقات الشافعية الكبرى (٤ / ١٨) . لسان الميزان . (١ / ٢٠١) .

(٢) حلية الأولياء (٧ / ٢٥٣)

(٣) في الأصل (كدام) بالذال المعجمة وهو خطأ والصواب بالذال المهملة .

(٤) زيادة من الحلية


(٥) في الحلية (نسكن) .

(٦) زيادة من المخطوط وليست في الحلية .

(٧) في الحلية (فأذن) .

لأن عطية العوفى ضعيف إلا أنه ليس بكذاب ، وقد روى عنه هذا الحديث مثل مصعر (٨) وناهيك (٩) به ، فإن وجدنا له شاهداً قوياً ، والله سبحانه وتعالى - أعلم .

وأما الأمر الثانى فلا أعلم فيه نصاً موضحاً لأمره ، وقوله تعالى « ما يلفظ من قول إلا لديه رقيب عتيد (١٠) » إنما ذكر فى الإنسان ، لكن الجن أيضاً محاسبون ومستولون ، ومكفون ومثابون ومعاقبون ، وأعمالهم محفوظة ، ولا ندرى هل تحفظها الملائكة أم غيرهم ، ولا يجوز الخوض فى ذلك بغير دليل وقد ذكر بعض أهل العلم أن على الملائكة أنفسهم حفظة موكلين بحفظ أعمالهم ، يرون الملائكة من حيث لا تراهم الملائكة يقال لهم الروح ، وأنهم المراد فى قوله تعالى « تنزل الملائكة والروح فيها بإذن ربهم » (١١) والله تعالى أعلم بذلك (١٢) .



---

(٨) كذا بالأصل وهو خطأ والصواب « مسعر »

(٩) أى : أى فى علو مرتبته وجلالته .

(١٠) سورة ق الآية / ١٨

(١١) سورة القدر / ٤

(١٢) قال الشيخ محمد عمرو - حفظه الله - اقتصر الحافظ أبو زرعة - عفا الله عنه - على إعلال

إسناد الحديث بعطية ، وسكت على الرواى عنه : إسماعيل بن يحيى التيمى وهو كذاب ، كذبه

أبو على النيسابورى والحاكم والدارقطنى ورماه صالح بوضع الحديث « ورماه ابن حبان

والحاكم أيضا برواية الموضوعات والكلام فيه أكثر من ذلك . وفى هذا القدر كفاية .

## ( المسألة الخامسة )

كلامُ الله - تعالى - وصحفُ أنبيائه - عليهم الصلاة والسلام - من قبل أنزِلَ دفعةً واحدةً أو منجماً؟ (١)

### الجواب

أن كلاً من التوراة والإنجيل والزيبور أنزل دفعة واحدة بكماله وأما القرآن العظيم فإنما أنزل منجماً بحسب الواقع في عشرين سنة أو في ثلاث وعشرين سنة. (٢)



---

(١) المنجم هو المفرق .

(٢) انظر الإتيان في علوم القرآن ١ / ١١٦ وما بعدها .

## ( المسألة السادسة )

معرفة الأنبياء والمرسلين عليهم الصلاة والسلام - الوارد ذكرهم في الكتاب والسنة  
من فروض الكفايات أم لا ؟

وأسماء كم منهم معلومة مثبتة (١) وأية هي ؟

### الجواب

لاشك أن الإحاطة بالكتاب والسنة فرض كفاية فهذا من جملة الكتاب والسنة ، فهو من  
فروض الكفايات ، وأما عدة الأنبياء فروى ابن حبان في صحيحه من طريق إبراهيم بن  
هشام بن يحيى الغساني قال : حدثنا أبي عن جدي عن أبي إدريس الخولاني عن أبي  
ذر قال : دخلت المسجد فإذا رسول الله - ﷺ - جالس وحده فذكر حديثاً طويلاً فيه  
« قلت : يارسول الله ، كم الأنبياء ؟ قال مائة وعشرون ألفاً ، قلت : يارسول الله ، كم  
الرسل من ذلك ؟ قال : ثلاثمائة وثلاثة عشر جمعاً غيراً ، قلت : يارسول الله ، من كان  
أولهم ؟ قال : آدم عليه الصلاة والسلام قلت : يارسول الله ، أنبيء مُرسَلٌ ؟ (٢) قال :  
نعم ، خلقه الله بيده ، ونفخ فيه من روحه وكلمه قبلاً ، ثم قال : ياأبا ذر أربعة سريانيون :  
آدم وشيث وأخنوخ وهو إدريس وهو أول من خط بالقلم ، ونوح ، وأربعة من العرب : هود  
وشعيب وصالح ونبيك محمد - ﷺ - أجمعين قلت : يارسول الله ، كم كتاباً أنزله الله  
تعالى ؟ قال : مائة كتاب وأربعة كتب ، أنزل على شيت خمسين صحيفة وأنزل على  
أخنوخ ثلاثين صحيفة ، وأنزل على إبراهيم عشر صحائف ، وأنزل التوراة والإنجيل  
والزبور والفرقان .. » الحديث وقد انفرد بهذا الحديث إبراهيم بن هشام عن أبيه عن

(١) كذا بالأصل وقد تكون « وأى آية هي ؟ أى المذكور فيها الأنبياء .


(٢) قال شارح الطحاوية : « وقد ذكروا فروقاً بين « النبي » و« الرسول » وأحسنتها : أن من نبأه

الله بخبر السماء : إن أمره أن يبلغ غيره فهو نبي ورسول ، وإن لم يأمره أن يبلغ غيره فهو

نبي وليس برسول . فالرسول أخص من النبي فكل رسول نبي ، وليس كل نبي رسولاً »

( شرح الطحاوية بتحقيق د. عبد الرحمن عميرة ١ / ١٤٠ )

جهم وكن ابن حبان حَسَنَ الرَّأْيِ فِيهِ ، قد ذكره في لغاته (٣) ، وأخرج له هذا الحديث في صحيحه ، وكذا قال الطبراني : لم يَرَوْ هذا عن يحيى إلا ولده ، وهم ثقاة ، وأما أبو حاتم الرازي فإنه قال : أظنه لم يطلب العلم وهو كذاب ، وقال علي بن الحسن بن الجنيدي : صدق أبو حاتم ، ينبغي ألا يُحَدِّثُ عنه ، وحكى ابن الجوزي عن أبي زرعة الرازي أنه قال : إنه كذاب (٤) .



(٣) كذا بالأصل والصواب « ثقاته » وقد ذكره في « الثقاة » له (٨ / ٧٩) - وفي « لسان

الميزان » « إبراهيم بن هشام »

(٤) ذكر ذلك كله الذهبي في ميزان الاعتدال (١ / ٧٢) وذكره الحافظ ابن حجر في لسان الميزان

(١ / ١٢٢ - ١٢٣)

وقال الهيثمي في مجمع الزوائد : رواه أحمد والبخاري والطبراني في الأوسط بنحوه ، وفيه

المسعودي وهو ثقة ولكنه اختلط « (١ / ١٦٠)



## ( المسألة السابعة )

قوله سبحانه وتعالى : « فلما آتاهما صالحاً جعلا له شركاء فيما آتاهما (١) »  
اختلف (٢) أقوال المفسرين في معناها في كتبهم ، فما تفسيره الصحيح ؟

### الجواب

أن الصحيح عند أهل التحقيق أن الآية الكريمة حكاية حال الكفار فهم الذين  
يُشركون مع الله سبحانه وتعالى غيره فيما آتاهم من الأولاد وغيرها من النعم ، ولا يقدر

(١) الآية من سورة الأعراف رقم / ١٩٠ وبقيتها « فتعالى الله عما يشركون »

(٢) قوله « اختلف أقوال » فذكر الفعل ( اختلف ) ولم يؤنثه فيقول « اختلفت » وذلك جائز ، إذ إن

الفعل يجب إلحاق تاء التانيث به في موضعين :

١- أن يكون الفاعل مؤنثاً حقيقياً التانيث ولم يفصل بينه وبين الفعل فاصل ( تقول : قالت  
فاطمة كذا ) .

٢- أن يعود الضمير ( الفاعل ) على مؤنث سابق حقيقى أو مجازى تقول : « فاطمة قالتُ »  
« الشجرة أثمرت »

\* ويجوز تانيث الفعل وترك تانيثه في الحالات الآتية :

١ - أن يكون الفاعل مؤنثاً حقيقياً التانيث ولم يتصل بالفعل بل فصل بينهما فاصل فتقول:  
روى عن النبي - ﷺ - زوجته عائشة كذا .. ويجوز أن تقول : روى عن النبي - ﷺ - زوجته  
عائشة كذا ..

٢- أن يكون الفاعل مؤنثاً مجازياً مطلقاً ( بشرط أن يسبقه الفعل )

فتقول « أقلت الطائرة من المطار »

ويجوز « ألق الطائرة من المطار »

٣- أن يكون الفاعل جمع تكسير ( بشرط سبق الفعل )

قال تعالى « قالت الأعراب أمنا .. » الآية .

وقال تعالى « وقال نسوة في المدينة .. » الآية .

ومن ذلك قول المؤلف « اختلف أقوال » ويجوز أن تقول « اختلفت أقوال »

( انظر النحو المصفى د . محمد عيد ص ٤٠٣ - ٤٠٥ )

فى ذلك أن جمهور المفسرين - كما حكاه ابن عطية<sup>(٣)</sup> وغيره - على أن المراد بقوله تعالى فى أول الآية الكريمة « هو الذى خلقكم من نفس واحدة ، وجعل منها زوجها » (٤) آدم وحواء لأن الله تعالى خاطب جميع الناس بأنهم مخلوقون من نفس واحدة وزوجها ، ولكل آدمى من هذه النعمة حظ ، ثم استمر بنو آدم على طريقة أبيهم وأمهم فى سكون الرجال إلى النساء وغشيانهن قرناً بعد قرن ، فقابل بعضهم هذه النعمة المستمرة بالكفر وجعل لله - جل وعلا - شركاء ، ولا يسوغ أن يكون ذلك فى آدم وحواء ، لأنهما مبرءان عن كل ذنب ولو كان صغيرة وكذلك سائر الأنبياء - عليهم الصلاة والسلام - (٥) وأما ما يذكره بعض المفسرين فى قصص هذه الآية الكريمة أن حواء لما حملت أول حمل لم

(٣) ابن عطية هو « الإمام عبد الله بن عطية بن عبد الله بن حبيب قال الداودى فى طبقات المفسرين ( ١ / ٢٣٩ ) : « المفسر العدل إمام ثقة ثم قال : قال عبد العزيز الكتاتى : كان يحفظ خمسين ألف بيت شعر فى الاستشهاد على معانى القرآن » مات سنة ٣٨٣ هـ رحمه الله - ( طبقات القراء للذهبي ١ / ٢٨١ ) ( طبقات المفسرين للسيوطى / ١٥ ) تذكرة الحفاظ ( ١٠١٧ / ٣ )

(٤) من الآية / ١٨٩ سورة الأعراف

(٥) قال الشوكاني - رحمه الله - : « ذهب الأكثر من أهل العلم إلى عصمة الأنبياء - بعد النبوة - من الكبار ، وقد حكى القاضى أبو بكر إجماع المسلمين على ذلك ، وكذا حكاه ابن الحاجب وغيره من متأخري الأصوليين ، وكذا حكوا الإجماع على عصمتهم بعد النبوة - مما يُزرى بمناصبهم كزائل الأخلاق والدناعات ، وسائر ما يُنقَر عنهم ، وهى التى يقال لها صفائر الخسة ، كسرقة لقمة ، والتطفيف بحبة . وإنما اختلفوا فى الدليل الدال على عصمتهم مما ذُكر ، هل هو الشرع أو العقل .. وأما الصفائر التى لا تُزرى بالمنصب ، ولا كانت من الدناعات فاختلفوا ، هل تجوز عليهم ؟ وإذا جازت ، هل وقعت منهم أم لا ؟ .. ونقل ابن حزم فى الملل والنحل عن أبى إسحاق الإسفرائينى وابن فورك أنهم معصومون عن الصفائر والكبار جميعاً ، وقال : إنه الذى ندين الله به ، واختاره ابن برهان ، وحكاه النووى فى زوائد الروضة عن المحققين ، قال القاضى حسين : وهو الصحيح من مذهبنا - يعنى الشافعية - وما ورد من ذلك فيحمل على ترك الأوئى ، قال القاضى عياض : يحمل على ما قبل النبوة أو على أنهم فعلوه بتأويل » [إرشاد الفحول ٢٣ . ٢٤ ]

تَدْرٍ ماهو ، فجزعت لذلك ، فوجد إبليسُ إليها السبيل ، فقال لها : ما يُدريك ما فى جوفك، ولعله خنزير أوحيةٌ ، وما يدريك من أين يخرج ؟ أينشق له بطنكِ فتموتين أو يخرج من فمك ، ولكن إن أطعتينى (٦) وسميتي « عبد الحارث » فسأخلصه لك ، وأجعله بشراً مثلك - فإن أنت لم تفعلى قتلته ، فأخبرتُ بذلك آدمَ - عليه الصلاة والسلام - فنهاها عن ذلك ، فلما ولدتُ سمأه « عبد الله » فمات الغلام فحملت بأخر ، ففعل بها مثل ذلك ، فحملت بالثالث ، فلما ولدتها أطاعا إبليسَ ، فسميها « عبد الحارث » حرصاً على حياتها» فهذا قَصَصُ لم يصحُ فيما وقفنا عليه من الكتب المشهورة (٧) ولا يجوز أن يُنسب إلى نبي من الأنبياء مثل هذا بولو كان لهذا إسناد صحيح (٨) إلى النبي - ﷺ - لم

(٦) كذا بالأصل بإثبات ياء بعد تاء الخطاب ، والصواب حذفها فنقول « أطعتنى »

(٧) قال القرطبي : « ونحو هذا مذكور من ضعيف الحديث فى الترمذى وغيره ، وفى الإسرائيليات

كثير ليس لها ثبات ، فلا يعول عليها من له قلب » ( تفسير القرطبي ٧ / ٢٣٨ )

(٨) إذا قيل عن حديث « إسناده صحيح » فهذا يعنى توفّر ثلاثة شروط فقط من الخمسة التى يلزم

اجتماعها معاً فى الحديث حتى يقال عنه صحيح وهذه الثلاثة هى :

١- اتصال السند .

٢- عدالة الرواة

٣- ضبطهم . هذا والشروطان الأخران هما : ١ - عدم الشذوذ ٢ - عدم العلة

والمقصود هنا أن القصص ليس له إسناد صحيح أصلاً فضلاً عن صحة المتن - بل أقول : لوصح المتن لوجب تأويله بما يتفق مع الإجماع السابق ذكره عن عصمة الأنبياء ، وهذا ما يُعرف فى علم الأصول بمخالفة الظنى للقطعي - فالظنى إذا خالف قطعياً وجب تأويله بما يتفق مع القطعي فإن لم يمكن الجمع بينهما بحال فحينئذ يُرد الظنى - كما سابينه إن شاء الله - قال الشوكانى - رحمه الله - فى مسألتنا هذه ( بعد كلامه على عصمة الأنبياء ) : « فإن قلت: فما تقول فيما ورد فى القرآن الكريم منسباً إلى جماعة من الأنبياء وأولهم أبونا آدم عليه السلام - فإن الله يقول : « وعصى آدم ربه فغوى » ؟ قلت ( القائل الشوكانى ) : قد قدمنا وقوع الإجماع على امتناع الكبار منهم بعد النبوة فلا بد من تأويل ذلك بما يُخرجه عن

يَعُدُّ شَرِكاً ، لأنهما لم يقصدا بالحارث إبليسَ - لعنه الله تعالى - ولا قصدا العبودية له ، وكونه ربه الذي يعبده ، والعبودية تُطلق على مطلق الخضوع به وهذا لقن (٩) من بنى آدم يسمى عبد السيدة بالإجماع ، والنهي الوارد عنه (١٠) إنما هو على سبيل الأدب ، والتنزيه والامتناع في أن يقول إن بعض الأحرار أنه عبدٌ لحرٍّ آخر من غير أن يقصد بذلك عبودية الإلهية ولا الرق المعهود ، وإنما يقصد به مطلق الخضوع له ، فلو صح لنا تسميةُ وُلدهما بعبد الحارث لما حُملَ ذلك إلا على مَحْمَلٍ صحيح ، وهو أن آدم أراد بالحارث نفسه لِيَصِدِّقَ ذلك عليه ، وفي الحديث الحسن عند أبي داود وغيره عن أبي وهب الجشمي - وكانت له صحبة - قال : قال رسول الله - ﷺ - : « تسموا بأسماء الأنبياء وأحبُّ الأسماء إلى الله سبحانه وتعالى عبدُ الله وعبدُ الرحمن ، وأصدقها حارث وهمام... » الحديث (١١) وأعلمها أرادا التفاؤل له بالصلاح ، وأن ينشأ خاضعاً لأبويه ، مطيعاً لهما في كنفهما وخدمتهما (١٢) ، فلو ثبتت هذه القضية لكان هذا محملاً ، وأما إذ كُنِينَا هذه

---

ظاهره بوجه من الوجوه ، وهكذا يُحمل ما وقع من إبراهيم - عليه السلام - من قوله « إنى سقيم » وقوله : « بل فعله كبيرهم » وقوله في سارة : « إنها أختي » على ما يخرجها عن محض الكذب لوقوع الإجماع على امتناعه منهم بعد النبوة ، وهكذا في قوله - سبحانه وتعالى - في يونس عليه السلام - « إذ ذهب مغاضباً فظن أن لن نقدر عليه » لا بد من تأويله بما يخرجها عن ظاهره ، وهكذا ما فعله أولاد يعقوب بأخيه يوسف ، وهكذا يُحمل ما ورد عن نبينا - ﷺ - أنه كان يستغفر الله في كل يوم ، وأنه كان يتوب إليه في كل يوم « على أن المراد رجوعه من حالة إلى أرفع منها » (إرشاد الفحول / ٢٤)

(٩) كذا بالأصل

(١٠) أي الوارد في النهي عن إطلاق لفظة العبد كقوله - ﷺ - : « لا يقولن أحدكم عبدي وأمتي ، كلكم عبيدُ الله ، وكلُّ نساءكم إماءُ الله ، ولكن ليقلن : غلامى وجاريتى وفتاتى » وأمثال ذلك (رواه مسلم ج ٢ / ٣٠٠)

(١١) الحديث رواه أبو داود رقم (٤٩٥٠) ، وتكلمت « وأقبحها حربٌ ومرة » .

(١٢) قال القرطبي - رحمه الله - : « اختلف العلماء في تأويل الشرك المضاف إلى آدم وحواء فقال « قال المفسرون : كان شركاً في التسمية والصفة لافى العبادة والربوبية ، وقال أهل المعاني : إنهما لم يذهبا إلى أن الحارث ربهما بتسميتهما ولدهما عبد الحارث ، لكنهما قصدا

المؤنة ، ولم تصح هذه القضية فلا حاجة لنا إلى ذلك ، وعلى كل تقدير فلا يجوز حمل الآية على ذلك لمخالفتها للقواعد الدالة على عصمة الأنبياء ، (١٣) والمحمل الذي حمله المحققون الآية عليه محمل صحيح سائغ لإشكال عليه ، فوجب المصير إليه .

إلى أن الحارث كان سبب نجاة الولد فسمي به ، كما يُسمى الرجل نفسه عبد ضيفه على جهة الخضوع له ، لاعلى أن الضيف ربه كما قال حاتم :

وإني لعبدُ الضيفِ مادام ثورياً \*\*\* ومافى إلا تيك من شيمة العبد

وقال قوم : إن هذا راجع إلى جنس الأدميين واليتيين عن حال المشركين من ذرية آدم عليه السلام وهو الذى يُعولُّ عليه فقوله « جعلاه » يعنى الذكر والأنثى الكافرين ، ويعنى به الجنسان ودل على هذا قوله ( فتعالى الله عما يشركون ) ولم يقل « يشركان » وهذا قول حسن . وقيل : المعنى « هو الذى خلقكم من نفس واحدة » من هيئة واحدة وشكل واحد « وجعل منها زوجها » أى من جنسها « فلما تغشأها » يعنى الجنسين ، وعلى هذا القول لا يكون لآدم وحواء ذكر فى الآية .. وقال عكرمة « لم يخص بها آدم ، ولكن جعلها عامة لجميع الخلق بعد آدم ، وقال الحسين بن الفضل : وهذا أعجب إلى أهل النظر لما فى القول الأول من المضاف من العظام بنبى الله آدم » ( الجامع لأحكام القرآن ٧ / ٢٢٩ )

(١٣) قول المؤلف - رحمه الله - : « فلا يجوز حمل الآية على ذلك لمخالفتها للقواعد الدالة على عصمة الأنبياء » يدل على قاعدة عظيمة فى الدين يجب التمسك بها فى كثير من مواطن النزاع فإن من الناس من يقع على حديث صحيح أو آية ظنية الدلالة فيقول بموجبه عنده دون نظر إلى بقية الأدلة فيجمع بينها ، بل قد يقول بموجب الحديث - فى نظره - ولو عارض الأدلة القطعية أو الإجماع الصريح ، فينشأ عن هذا فساد كبير فى فهم الأدلة ، ومن ثم تتضارب فى أذهان هؤلاء ، وفى أذهان من لا يستطيع التمييز بين الاستدلال الصحيح والاستدلال الفاسد فنقول وبالله التوفيق :

أصول الدين هى قواعد العامة المتفق عليها سواء أكانت هذه القواعد والأصول فى الأمور العقديّة أم العمليّة ، وكليات الشريعة تنقسم إلى كليات عقديّة وكليات عمليّة « وتطلق الأصول على الكليات المنصوصة فى الكتاب والسنة مثل « لا ضرر ولا ضرار » و« لا تزر وازرة وزر أخرى » و« ما جعل عليكم فى الدين من حرج » « إنما الأعمال بالنيات » وهكذا - وتطلق أيضاً على القوانين المستنبطة من الكتاب والسنة التى توزن بها الأدلة الجزئية عند استنباط الأحكام الشرعية منها » ( الموافقات ١ / ٢٩ من تعليق عبد الله دراز ) ويقول الشاطبى فى هذا الطريق الثانى فى إثبات الأصول : « والأدلة المعتمدة هنا المستقرّة من جملة أدلة ظنية تصافرت على

معنى واحد حتى أفادت فيه القطع ، فإن للاجتماع من القوة ما ليس للافتراق ، ولأجله أفاد التواتر القطع ، وهذا نوعٌ منه ، فإذا حصل من استقراء أدلة المسألة مجموعٌ يفيد العلم فهو الدليل المطلوب ، وهو شبيهٌ بالتواتر المعنوي ، بل هو كالعلم بشجاعة على - رضى الله عنه - ، وجوب حاتم ، الاستفادة من كثرة الوقائع المنقولة عنهما ، ومن هذا الطريق ثبت وجوب القواعد الخمس كالصلاة ، والزكاة ، وغيرهما ، قطعاً وإلا فلو استدلل مُستدلٌ على وجوب الصلاة بقوله تعالى : « أقيموا الصلاة » أو ما أشبه ذلك لكان فى الاستدلال بمجردة نظراً من أوجه ، لكن حفاً بذلك من الأدلة الخارجية والأحكام المترتبة ما صار به فرض الصلاة ضرورياً فى الدين ، لا يشك فيه إلا شكٌ فى أصل الدين « ( الموافقات ١ / ٣٦ ) » والمقصود فى هذا الموضوع أن أنه على أن الظنى إذا عارض قطعياً أو كلياً من كليات الدين فالواجب أن يجمع بينهما بأى طريق وإلا ردُّ هذا الظنى ولم يعمل به ومثال ذلك أنه قد ثبت لدينا فى الشريعة أن الله لا يظلم أحداً من خلقه ثبوتاً قطعياً لا شك فيه وتضافرت على ذلك الأدلة القطعية الثبوت والقطعية الدلالة كقوله تعالى : « ولا يظلم ريك أحداً » وغير ذلك كثير ثم يأتى حديث صحيح مثل حديث : « إن الله تبارك وتعالى خلق آدم ، ثم مسح ظهره بيمينه فاستخرج منه ذرية ، فقال : هؤلاء للجنة ، ويعمل أهل الجنة يعملون . ثم مسح ظهره فاستخرج منه ذرية ، فقال : خلقت هؤلاء للنار ، ويعمل أهل النار يعملون .. » الحديث رواه مالك كتاب القدر باب النهى عن القول بالقدر ص ٨٩٩ . ورواه أبو داود كتاب « السنة » باب فى القدر حديث ( ٤٧٠٣ ) ورواه الترمذى كتاب التفسير « سورة الأعراف » فيقع بعض الناس - ممن ليس لهم قدم وأسخ فى الشريعة - فى حيرة فيجد نفسه إما أن يرد هذا النص أصلاً ويطعن فيه لأنه - فى ظنه - يُثبت الظلم لله تعالى .

وإما أن يجد هذا الفهم أو الظن سبيلاً إلى قلبه وهو فى كلتا الحالتين فى خطر ، وقد يحدث ما هو أشد من ذلك فينسب الظلم لله تعالى - أخذاً بهذا الدليل وطارحاً للقاعدة الكلية التى ثبتت بعشرات الأدلة قطعية الثبوت والدلالة التى تنفى الظلم عن الله تعالى نفياً قطعياً ، نقول : إنه بذلك قد أوتى من قبيل نفسه ، فهذا الحديث السابق ليس فيه - من قريب أو بعيد - أن الله تعالى ظلم أحداً من خلقه أو أجبره على فعل المعصية ، وإنما نشأ هذا الفهم السقيم من قبله هو . بل لو أوماً هذا الحديث السابق إلى هذا المعنى لكان احتمالاً ظنياً ، ومن ثم يجب التمسك بالدليل القطعي ، وإلا يكون التمسك بالدلالة المتوهمة من الحديث ، متبهماً للمتشابه من الأدلة ، تاركاً للمحكم الذى هو أم الكتاب ، ولا يفعل ذلك إلا من يسلك مسالك أهل البدع والعياذ بالله تعالى يقول الإمام الشاطبى فى « الظنى » إذا عارض قطعياً : « إذا ثبتت قاعدة عامة أو مطلقة فلا تؤثر فيها معارضة قضايا الأعيان ولا حكايات الأحوال ، والدليل على ذلك أمور :

( أحدها ) أن القاعدة مقطوع بها بالفرض ، لأننا إنما نتكلم فى الأصول الكلية القطعية ، وقضايا الأعيان مظنونة متوهمة ، والمظنون لا يقف للقطعي ، ولا يعارضه .

( الثاني ) أن القاعدة غير محتمة ، لاستنادها إلى الأدلة القطعية ، وقضايا الأعيان محتمة  
لإمكان أن تكون على غير ظاهرها أو على ظاهرها وهي مقطعة ومستثناة من ذلك الأصل ،  
فلا يمكن - والحالة هذه - إبطال كلية القاعدة بما هذا شأنه .

( والثالث ) أن قضايا الأعيان جزئية ، والقواعد المطردة كليات ولا تنهض الجزئيات أن تنقض  
الكليات

( والرابع ) أنها لو عارضتها ، فإما أن يُعمل معاً ، أو يُهْمَلَا ، أو يُعمل بأحدهما دون الآخر -  
أعنى في محل المعارضة - فإعمالهما معاً باطل ، وكذلك إعمالهما ، لأنه إعمال للمعارضة فيما  
بين الظني والقطعي ، وإعمال الجزئي دون الكلي ترجيح له على الكلي وهو خلاف القاعدة ، فلم  
يبق إلا الوجه الرابع وهو إعمال الكلي دون الجزئي وهو المطلوب - ثم يضرب مثلاً على  
معارضة الجزئي للكلي ووجوب تأويله بمسألة عصمة الأنبياء الواردة في إجابة الحافظ ابن  
العراقى فيقول : « كما إذا ثبت لنا أصلُ عصمة الأنبياء من الذنوب ، ثم جاء قوله : « لم يكذب  
إبراهيم إلا ثلاث كذبات » ونحو ذلك ، فهذا لا يؤثر لاحتمال حملِه على وجه لا يخرم ذلك الأصل »  
ثم يقول : « وهذا الموضوع كثيرُ الفائدة ، عظيمُ النفع ، بالنسبة إلى المتمسك بالكليات إذا  
عارضتها الجزئيات وقضايا الأعيان ، فإنه إذا تمسك بالكلي كان له الخيرة في الجزئي في  
حملِه على وجوه كثيرة ، فإن تمسك بالجزئي لم يُمكنه مع التمسك - الخيرة في الكلي ، فثبت  
في حقه المعارضة ، ورمت به أيدي الإشكالات في مهاوٍ بعيدة ، وهذا هو أصلُ الزيغ والضلال  
في الدين لأنه أتباع المتشابهات ، وتشكك في القواعد المحكمات ، ولا توفيق إلا بالله » ( راجع  
الموافقات لزماماً ٣ / ٢٦٠ - ٢٦٤ ) .

## ( المسألة الثامنة )

المراد بقوله - ﷺ - : « إنه يُغَانُ على قلبي » تختلف فيه الأقوال ، أيها أصحُّ وأشبهُ [ بحاله ] (١) ﷺ ؟ وقوله : « وإنى لأستغفر الله » الواردُ بعده معقبٌ عليه أم يحتمل أن يكون كلاماً برأسه ؟

### الجواب

قال القاضى عياض (٢) فى الشفا : احذرُ أن يقع ببالك أن يكون هذا الغين وسوسةً أو ريناً (٣) وقع فى قلبه ( عليه الصلاة والسلام ) بل أصلُ الغين فى هذا ما يتغشى القلبَ ويغطيه قاله أبو عبيدة ، وأصلهُ من غين السماء ، وهو إطباق الغيم عليها ، وقال غيره : والغينُ شيء يغشى القلبَ ، ولا يغطيه كلُّ التغطية ، كالغيم الرقيق الذى يعرض فى الهواء ولا يمنع ضوء الشمس ، وكذلك لا يفهم من الحديث « إنه يغان على قلبه مائة مرة أو أكثر من سبعين ( مرة ) (٤) فى اليوم » إذ ليس يقتضيه لفظُهُ الذى ذكرناه ، وهو أكثر الروايات وإنما هذا عدد للاستغفار لا للغين ، فيكون المراد بهذا الغين إشارة إلى غفلات قلبه ، وفترات نفسه وسهوها عن مداومة الذكر ، ومشاهدة الحق بما (٥) كان ﷺ دُفِعَ إليه من

(١) ما بين المعقوفين ليس بالأصل .

(٢) القاضى عياض هو الإمام عياض بن موسى أبو الفضل اليحصبى المالكى محدث مؤرخ فقيه أصولى شاعر خطيب ، من تصانيفه الشفا « و الإلماع » وغيرهما توفى رحمه الله سنة ٥٤٤ هـ له ترجمة فى « وفيات الأعيان » ( ١ / ٤٩٦ ) تهذيب الأسماء واللغات ( ٢ / ٤٣ ) . « المختصر فى أخبار البشر ( ٣ / ٢٣ )

(٣) كذا فى الأصل وفى « الشفا » ( ريباً ) بالباء الموحدة من تحت أى : شكاً وشبهة وفى نسخة من الشفا كما فى الأصل .

(٤) زيادة من « الشفا » .

(٥) فى الشفا « بما » .



مقاساة البشر ، وسياسة الأمة ومعاناة [ الأهل ]<sup>(٦)</sup> ومقاومة الولي والعدو<sup>(٧)</sup> ومصلحة النفس ، وماكفّه من أعباء أداء الرسالة ، وحمل الأمانة ، وهو فى هذا فى طاعة ربه وعبادة خالقه ، ولكن لما كان رسول الله - ﷺ - أرفع الخلق عند الله - عز وجل - مكانة وأعلامهم درجة ، وأتمهم ... به معرفة ، وكانت حاله عند خلوص قلبه وخلو حاله ، وتفرد به بربه ، وإقباله بكليته عليه بمقامه هناك أرفع<sup>(٨)</sup> حالة / رأى<sup>(٩)</sup> عليه الصلاة والسلام حال فترته [ عنها ]<sup>(١٠)</sup> وشغله بسواها غصاً من<sup>(١١)</sup> علو حاله ، وخفضاً من رفيع مقامه ، فاستغفر الله من ذلك ، هذا أول وجوه الحديث ، وأشهرها ، وإلى معنى ما أشرنا به إليه مال كثير من الناس ، وحام حوله ، فقارب ولم يزد<sup>(١٢)</sup> بوقد قربنا غامض معناه ، وكشفنا للمستفيد مَحْيَاهُ<sup>(١٣)</sup> ، وهو مبنى على جواز الفترات والغفلات ، والسهو فى غير طريق البلاغ على ما سيأتى ، وذهبت طائفة من أرباب القلوب ومشايخ المتصوفة ممن قال بتنزيهه النبى - ﷺ - عن هذا جملة [ وأجله ]<sup>(١٤)</sup> أن يجوز عليه فى حال سهو أو فترة إلى أن معنى الحديث ما يهيمُّ خاطره ، ويغمُّ فكره من أمر أمته عليه الصلاة والسلام لاهتمامه بهم ، وكثرة شفقتهم عليهم فيستغفر لهم ، قالوا : وقد يكون الغين<sup>(١٥)</sup> هنا على

(٦) زيادة من الشفا أى : مقاساة أحوال والأولاد والخدام والأحفاد ، ومكابدة الأتقارب القريبة

والبعيدة « من شرح ملا القارى .

(٧) أى : مقابلتهما بما يصلح فى معاملتهما .

(٨) كلمة « أرفع » خيرٌ لـ « كانت » .

(٩) كلمة « رأى » جوابٌ « لما » الحينية أى : لما كان رسول الله كذا وكذا رأى كذا وكذا

(١٠) زيادة من الشفا .

(١١) فى الشفا « على » ومعناها واحد .

(١٢) فى الشفا « ولم يرد » أى : لم يصل على أنه من « ورد »

(١٣) فى نسخة من الشفا « مَحْبَاهُ » أى مَحْفِيَهُ .

(١٤) زيادة من الشفا .

(١٥) فى الشفا « ههنا » .

قلبه السكينة التي تتفشاها لقوله تعالى « فأنزل الله سكينته عليه .. » (١٦) ويكون استغفاره - ﷺ - عندها إظهاراً للعبودية والافتقار ، وقال ابن عطاء : استغفاره - ﷺ - وفعله هذا : تعريفٌ للأمة : بحملهم على الاستغفار « وقال غيره : « ويستشعرون الحذر ولا يركنون إلى الأمن ، وقد يحتمل أن تكون هذه الإغانة حالة خشية وإعظام تغشى قلبه ، فيستشعر حينئذ شكرَ الله تعالى (١٧) وملازمةً لعبوديته ، كما قال في ملازمة العبودية « أفلا أكون عبداً شكوراً » (١٨) وعلى هذه الوجوه الأخيرة يحمل ما روي في بعض طرق هذا الحديث عنه عليه الصلاة والسلام « إنه ليغان على قلبي في اليوم أكثر من سبعين مرة فاستغفر الله تعالى » (١٩) انتهى كلام القاضي - رحمه الله تعالى - ، والحديث المذكور هو في صحيح مسلم (٢٠) وسنن أبي داود (٢١) من حديث الأغر المزني بهذا اللفظ « إنه ليغانُ على قلبي وإني لأستغفر الله تعالى في اليوم مائة مرة » لفظ مسلم ، وقال أبو داود « في كل يوم » ، والظاهر أن الجملة الثانية مترتبة على الأولى ، وأن سبب الاستغفار الغينُ ويدل لذلك قوله في رواية النسائي في « عمل اليوم والليلة » (٢٢) : « إنه ليغان قلبي حتى أستغفر الله تعالى كل يوم مائة مرة » وفي رواية له أيضاً « فأستغفر الله تعالى » وألفاظ الحديث المختلفة تفسر بعضها بعضاً ، ويحتمل من حيث اللفظ أن

(١٦) من الآية / ٤٠ من سورة التوبة .

(١٧) في الشفا « فيستغفر ربه حينئذ شكراً لله » .

(١٨) الحديث رواه البخاري (٣ / ١٨٩) عن المغيرة بن شعبة والسيدة عائشة (رضى الله عنهما) .

ورواه مسلم أيضاً . والترمذي (٤١٢) وقال : حسن صحيح والنسائي (١٦٤٤) . وابن ماجه

(١٤١٩ / ١٤٢٠) عن أبي هريرة والمغيرة (رضى الله عنهما) .

(١٩) ( الشفا / ٢ / ١٩١ - ١٩٥ ) بشرح ملا على القاري قال الشيخ محمد عمرو : لم أقف عليه

بهذه اللفظة مع جمعي لطرق هذا الحديث من قبل ، فإن كان لها أصل ، فهي من قبيل

المقلوب: والله أعلم .

(٢٠) رواه مسلم (٢ / ٤٧٤) .

(٢١) رواه أبو داود (١٥١٥)

(٢٢) عمل اليوم والليلة (١ / ٢٢٥) .

تكون الجملة الثانية كلاماً برأسه غير متعلّق بما قبله ، فيكون عليه الصلاة والسلام أخير بأنه يُغان على قلبه وبأنه يستغفر الله تعالى في اليوم مائة مرة وعلى هذا الاحتمال فيحتمل أن يكون عليه الصلاة والسلام هو الذى جمع بين هاتين الجملتين ، ويحتمل أن يكون الجمعُ بينهما من الراوى ويكون النبى - ﷺ - قال كلُّ جملةٍ على انفرادها - والأول أظهر ، وإذا قلنا بالأول فيُسال عن الحكمة في الجمع بينهما ، والذى يقال في ذلك : أنه أخبر بحصول ذلك الغين مع الاستغفار في اليوم مائة مرة ، فما ظنُّك بمن لم يستغفر أو استغفر أقل من ذلك الاستغفار ، وعلى هذا فيظهر أن هذه الجملة حالية ، أخبر أنه يُغان على قلبه مع أن حاله الاستغفار في اليوم مائة مرة ، وهى حال مقدرة ، لأن الغين ليس موجوداً في حال الاستغفار ، بل إذا جاء الاستغفار أذهب ذلك الغين وعلى تقدير تعلّق إحدى الجملتين بالأخرى ، وأن الثانية مُسبّبة عن الأولى ، فيحتمل أن يكون هذا الغين تغطيةً للقلب عن أمور الدنيا بوجاباً بينه وبينها ، فينجم القلب حينئذ على الله تعالى ، ويتفرغ للاستغفار شكراً وملازمة للعبودية ، وقد تقدم هذا الاحتمال في قول القاضى عياض : « وقد يحتمل أن تكون هذه الإغانة حالة خشية وإعظام يغشى قلبه .. » إلى آخر كلامه ، وهو عندى حسن جداً ، وتكون الجملة الثانية مُسبّبة عن الأولى لا بمعنى أنه يسعى بالاستغفار فى إزالة الغين ، بل بمعنى أن الغين وصف محمود ، وهو الذى تسبب عنه الاستغفار ، وترتب عليه ، وهذا أنزّه الأقوال وأحسنها ، لأن الغين حينئذ وصِفُ محمود وهو الذى نشأ عنه الاستغفار ، وعلى هذا يكون الغين بما يسعى فى إزالته وبلاستغفار وما ترتب الإشكال ، وجاء الإشكال (٢٣) إلا على تفسير الغين بذلك ، وأهل اللغة إنما فسروا الغين بالغشاء ، فنحمله على غشاء يليق بحاله - ﷺ - وهو الغشاء الذى لعيون القلب (٢٤) ، ويحجبه عن أمور الدنيا ، لاسيما وقد رتّب على هذا الغشاء أمراً محموداً وهو الاستغفار ، فما نشأ هذا الأمر الحسن إلا عن أمر حسن . والله تعالى أعلم .

(٢٣) كذا بالأصل والمناسب أن يكون « وما ترتب الإشكال وجاء إلا على تفسير .. »

(٢٤) كذا بالأصل ولعلها « يغطى »

## ( المسألة التاسعة )

مَنْ أظهر الإسلام والتوحيد ، ولم يتلفظ بكلمتي الشهادة مع وجدان زمان يسعه وأكثر ،  
من غير عذر ومات يُحكم بإسلامه أم لا ؟

### الجواب

من لم يتلفظ بكلمتي الشهادة مع القدرة على ذلك من غير عذر فهو كافر ، وإن  
اعتقدهما بقلبه ، وقد ذكر العلماء - رضى الله عنهم - أن الكفار على أربعة أقسام :-  
(أحدها ) من لم يعتقد الإسلام بقلبه ، ولا تلفظ به بلسانه .  
(والثاني ) من تلفظ بلسانه ولم يعتقد بقلبه ، وهو المنافق .  
(والثالث) عكسه ، وهو من اعتقده بقلبه ولم يتلفظ به بلسانه مع القدرة على ذلك وهو  
المسئول عنه .

(والرابع ) من اعتقده بقلبه وتلفظ به بلسانه ولكنه لم يدعن لأركانه ، بأن أنكر بعض  
الشرائع المعروفة من الدين بالضرورة كالصلاة ونحوها (١) وقولُ السائل « أظهر التوحيد  
ولم يتلفظ بكلمتي الشهادة » كلامٌ ظاهرٌ التناقضِ ، لأن إظهار التوحيد إنما يكون بالنطق  
بكلمتي الشهادتين ، فكيف يُثبِتُ إظهاره التوحيد وينفَى نُطقه بكلمتي الشهادتين ، فإن  
أراد بإظهار التوحيد قوله : ( إني مُوحَّد ) أو ( إني مسلم ) فمثل هذا لا يكفي في  
الدخول بالإسلام ، بل لا بدَّ من النطق بالشهادتين ، وقد صرح أصحابنا الفقهاء  
الشافعية بأن الكافر لو قال : أنا مسلم أو أسلمت وأمنتُ لم يصحَّ إسلامه ، إلا أن  
الحليمي (٢) من أصحابنا قال في منهاجه (٣) : لو قال كافر : أمنتُ بالله نُظِرَ - - إن لم

(١) أو أتى باباً من أبواب الردة والعياذ بالله تعالى .

(٢) الحليمي هو « أبو عبد الله الحسن بن الحسين بن محمد بن حليم المعروف بالحليمي منسوباً  
إلى جده ، قال الحاكم : « كان شيخ الشافعية بما وراء النهر وأنظرهم بعد أستاذه القفال  
الشاشي ولد سنة ٣٠٨ هـ وتوفي سنة ٤٠٦ .

البداية والنهاية (١١ / ٣٤٩) (طبقات الشافعية للحسيني / ١٢٠)

(٣) منهاج الحليمي (١ / ١٣٤)

يكن على دينٍ قبل ذلك صار مؤمناً بالله تعالى ، وإن كان يُشرك بالله تعالى غيره لم يكن مؤمناً حتى يقول : أمنت بالله وحده وكفرتُ بما كنتُ أشركُ به ، وأن قوله : أسلمت له أو أسلمت وجهي لله كقوله : أمنتُ بالله ، وأنه لوقيل للكافر أسلمُ بالله (٤) ، أو آمنُ بالله ، فقال : أسلمت أو أمنت فيحتمل أن يُجعل مؤمناً ، وأنه لوقال أسلمُ له أو آمنُ بالله (فقال) \* فهو إيمان ، كما أن قول القائل : (أقسمُ بالله ) يمينٌ ، ولا يحمل على الوعد إلا أن يُريده ، وأنه لوقيل لمعتقدٍ ملةً : أسلمُ فقال : أسلمت ، أو أنا مسلم لم يكن مُقرأً بالإسلام ، لأنه قد يُسمى دينه الذى هو عليه إسلاماً ، ولو قال فى جوابه : أنا مسلم مثلكم كان مُقرأً بالإسلام ولو قيل لمعطل (٥) : أسلمُ فقال : أنا مسلم أو أنا من المسلمين كان مقراً بالإسلام ، لأنه لا دين له يُسميه إسلاماً ، قال الرافعى والنوى بعد نقلهما هذا عن الحلبي : وقد يتوقف فى هذا . وحاصلُ هذا أن أكثر الأصحاب أطلقوا أنه لا يصير مسلماً بمجرد قوله : أنا مسلمٌ والحلبي فصلٌ فى هذا ، والله تعالى أعلم (٦) .

(٤) الصواب « أسلم لله »

(\*) ما بين المعقوفين ليس فى الأصل

(٥) أى : من لا يدين بدين .

(٦) وهنا تثار مسألة هامة وهى « هل يُكتفى بنطق الشهادتين للحكم على شخص ما بالإسلام ، سواءً أكان مقيماً بدار إسلام أم بدار ينتشر فيه الشرك والكفر ؟  
تلك مسألة افترق الناس عليها فى زماننا هذا ، فذهبت فرقة إلى أن الشخص الذى يمشى بدار كفر لا يحكم له بالإسلام بمجرد نطقه بالشهادتين ، بل ولو أدّى شعائر الإسلام كلها كالصلاة والصيام والحج ، ذاهبين إلى أن معيشتهم بهذه الدار مظنةً لارتكابه الشرك ، أو تلبسه به ، ومن ثم لا يحكم بإسلامه حتى يُتَبَيَّن منه إيمانه ، ويقصدون بإيمانه معرفته للتوحيد جملَةً وتفصيلاً وتكفيره لأئمة الكفر والشرك - الذين يكفرونهم هم - ، وذهبت طائفة أخرى إلى أن الرجل الذى لا يعلم منه إسلام ولا كفر - إذا نطق بالشهادتين يحكم بإسلامه ظاهراً وتجرى عليه أحكام المسلمين ، ولا يؤثر فى الحكم له بالإسلام مقامه فى دار الإسلام أو غيرها ، وفى الحقيقة فإنى قد تناقشت مع بعض إخواننا الذين يذهبون إلى القول الأول ، فلم أره يستدل بشيء سوى أن مقامه بدار الكفر قرينةً أو مظنةً على ارتكابه أو تلبسه بشيء من الشركيات أو أن كثرة كائنة من الناس الذين ينطقون بالشهادتين مُتَلَبِّسون بالفعل بكثير من الشركيات ، ومن ثم فإن النطق بالشهادتين وحده لم يعد كافياً لإثبات الإسلام ، ولعل هذه الحجة هى أقرب الحجج لهم وأرى بعد الاطلاع على أدلة الفريقين أن قول الفريق الثانى - الذى يحكم

بالإسلام لمن ينطق بالشهادتين - هو الصواب وأدلتهم على صحة قولهم هي :

١- أن علماء السلف ذهبوا إلى ذلك ونصوا عليه مطلقاً ، ولم يُقيِّنوه بدار إسلام ولا دار كفر ، وأدلة العلماء على ذلك أن الأحاديث المستفاد منها ذلك تدل عليه من غير تقييد ، ومن ثم فالمقيّد للمطلق بلا دليل قائلٌ بالنتشهي ، كمخصّص العام بلا مخصّص تماماً أو كمؤول الظاهر بلا موجب

٢- أن القول الأول قال به الخوارج قديماً ، ومن ثم فليس لنا سلف صالح في هذا المعتقد ،

٣- أن القائل بالقول الأول - وهو التوقف في الحكم بالإسلام قبل التبيّن - لا يعتمد في معتقده هذا على أهل العلم المتأهلين لاستنباط الأحكام الشرعية من أدلتها التفصيلية وإنما يعتمد على من لا يجوز له - في نظرنا - التعرض للاستنباط أو الاجتهاد .

### ( أقوال العلماء في الحكم بالإسلام لمن نطق بالشهادتين )

قال الحافظ ابن حجر - رحمه الله - : « وأما بالنظر إلى ما عندنا فالإيمان هو الإقرار فقط ، فمن أقر أجريت عليه الأحكام في الدنيا ولم يحكم عليه بكفر إلا إن اقترن به فعلٌ يدلُّ على كفره كالسجود للصنم » ( فتح الباري ١ / ٦١ ) قلت : سجوده للصنم دليل على كفره الباطن ، ولست أقصد بالصنم كل ما يسجد له كالمشاهد والأضرحة وقال في حديث « أمرت أن أقاتل الناس .. » : وفيه دليل على قبول الأعمال الظاهرة والحكم بما يقتضيه الظاهر » ( فتح الباري ١ / ٩٧ ) قلت : ومن نطق بالشهادتين ولاندرى عن حاله شيئاً لا يمكن رميه بالكفر ، وإلا لكان ذلك قولاً بغير دليل ، واعتقاداً بلا برهان ، وقد عنف الله من ادعى أن الملائكة إناث ولم يروهم فقال : « أشهدوا خلقهم سنكتب شهادتهم ويُسألون » وكذلك سكتب شهادة من حكم على المسلم بالكفر ولم يظهر منه إلا الإسلام !! وقال الحافظ : « .. وقال بعضهم : المطلوب من كل أحد التصديق الجزمى الذي لا ريب معه بوجود الله تعالى والإيمان برسله وبما جاءه ، وكيفما حصل ، وبأى طريق إليه يوصل ، ولو كان عن تقليد محض إذا سلم من التزلزل ، قال القرطبي : هذا الذي عليه أئمة الفتوى ومن قبلهم من أئمة السلف ، واحتج بعضهم بما تواتر عن النبي - ﷺ - وسلم ثم الصحابة أنهم حكموا بإسلام من أسلم من جفاة العرب ممن كان يعبد الأوثان ، فقبلوا منهم الإقرار بالشهادتين والتزام أحكام الإسلام من غير إلزام بتعلم الأدلة » (الفتح ١٣ / ٣٦٥ ) ويقول الحافظ أيضاً في حديث ابن عباس « لما بعث النبي ﷺ - معاذاً إلى أهل اليمن قال له : إنك تقدم على قوم من أهل الكتاب .. الحديث قال : والمراد بالتوحيد الإقرار بالشهادتين ثم قال : « وفي حديث ابن عباس من الفوائد الاقتصار في الحكم بإسلام الكافر إذا أقر بالشهادتين » (الفتح ١٣ / ٣٦٧ ) وفي الفتح أيضاً : « قال البيهقي : الكافر إذا كان وثنيّاً أو ثنويّاً لا يقر بالوحدانية فإذا قال : لا إله إلا الله حكم بإسلامه ثم يجبر على قبول أحكام الإسلام ، ويبرأ من كل دين يخالف دين الإسلام » (الفتح ١٢ / ٢٩٢ )

وفى الفتح أيضاً فى حديث « لما توفى النبى - ﷺ - وكفر من كفر من العرب .. » قال الخطابى : « فى الحديث أن من أظهر الإسلام أُجْرِيَتْ عليه أحكامه الظاهرة ، ولو أسر الكفر فى نفس الأمر ، ومحل الخلاف إنما هو فيمن أطلع على مُعْتَقَدِهِ الفاسد ، فأظهر الرجوع هل يقبل منه أو لا ؟ وأما من جهل أمره فلاخلاف فى إجراء الأحكام الظاهرة عليه » ( الفتح ١٢ / ٢٩٣ )

أقول وفى هذا القول كفاية لمن أراد الحق ، ولتعلم ياأخى أن الدين دينُ الله ، يحكم فيه بما يشاء ، فالملطوب أن تحكم بالإسلام لمن ظهر منه إسلام ، - ما دام لايتلبس بكفر يجوز معه - لمن هو أهل لذلك - تكفيره فى الحال وقال الحافظ فى الفتح فى آية « ولا تقولوا لمن ألقى إليكم السلام لست مؤمناً » قال : وفى الآية دليل على أن من أظهر شيئاً من علامات الإسلام لم يحل دمه حتى يختبر أمره ، لأنّ السلام تحية المسلمين وكانت تحيتهم فى الجاهلية بخلاف ذلك ، فكانت هذه علامة ، ولا يلزم من ذكرته الحكمُ بإسلام من اقتصر على ذلك وإجراء أحكام المسلمين عليه ، بل لابد من التلطف بالشهادتين على تفاصيل فى ذلك بين أهل الكتاب وغيرهم « ( الفتح ٨ / ١٠٨ ) وقال الشوكانى فى حديث « أليس يشهد ألا إله إلا الله .. » قال : « الحديث فيه دلالة على أن الواجبَ المعاملة للناس بما يُعرف من ظاهر أحوالهم من دون تفتيشٍ، وتنقيشٍ ، فإن ذلك مما لم يتعبدنا الله به ولذلك قال : « إنى لم أؤمر أن أنقب عن قلوب الناس » وقال لأسامة لما قال له : « إنما قال ما قال يارسول الله تقيّةً - يعنى الشهادة - هل شققت عن قلبه ؟! واعتباره - ﷺ - لظواهر الأحوال كان ديدناً له ، وهجيراً فى جميع أموره ، منها قوله - ﷺ - لعمة العباس لما اعتذر له يوم بدر بأنه مكره قال له « كان ظاهرك علينا » وكذلك حديث « إنما أفضى بما أسمع » وكذلك حديث « إنما نحكم بالظاهر » وهو - وإن لم يثبت من وجه مُعْتَبَر فله شواهد متفق على صحتها ، ومن أعظم اعتبارات الظاهر ماكان منه - ﷺ - مع المنافقين من التعاطى والمعاملة بما يقتضيه ظاهر الحال » ( نيل الأوطار ٢ / ١١ ) وقال الشوكانى أيضاً فى حديث الأعرابيين اللذين شهدا برؤية الهلال قال : « والحديث يدل على قبول شهادة الأعراب وأنه يكتفى بظاهر الإسلام » ( نيل الأوطار ٥ / ١٩٣ )

وقال الصنعانى فى حديث الأعرابى الذى شهد بأنه رأى الهلال : « وفيه أن الأمر فى الهلال جارٍ مجرى الأخبار لا الشهادة ، وأنه يكفى فى الإيمان الإقرار بالشهادتين ، ولا يلزم التبرى من سائر الأديان » ( سبل السلام ١ / ٦٤٧ )

وأختم هذه النقول بما قاله شارح الطحاوية - عليه رحمة الله - قال : « وهنا مسائل تكلم فيها الفقهاء كمن صلى ، ولم يتكلم بالشهادتين ، أو أتى بغير ذلك من خصائص الإسلام ولم يتكلم بها ، هل يصير مسلماً ؟ والصحيح أنه يصير مسلماً بكل ما هو من خصائص الإسلام » ( شرح الطحاوية ١ / ٦ تحقيق د . عبد الرحمن عميرة ) وإليك ما قاله الإمام القرطبى رحمه الله - =

## ( المسألة العاشرة )

من اعتقد في الخلفاء الأربعة - رضوان الله عليهم أجمعين - الأفضلية على الترتيب  
المعلوم ، ولكن محبته لبعضهم تكون أكثر هل أثم<sup>(١)</sup> به أم لا ؟

### الجواب

أن المحبة قد تكون لأمر ديني ، وقد تكون لأمر دنيوي ، فالمحبة الدينية لازمة  
للافضلية ، فمن كان أفضل فإن محبتنا الدينية تكون له أكثر ، فمتى اعتقدنا في واحد  
منهم أنه أفضل ثم أحببنا غيره من جهة الدين أكثر كان هذا تناقضاً ، نعم ، إن أحببنا  
غير الأفضل أكثر من محبة الأفضل لأمر دنيوي كقراءة وإحسان ونحوه فلا تناقض في  
ذلك ولا امتناع ، فمن اعترف بأن أفضل هذه الأمة بعد نبيها - ﷺ - أبو بكر ثم عمر  
ثم عثمان ثم علي لكنه أحبّ علياً أكثر من أبي بكر مثلاً . فإن كانت المحبة المذكورة محبة  
دينية فلا معنى لذلك ، إذ المحبة الدينية لازمة للافضلية كما قررناه ، وهذا لم يعترف  
بأفضلية أبي بكر إلا بلسانه وأما بقلبه فهو مفضلّ لعلّى لكونه أحبّه محبة دينية زائدة  
على محبة أبي بكر ، وهذا لا يجوز ، وإن كانت المحبة المذكورة محبة دنيوية لكونه من نرية  
علّى أو لغير ذلك من المعاني فلا امتناع فيه « والله أعلم .

---

= في تفسير قوله تعالى : « ولقد قالوا كلمة الكفر وكفروا بعد إسلامهم ... » « التوبة » قال  
رحمه الله : « ودلت الآية أيضاً على أن الكفر يكون بكل ما يناقض التصديق والمعرفة ، وإن كان  
الإيمان لا يكون إلا بلائله إلا الله دون غيره من الأقوال والأفعال إلا في الصلاة قال إسحاق بن  
راهويه : « ولقد أجمعوا في الصلاة على شيء لم يُجمعوا عليه في سائر الشرائع لأنهم  
بإجماعهم قالوا : من عرف بالكفر ثم رأوه يصلي الصلاة في وقتها حتى صلى صلوات كثيرة ،  
( ولم يعلموا منه إقراراً باللسان ) أنه يُحكم له بالإيمان ولم يحكموا له في الصوم والزكاة بمثل  
ذلك » انتهى من تفسير القرطبي بلفظه . [ ج ٨ / ٢٠٧ ] قلت : وفي هذا كفاية - إن شاء  
الله - لمن طلب الحق ولم يتبع الهوى والحمد لله رب العالمين .

(١) كذا بالأصل ولعلها « هل يَأثم به ؟ »



## ( المسألة الحادية عشرة )

« من فسّر القرآن برأيه فقد كفر » هل هذا يكون كفراً دون كفر ؟ وما المراد برأيه ؟  
ويكون في الحديث كذلك ؟

### الجواب

أن هذا اللفظ لا أعرفه عن رسول الله - ﷺ - والذي ورد في ذلك « فقد أخطأ » ،  
رواه أبو داود والترمذى والنسائى (١) عن جندب بن عبد الله - رضى الله عنه قال : قال  
رسول الله - ﷺ - « من قال في القرآن برأيه فأصاب فقد أخطأ » لفظ الترمذى ، وقال  
: هذا حديث غريب ، وقد تكلم بعض أهل الحديث فى سهيل بن أبى حزم (٢) ، ولفظ أبى  
داود « من قال فى كتاب الله - عزوجل - برأيه فأصاب فقد أخطأ » وسكت عليه فهو  
عنده صالح للاحتجاج به ، وروى أبو داود والترمذى والنسائى عن (٣) ابن عباس قال :  
قال رسول الله - ﷺ - : « من قال فى القرآن بغير علم » وفى رواية « برأيه » فليتبوء  
مقعده من النار « لفظ الترمذى وقال : حسنٌ ، وفى بعض نسخ : حسن صحيح وليس فى  
الرواية المشهورة من سنن أبى داود وهو فى رواية اللؤلؤى (٤) وإنما هو فى رواية أبى

- 
- (١) رواه أبو داود (٣٦٥٢) والترمذى (٢٧٩ / ٨) تحفة الأحوذى ورواه النسائى فى « السنن الكبرى » فى « فضائل القرآن » انظر « تحفة الأشراف (٢ / ٤٤٤) . ولم يروى النسائى فى الصغرى عند جندب بن عبد الله إلا حديثاً واحداً برقم (٤١١٥) فهرسة أبى غدة .
- (٢) سهيل بن أبى حزم قال فى الحافظ ابن حجر : «ضعيف» تقريب التهذيب (١ / ٣٢٨)
- (٣) رواه الترمذى (٢٧٧ / ٨) تحفة الأحوذى . ولم يروه النسائى فى الصغرى .
- (٤) وهى الرواية المشهورة فى بلاد الشرق عندنا من رواية الإمام الحافظ أبى على محمد بن أحمد ابن عمر اللؤلؤى البصرى وهى آخر ما أملاه أبوداود من نُسَخ كتابه وقد رواه عنه فى المحرم من سنة ٢٧٥ هـ . ( انظر مقدمة سنن أبى داود / ٩ ) ومن ثم تكون كلمة ( فى ) من قوله « وهو فى رواية اللؤلؤى » زائدة من الناسخ والصواب حذفها .

الحسن بن العبد ، وورد في ذلك أيضاً ثلاثة ألفاظ غريبة ضعيفة رواه أبو منصور  
الديلمي في مسند الفردوس « من قال في القرآن برأيه فقد اهتمنى » رواه من حديث  
جابر (٥) .

« من فسّر القرآن برأيه وهو على وضوء فليعد وضوءه » رواه من حديث أبي هريرة .  
« من فسّر القرآن برأيه فأصاب كتبت له خطيئة ، لو قسمت بين العباد لوسعتهم ،  
وإن أخطأ فليتبوأ مقعده من النار » رواه من حديث ابن عمر .

وأما هذا اللفظ وهو « فقد كفر » بتقدير وروده فليس المراد به الكفر المخرج عن  
الإسلام ، وإنما يراد به الكفر المخرج عن كمال الإسلام وهو كفر النعم فهو كما قال  
السائل : « كفر دون كفر » وأما المراد بقوله « برأيه » هو أن يكون مستنده في التفسير  
مجرد الرأى من غير أن يكون ذلك جارياً على وفق كلام العرب وقواعد الشرع ، فأما من  
فسّر القرآن بما يمشى على لغة العرب وقواعد الشرع فليس ذلك بالرأى ، ولو كان كل  
تفسير لابد وأن يكون قد ورد صريحاً في كلام الله تعالى أو في كلام رسوله - ﷺ -  
لتعذر فهم أكثر القرآن ، وامتنع الخوض في ذلك ، وقد قال الترمذى في جامعه بعد  
رواية حديثي جندب وابن عباس المتقدم ذكرهما : وهكذا روى عن بعض أهل العلم من  
أصحاب النبي - ﷺ - وغيرهم أنهم شددوا في أن يُفسر القرآن بغير علم ، وأما الذى  
روى عن مجاهد وقتادة وغيرهما من أهل العلم أنهم فسروا القرآن (٦) فليس الظن بهم  
أنهم قالوا في القرآن أو فسروه بغير علم أو من قبل أنفسهم ، وقد روى عنهم ما يدل على  
ما قلنا، أنهم لم يقولوا من قبل أنفسهم بغير علم، ثم روى بإسناده عن قتادة أنه قال :  
ما فى القرآن آية إلا وقد سمعت فيها شيئاً» ثم روى عن مجاهد أنه قال: لو كنت قرأت  
قراءة ابن مسعود لم أحتج أن أسأل ابن عباس عن كثير من القرآن مما سألت» (٧) .  
وأما الحديث فهو كالقرآن في امتناع تفسيره بالرأى الذى لا يرجع إلى قواعد الشرع


(٥) وفي مسند الفردوس من حديث جندب بن عبد الله « من قال في القرآن برأيه فأصاب فقد

أخطأ » (٢٥ / ٤)

(٦) أى : فسروه بالرأى .

(٧) سنن الترمذى (٢٨٢ / ٨) بشرح المبار كפורى .

وكلام العرب وقد كان السلف يَتَوَقَّونَ ذلك ويتحفظون فيه ، فروى عن الإمام أحمد بن حنبل أنه سئل عن حرف من الحديث فقال : سلوا أصحاب الغريب (٨) فإنني أكره أن أتكلم في قول رسول الله - ﷺ - بالظن « وسئل الأصمعي عن حديث « الجار أحق بسقبه (٩) » فقال : أنا لا أفسر حديث رسول الله - ﷺ - ولكن العرب تزعم أن السقب اللزيق .



(٨) أصحاب الغريب هم الذين فسروا ما وقع في متن الحديث من لفظة غامضة بعيدة عن الفهم لقلة استعمالها ، وقد جمعوا هذه الأحاديث المشتمة على الألفاظ الغريبة وفسروها وشرحوها ومنهم أبو عبيد القاسم بن سلام له « غريب الحديث » وابن الأثير له « النهاية في غريب الحديث والأثر » وغيرهما . ( انظر تيسير مصطلح الحديث / ١٧٤ )

(٩) والحديث رواه البخارى ( ٢ / ٣٢ ) من حديث أبي رافع والنسائي ( ٤٧٠٢ ، ٤٧٠٣ ) عنه وعن عمرو بن الشريد عن أبيه وانظر ( إرواء الغليل للشيخ ناصر الدين حفظه الله ( ١٥٣٦ ) وصحيح الجامع ( ٣٠٩٩ ) .

وقول الأصمعي : « السقب : اللزيق » أى : اللصيق والقريب يقال : فلان لِرُقَى أى : بجنبي ( مختار الصحاح / ٥٩٧ ) والسقب : القرب يقال : سَقَبَتِ الدار وأسَقَبَتْ أى : قربت ويحتج بهذا الحديث من أوجب الشفعة للجار ، وإن لم يكن مقاسمًا ، أى : أن الجار أحق بالشفعة من الذى ليس بجار . ومن لم يشبها للجار تأول الجار على الشريك ، فإن الشريك يُسَمَّى جارا . ويحتمل أنه أن يكون أراد أنه أحق بالبرِّ والمعونة بسبب قربه من جاره « النهاية لابن الأثير ( ٣٧٧ / ٢ ) .

## ( المسألة الثانية عشرة )

قراءة القرآن للموتى هل تنفعهم ؟ وإن أثبتوه فما نفعهم ؟ وسواء القراءة في مقبرتهم وغيرها أم لا ؟

### الجواب

اختلف العلماء فيما إذا قرأ القارئُ القرآنَ ، وأهدى ثوابه للميت ، هل يصل إليه أم لا ؟ فذهب الشافعيُّ وأكثر العلماء إلى أنه لا يصل ثوابه إليه مُتَمَسِكِينَ بظاهر قوله سبحانه وتعالى « وأنَّ ليس للإنسان إلا ما سعى (١) » وقوله - ﷺ - : « إذا مات الإنسانُ انقطع عمله إلا من ثلاثٍ : صدقةٌ جاريةٌ أو علمٌ يُنتفع به أو ولدٌ صالحٌ يدعوه (٢) » وذهب آخرون إلى وصولها إلى الميت ، وبه قال جماعة من الشافعية قياساً على الدعاء والصدقة والحج فإنها تصل بالإجماع (٣) وكان الشيخ عز الدين بن

(١) آية / ٣٩ من سورة النجم .

(٢) رواه مسلم - ٢ / ص ١٤ ط عيسى الطيبى .

(٣) قال فى شرح الطحاوية : « اتفق أهل السنة أن الأموات ينتفعون من سعى الأحياء بأمرين :

(أحدهما ) ما تسبب إليه الميتُ فى حياته ( والثاني ) دعاء المسلمين واستغفارهم له والصدقة

والحج » ( شرح الطحاوية ٢ / ٢٣٨ )

ويدل على مشروعية الدعاء والانتفاع به قوله تعالى : « والذين جاؤا من بعدهم يقولون : ربنا

اغفر لنا وإخواننا الذين سبقونا بالإيمان .. » الآية (١٠) من سورة الحشر .

ويدل على مشروعية الصدقة ووصول ثوابها إلى الميت مارواه البخارى ومسلم بإسناديهما عن

عائشة - رضي الله عنها - أن رجلا أتى النبي - ﷺ - فقال : يا رسول الله ، إن أمى افلكت

نفسها ، ولم تؤمِر ، وأظنها لو تكلمتُ تصدقتُ ، أفلها أجرٌ إن تصدقتُ عنها ؟ قال : نعم ،

( مسلم ٢ / ص ١٣ )

وكذلك حديث ابن عباس - رضي الله عنهما - أن سعد بن عبادَةَ تُوفيت أمه - وهو غائبٌ عنها -

فأتى النبي - ﷺ - فقال : يا رسول الله ، إن أمى تُوفيتُ وأنا غائبٌ عنها ، فهل ينفعها إن

تصدقتُ عنها ؟ قال : نعم ، قال : فإني أشهدك أن حائطى الخرافِ صدقةٌ عنها ،

ويدل على وصول ثواب الحج مارواه البخارى عن ابن عباس - رضي الله عنهما - أن امرأة من

جهينة جاءت إلى النبي - ﷺ - فقالت : إن أمى نذرت أن تحج ، فلم تحج حتى ماتت ، أفأحجُّ

عبد السلام<sup>(٤)</sup> ممن يمنع ذلك ، وقال فى الفتاوى الموصلية بعد إنكار ذلك مستدلاً بقوله سبحانه وتعالى : « وأن ليس للإنسان إلا ما سعى . ويقوله ﷺ - : « إذا مات الإنسان انقطع عمله إلا من ثلاث » وما أشبه ذلك من ظواهر النصوص : « والعجب ممن يعدل عن هذه النصوص ويثبت حكماً يخالفها بالمنامات ، وذكر أبو عبد الله القرطبي فى « التذكرة <sup>(٥)</sup> » أنه لما توفى رآه بعض أصحابه ، فقال له : إنك كنت تقول : إنه لا يصل إلى الميت ثوابٌ ما يُقرأ ويهدى إليه ، فكيف الأمر ؟ فقال له : كنت أقول ذلك فى دار الدنيا ، والآن فقد رجعتُ عنه لما رأيتُ من كرم الله سبحانه وتعالى ، فإنه يصل إليه ذلك» .

فإن فرعنا على وصول ثواب القراءة للميت فانتقاعه بذلك ظاهر من أوجه : - (٦) .

(أحدهما) : أن ... القارئ القراءة <sup>(٧)</sup> أقربُ إجابةً وأكثرُ بركةً .

(ثانيها) : ذكر الشيخ عبد الكريم الشالسى <sup>(٨)</sup> أنه إن نوى القارئ بقراءته أن يكون ثوابها للميت لم يلحقه ، وإن قرأ ثم جعل ما حصل من الأجر فهو دعاء حصول <sup>(٩)</sup> ذلك الأجر للميت فينفع الميت .

(ثالثها) : أن موضعَ القراءة موضعُ بركةٍ ، [ به ] <sup>(١٠)</sup> تنزلُ الرحمةُ ، وهذا

عنها ؟ قال : حجى عنها ، رأيتُ لو كان على أمك دين ، أكنتِ قاضيتَه ؟ اقضوا الله ، فاللهُ أحقُّ بالوفاء»

(٤) هو الإمام العالم العلامة الكامل عز الدين حجة الإسلام ، مفتى الأنام سيد العلماء والحكام أبو محمد عبد العزيز بن عبد السلام الدمشقى مولداً ، المصرى داراً ووفاءً ، والمعروف بالعز بن عبد السلام ولد سنة ٥٧٧ هـ له ترجمة فى البداية ( ١٣ / ٢٣٥ ) . طبقات الشافعية الكبرى (٨ / ٢٠٩) ومعجم المؤلفين لرضا كحالة ( ٤ / ١١٤ )

(٥) التذكرة ( ١ / ١٠٥ )

(٦) بياض بالأصل بمقدار كلمة ولعلها « دعاء »

(٧) لعلها « القرآن » (٨) فى الروضة « السالوسى »

(٩) لعلها « فهو دعاءٌ بحصول .. » ثم وجدتها فى الروضة كذلك فالحمد لله .

(١٠) زيادة من الروضة .

مقصود ينفع الميت ، ولهذا نقل النووي<sup>١١</sup> عن العلماء استحباب قراءة القرآن عند القبر ، واستأنسوا لذلك بحديث الجريدتين<sup>(١١)</sup> وقالوا : إذا حصل النفع للميت بتسبيحهما حال رطوبتهما فانتفاع الميت بقراءة القرآن عند قبره أولى ، فإن قراءة القرآن من الإنسان أعظم وأنفع من التسبيح من عود ، وذكر القاضى حسين من أصحابنا الشافعية فى « فتاويه » أن الاستئجار لقراءة القرآن على رأس القبر مدةً جائزٌ<sup>(١٢)</sup> ، كالاستئجار للأذان ، وتعليم القرآن « وقال الرافعى والنوى : واعلم أن عودَ المنفعة للمستأجر شرط ، فيجب عودُها فى هذه الإجارة إلى المستأجر أو ميته ، والمستأجر لا ينتفع بقراءة غيره ، ومعلوم أن الميت لا يلحقه ثوابُ القراءة المجردة ، فالوجهُ تنزيلُ الاستئجار على صورة انتفاع الميت بالقراءة ، وذكروا له طريقين ، فذكروا الوجهين اللذين حكيتُهما أولاً ، زاد النووي فى الروضة<sup>(١٣)</sup> : ظاهر كلام القاضى حسين صحة الإجارة مطلقاً ، وهو المختار فإن موضع القراءة موضع بركة [وبه]<sup>(١٤)</sup> تنزلُ الرحمةُ ، وهذا مقصودٌ ينفع الميت والله سبحانه وتعالى أعلم » وهذا التوجيه الذى ذكره النووي كأنه من قول القاضى أبى

(١١) حديث الجريدتين رواه البخارى ومسلم بإسناديهما عن ابن عباس - رضى الله عنهما - قال : مر رسول الله - ﷺ - على قبرين ، فقال : أما إنهما ليعذبان - وما يعذبان فى كبير - أما أحدهما فكان يمشى بالنميمة ، وأما الآخر فكان لا يستتر من يوله ، قال فدعا بعسيب رطب ، فشقه باثنين ثم غرس على هذا واحدا وعلى هذا واحداً ، ثم قال : لعله أن يخفف عنهما ما لم ييبساً » وهذا لفظ مسلم (ح ١ / ص ١٣٦) باب « الدليل على نجاسة البول ووجوب الاستبراء منه » .

(١٢) قال شارح الطحاوية : « وأما استئجار قوم يقرءون القرآن ويهدونه للميت فهذا لم يفعله أحد من السلف ولا أمر به أحد من أئمة الدين ، ولا رخص فيه ، والاستئجار على نفس التلاوة غير جائز بلا خلاف ، وإنما اختلفوا فى جواز الاستئجار على التعليم ونحوه ، مما فيه منفعة تصل إلى الغير ، والثواب لا يصل إلى الميت إلا إذا كان العمل لله ، وهذا لم يقع عبادةً خالصة ، فلا يكون له من ثوابه ما يهدى إلى الميت ، ولهذا لم يقل أحد : إنه يكترى ( أى يؤجر ) من يصوم ويصلى ويهدى ثواب ذلك إلى الميت ... ثم قال : وأما قراءة القرآن ، وإهداؤها له تطوعاً بغير أجره ، فهذا يصل إليه كما يصل ثواب الصوم والحج » ( شرح الطحاوية ٢ / ٢٤٦ ، ٢٤٧ ) .

(١٣) روضة الطالبين ( ٥ / ١٩١ ) .

(١٤) زيادة من الروضة

الطيب الطبري<sup>(١٥)</sup> ، وأن الميت كالحى الحاضر فترجى له الرحمة ووصول البركة ، وقال ابن الرفعة<sup>(١٦)</sup> فى « المطلب » : الذى دلّ عليه الخبر بالاستنباط أن بعض القرآن إذا قصد به نفع الميت وتخفيف ما هو فيه ينفعه إذ ثبت أن الفاتحة لما قصد بها القارئ نفع الملوغ نفعته بأقر النبى - ﷺ - ذلك بقوله : « وما يُدْرِكُ أَنَّهَا رُقِيَةٌ »<sup>(١٧)</sup> وإذا نفعت الحى بالقصد كان نفع الميت بها أولى ، لأن الميت يقع عنه من العبادات ما لا يقع عن الحى ، نعم يبقى النظر فى أن ماعدا الفاتحة من القرآن الكريم إذا قرئ وقصد به ذلك هل يلتحق به ؟ انتهى .

وأما كون نفعهم هل يختص بالقراءة فى مقبرتهم أو لا ؟ فلا فرق فى ذلك بين القراءة فى مقبرتهم وغيرها إن فرعنا على وصول ثواب القراءة إليهم فلا فرق فى ذلك بين القراءة فى المقبرة وغيرها ، وكذا إذا فرعنا على أنه لا يصل وجعلنا انتفاعهم به من جهة الدعاء عقبه ، أو من جهة جعل ما حصل من الأجر للميت ، وهما الوجهان اللذان ذكرناهما أولاً فلا فرق بين القراءة فى المقبرة وغيرها أيضاً ، وأما إذا جعل انتفاع الميت بها من جهة أنه كحاضر فيرجى له حصول الرحمة ، لأن موضع القراءة موضع بركة وتنزل الرحمة ، فينبغى أن يختص ذلك بالقراءة عند قبره<sup>(١٨)</sup> والله تعالى أعلم .

---

(١٥) القاضى أبو الطيب هو طاهر بن عبد الله بن طاهر الطبرى كان إماماً ورعاً حسن الخلق ، من أكابر فقهاء الشافعية فى عصره ولد سنة ٣٤٨ هـ وتوفى سنة ٤٥٠ هـ سمع الإمام الدارقطنى ومن تلاميذه الخطيب البغدادى . له ترجمة فى « طبقات الشافعية للحسينى / ١٥٠ » البداية ( ٧٩ / ١٢ )

(١٦) ابن الرفعة هو « أبو يحيى أو أبو العباس أحمد بن محمد بن على الأنصارى نجم الدين من كبار الشافعية ، وكان فريده دهره ووحيد عصره إماماً فى الفقه والخلاف والأصول ولد سنة ٦٤٥ هـ وتوفى سنة ٧٣٥ هـ بمصر . الطبقات الكبرى ( ٩ / ٢٤ - ٢٥ ) وطبقات الشافعية للحسينى ( ٢٢٩ ) .

(١٧) الحديث رواه مسلم ٢ / ٢٧٩

(١٨) انظر فتاوى الحافظ ابن حجر فى العقيدة بتحقيق محمد تامر ص (٣٠)

## ( المسألة الثالثة عشرة )

المقلدُ إذا وجد حديثاً صحيحاً على خلاف ما أفتى به إمامه في الفروع ، يجوز له العمل بالحديث حينئذ أم لا ؟ مع علمه بأن ذلك الحديث غير منسوخ ولا مُقيد .

### الجواب

أن الشافعي - رحمه الله تعالى - صح عنه أنه قال : مامن أحد إلا وتذهب عليه سنة لرسول الله - ﷺ - وتغزب عنه ، فمهما قلتُ من قولٍ أو أصلتُ من أصلٍ ، فيه عن رسول الله - ﷺ - خلافُ ما قلتُ ، فالقولُ ما قال رسول الله - ﷺ - وهو قولي « وفي لفظ آخر » إذا وجدتم في كتابي خلافَ سنة رسول الله - ﷺ - فقولوا بسنة رسول الله - ﷺ - ودعوا ما قلتُ » فالمقلد للشافعي إذا وجد حديثاً صحيحاً على خلاف ما أفتى به الشافعي مع علمه بأنه ليس منسوخاً ولا معارضاً بما هو أرجح منه عمل به ، وهو حينئذٍ مذهب الشافعي (١) مذهباً بشرط أن يكون المقلد المذكور فيه أهلياً معرفة صحيح الحديث من سقيمه ، وأهلياً فهم الحديث والعمل به والإحاطة بما في ذلك الباب من الأدلة ، ومعرفة شروط الترجيح وبشرط أن يكون نظراً لكلام الشافعي - رحمه الله تعالى - في تلك المسألة في مضائه ، وعلم أن الشافعي لم يطلع على ذلك الحديث وتركه لمعارض (٢) ،

(١) بياض بالأصل بمقدار كلمة ولعلها « ويتخذه » .

(٢) إن كانت هذه الشروط فيمن يتسبب للشافعي قولاً وهو لم يقله في حياته فذاك مسلم ، حتى لا يتسبب للشافعي قولاً رآه الشافعي ضعيفاً - وأما إذا كانت هذه الشروط فيمن يجوز له العمل بالحديث فذاك غير مسلم .

قال الإمام ابن تيمية - رحمه الله - وقد سئل نفس هذا السؤال الذي سئل عنه الحافظ ولي الدين - فقال بعد مقدمة حسنة : « فمن نظر في مسألة تنازع العلماء فيها ، ورأى مع أحد القولين نصوصاً لم يعلم لها معارضاً بعد نظر مثله ، فهو بين أمرين : إما أن يتبع قول القائل الآخر لمجرد كونه الإمام الذي اشتغل على مذهبه ، ومثل هذا ليس بحجة شرعية ، بل مجرد عادة يعارضها عادة غيره اشتغاله على مذهب إمام آخر ، وإما أن يتبع القول الذي ترجح في نظره بالنصوص الدالة عليه ، وحينئذ فتكون موافقته لإمام يقاوم ذلك الإمام وتبقى النصوص



ولهذا قال الماوردي (٣) : مذهب الشافعي أن الصلاة الوسطى صلاة العصر لصحة الحديث (٤) به . مع كون الشافعي نصّ على أنها الصبح ، لكونه لم يبلغه الحديثُ

سائلةً في حقه عن المعارض بالعمل فهذا الذي يصلح وإنما تنزلنا هذا الترتيل لأنه قد يُقال : إنْ تَطَرَّ هذا قاصراً وليس اجتهاده قائماً في هذه المسألة لضعفِ آلة الاجتهاد في حقه أما إذا قدر على الاجتهاد التام الذي يعتقد معه أن القول الآخر ليس معه ما يدفع به النصّ ، فهذا يجب عليه اتباعُ النصوص ، وإن لم يفعلْ كان مُتَّبِعاً للظن ، وما تهوى الأنفس ، وكان من أكبر العصاة لله ورسوله ، بخلاف من قد يقول : قد يكون للقول الآخر حجةً راجحةً على هذا النصّ وأنا لأعلمها ، فهذا يُقال له : قد قال الله تعالى : « فاتقوا الله ما استطعتم » وقال النبي ﷺ - : « إذا أمرتكم بأمر فأتوا منه ما استطعتم » والذي تستطيعه من العلم والفقه في هذه المسألة قد دَلَّك على أن هذا القول هو الراجحُ فعليك أن تتبّع ذلك ، ثم إن تَبَيَّن لك فيما بعد أن للنصّ مُعَارِضاً راجحاً كان حكمك في ذلك حكمَ المجتهد المستقلِّ إذا تغير اجتهاده وانتقالُ الإنسان من قول إلى قول لأجل ماتيين له من الحق : هو محمودٌ بخلاف إصراره على قول لاحجة معه عليه ، بترك القول الذي توضححت حجته ، أو الانتقال من قول إلى قول لمجرد عادة واتباع هوى ، فهذا مذموم .

وإذا كان الإمام المقلد قد سمع الحديث ، وتركه لاسيما إذا كان قد رواه أيضاً فمثلُ هذا وحده لا يكون عُذراً في ترك النصّ ، فقد بيّنا فيما كتبناه في « رفع الملام عن الأئمة الأعلام » نحو عشرين عُذراً للأئمة في ترك العمل لبعض الحديث ، وبيّنا أنهم يعذرون في الترك لتلك الأعذار ، وأما نحن فمعذرون في تركنا لهذا القول ( الفتاوى الكبرى ٢/٤٥٧ - ٤٦١ )

(٣) الماوردي هو « أبو الحسن علي بن محمد بن حبيب البصرى الماوردي الفقيه الشافعي كان حافظاً للمذهب توفي - رحمه الله - سنة ٤٥٠ هـ وله ست وثمانون سنة ، له « الأحكام السلطانية و« أدب الدنيا والدين » وفيات الأعيان لابن خلكان ( ٢ / ٤٤٥ )

(٤) روى الترمذي بإسناده إلى النبي - ﷺ - أنه قال : « صلاة الوسطى صلاة العصر » وقال : حسن صحيح (١٨١) وانظر سنن ابن ماجه ( ٦٨٤ )

المذكور، وأما آحاد الناس فليس لهم ذلك وكيف يَعْمَلُ بالحديث مَنْ لا يميز صحيحه من سقيمِه (٥) ولا يتأهل للعمل به (٦) وليس عنده من النظر ، ومعرفة قواعد الأصول ما يهتدى به إلى ذلك بولا عنده أيضاً إحاطة بكلام الشافعي بحيث يعلم كَوْنُ الشافعي عِلْمَ ذلك الحديث أو لم يعلم به . والظنُّ بسائر الأئمة - رحمهم الله تعالى - أنهم يقولون في ذلك كقول الشافعي لكن لما [ لم ] (٧) يُنْقَلُ عنهم التصريحُ بذلك لم يَجْزُ لنا أن نجعل ذلك

(٥) السؤال عن رجل علم حديثاً صحيحاً وليس له معارض حسب علمه .

(٦) للإمام ابن القيم كلام نفيس في هذه المسألة وتفصيل في كتابه « إعلام الموقعين » قال - رحمه الله - إذا كان عند الرجل الصحيحان أو أحدهما ، أو كتابٌ من سنن رسول الله - ﷺ - موثوق بما فيه فهل له أن يُفتى بما يجده ؟ قالت طائفة من المتأخرين : ليس له ذلك لأنه قد يكون منسوخاً أو له معارض أو يفهم من دلالاته خلاف ما يدلُّ عليه أو .. أو .. فلا يجوز له العمل ولا الفتيا به حتى يسأل أهل الفقه والفتيا .

وقالت طائفة : بل له أن يعمل به ويُفتى به ، بل يتعين عليه كما كان الصحابة يفعلون إذا بلغهم الحديث عن رسول الله - ﷺ - وحدث به بعضهم بعضاً بادروا إلى العمل به من غير توقُّف ولا بحث عن معارض .. ثم قال ابن القيم : والصواب في هذه المسألة التفصيل : فإن كانت دلالة الحديث ظاهرة بيّنة لكل مَنْ سمعه ، لا يحتمل غير المراد فله أن يعمل به ويُفتى به ولا يطلب له التزكية من قول فقيه أو إمام ، بل الحجة قولُ رسول الله - ﷺ - وإن خالفه مَنْ خالفه ، وإن كانت دلالاته خفية لا يتبين المراد منها لم يجز له أن يعمل ولا يُفتى بما يتوهمه مراداً حتى يسأل ، ويطلب بيان الحديث ووجهه .


\* وإن كانت دلالاته ظاهرة كالعام على أفرادهِ ، والأمر على الوجوب ، والنهي على التحريم ، فهل له العمل والفتوى به ؟

فيه ثلاثة أقوال في مذهب أحمد وغيره :

أ - الجواز ب - المنع ح - الفرق بين العام والخاص فلا يعملُ به قبل البحث عن المخصَّص وبين الأمر والنهي فيعمل به قبل البحث عن المعارض ، وهذا كُلُّهُ إذا كان ثَمَّ نوعٌ أهليّةٍ ولكنه قاصرٌ في معرفة الفروع ، وقواعد الأصوليين والعربية وأما إذا لم تكن ثَمَّ أهليّةٌ قطّ ففرضه ما قال الله « فاسألوا أهل الذكر إن كنتم لاتعلمون » (إعلام الموقعين ٤ / ٢٠٤ - ٢٠٥)

(٧) ما بين المعوقين ليس بالأصل .

مذهباً لهم ونحكيه عنهم ونقولهم به ، نعم لايسوغ عندي لمن هو من أهل الفهم ومعرفة صحيح الحديث من سقيمه ، والتمكن من علمي الأصول والعربية ، ومعرفة خلاف السلف ومأخذهم إذا وجد حديثاً صحيحاً على خلاف قول مقلّده أن يترك الحديث ويعمل بقول إمامه ، وإن لم يُجَوِّزْ له أن يجعل ذلك مذهباً له (٨) ، وقد روي البيهقي في « المدخل » بإسناد صحيح إلى عبد الله بن المبارك قال : سمعت أبا حنيفة يقول : إذا جاء عن النبي - ﷺ - فعلى الرأس والعين وإذا جاء عن أصحاب النبي - ﷺ - نختار من قولهم ، وإذا جاء عن التابعين زاحمناهم » (٩)



(٨) أي : للإمام الشافعي أو غيره من الأئمة الذين يقلدهم .

(٩) انظر إعلام الموقعين ( ٤ / ١٠٦ )

## ( المسألة الرابعة عشرة )

متى يطلق اسم « الحافظ » و« المحدث » على الشخص ؟ ومتى يطلق عليه « الفقيه » و« الإمام » ؟ ومتى يطلق عليه الحجة والثقة ؟ وهما سواء أم لا ؟ ومتى يجوز له أن يفتى ؟

### الجواب

أما حد الحافظ فقال الشيخ الإمام تقي الدين السبكي (١) - رحمه الله تعالى - إنه سأل حافظَ العصر جمالَ الدين أبا الحجاج يوسف بن عبد الرحمن المزني عن حدِّ « الحفظ » الذي إذا انتهى إليه الرجل جاز أن يطلق عليه « الحافظ » ، فقال : يرجع إلى أهل العرف ، قلت : وأين أهل العرف قليل جدا ، قال : أقلُّ ما يكونُ أن يكون الرجال الذي (٢) يعرفهم ويعرفُ تراجمهم وأحوالهم وأنهم (٣) أكثرُ من الذين لا يعرفهم ليكون الحكم للغالب « فقلت : هذا قليل عزيز في هذا الزمان ، أدركت أنت أحدا كذلك ؟ قال : مارأينا مثل الشيخ شرف الدين (٤) ثم قال : وابن دقيق (٥) العيد كان له في مثل هذا مشاركة جيدة ولكن أين السُّها من الثُّرى \* ؟ ! فقلت : كان يصل إلى هذا الحد ؟ قال :

(١) هو علي بن عبد الكافي بن علي بن تمام بن يوسف بن موسى السبكي الشافعي شارك في الفقه والحديث والخلاف والأدب ولد بمصر سنة ٦٨٣ وولى قضاء الشام وتوفى سنة ٧٥٦ هـ بالقاهرة ( الدرر الكامنة لابن حجر ٣ / ٦٣ ) . ( معجم المؤلفين ( ٧ / ١٢٧ ) ( طبقات الشافعية ١٦٧ / ٩ ) .

(\*) كذا بالأصل والأنسب والالئق « الثُّرى »

(٢) كذا بالأصل والأنسب « الذين »

(٣) كذا بالأصل بزيادة « وأنهم » والأنسب حذفها

(٤) يقصد شرف الدين الدمياطي - كما ثبت بهامش الأصل - وهو الإمام الحافظ عبد المؤمن بن خلف بن أبي الحسين المعروف بالدمياطي الشافعي ولد بدمياط سنة ٦١٣ هـ وتلقه بها وقرأ بالسبع وبرع في الحديث ، وثقه الحافظ الذهبي وأثنى عليه . توفى سنة ٧٠٥ هـ ( معجم المؤلفين ٦ / ١٩٧ ) . ( تذكرة الحفاظ ٤ / ١٣٧٧ ) ( البداية ١٤ / ٤٠ ) .

(٥) هو أبو الفتح محمد بن علي بن وهب بن مطيع تقي الدين القشيري قاضٍ ، محدث ، من أكابر العلماء بالأصول ، مجتهد ، ولد سنة ٦٢٥ هـ ، واتصل بالعز بن عبد السلام ، وأخذ عنه الأصول والفقه على المذهب الشافعي ، ثم رحل إلى دمشق ثم عاد إلى قوص بالقاهرة وتولى

ماهو إلا كان يشارك مشاركة جيدة في هذا - أعنى في الأسانيد - وكان في المتون أكثر لأجل الفقه والأصول « انتهى وقال الحافظ فتح الدين أبو الفتح محمد بن محمد بن سيد الناس (٦) اليعمرى في جواب أسئلة الحافظ أبي العباس أحمد بن أبيك : وأما المحدث في عصرنا فهو من اشتغل بالحديث رواية ودراية ، وجمع روايةً واطلع على كثير من الرواة ، والروايات في عصره ، وتميز في ذلك حتى عُرف فيه حظُّه واشتهر فيه ضبطه ، فإن توسع في ذلك حتى عرف شيوخه وشيوخ شيوخه ، طبقةً بعد طبقة ، بحيث ما يكون يعرفه من كل طبقة أكثر مما يجهله فيها ، فهذا هو « الحافظ » وأما قول (٧) ما يحكى عن بعض المتقدمين من قولهم : كنا لانعدُّ صاحبَ حديثٍ من لم يكتب عشرين ألف حديث في الإملاء « فذلك بحسب أزمئتهم ، كتبت هذا من حفظى بالمعنى ، وسبيل (٨) والدى - رحمه الله تعالى - هل يُكتفى في اسم (٩) الحفظ بأقل مما ذكره المزى وابن سيد الناس فقال : الاجتهاد في ذلك يختلف باختلاف غلبة الظن في وقت ببلوغ بعضهم للحفظ ، وغلبته في وقت آخر ، وباختلاف من يكون كثير المخالطة للذى .. (١٠) بذلك ، أو قليل المخالطة ، وكلام الحافظ أبي الحجاج فيه ضيقٌ بحيث إنه لم يُسمَّ من رآه بهذا الوصف إلا الدمياطىُّ بوكلام أبي الفتح اليعمرى أسهلُّ ، وهو أنه يتسلط (١١) بعد معرفة شيوخه إلى شيوخ شيوخه ، فما فوقها ولا شك أن جماعة من

قضاء مصر سنة ٦٩٥ وتوفى سنة ٧٠٢ . له ترجمة في طبقات الشافعية ( ٩ / ٢٠٧ ) .

شذرات الذهب ( ٥ / ٦ ) .

(٦) هو الإمام الحافظ العلامة الخطيب محمد بن أحمد بن عبد البر بن محمد بن سيد الناس

الأندلسى الإشبلى عالم المغرب ولد سنة ٥٥٧ هـ وتوفى سنة ٦٥٩ هـ « له ترجمة في « تذكرة

الحفاظ ( ٤ / ١٤٥٠ ) .

(٧) كذا بالأصل ، والأولى « القول الذى يحكى .. »

(٨) كذا بالأصل وهو خطأ واضح والصواب « وسئل » .

(٩) لعلها « الحافظ »

(١٠) كلمة غير واضحة بالأصل ، ومكتوبة هكذا « لفته » .

(١١) كذا بالأصل .

المتقدمين كانوا شيوخهم التابعين<sup>(١٢)</sup> وأتباعهم فكان الأمر في ذلك أسهل باعتبار آخر الزمان فإن اكتفى يكون « الحافظ » يعرف شيوخه ، وشيوخ شيوخه أو طبقة أخرى فهو سهل بخلاف من جعل دأبه حفظ المتون والأسانيد ، ومعرفة أنواع علوم الحديث ، واختلاف العلماء والاستنباط ، فإنه يحتاج إلى فراغ وطول عمر ، وانتقاء الموانع « إلى أن قال : وكم من حافظ وغيره أحفظ منه » وحكى قول الأزهري<sup>(١٣)</sup> : « لا يولد الحافظ إلا في كل أربعين سنة » انتهى.

\* وأما حد « الفقيه » فقد ذكره الرافعي والنووي في الروضة في « الوقف » فقال : لا إنه لا يصح الوقف<sup>(١٤)</sup> على الفقهاء ويدخل فيه من حصل منه شيئاً وإن قلَّ « وهذا مقتضاه صدق اسم « الفقيه » على من حصل شيئاً من الفقه وإن قلَّ ، وفيه نظر ، فإن « الفقهاء » جمع « فقيه » وهو اسم جمع فاعل من « فقهَ » بضم القاف - إذا صار الفقه له سجيَّةً ، وذلك يقتضى أنه لا بد من تجرّده في الفقه ، وكثرة استحضاره له ، ومعرفته للمأخذ ، حتى يهتدى إلى تخريج ما لا يستحضر النقل فيه ، على ما يستحضر النقل فيه ، فإنه لا يصير سجية له إلا بذلك وهذا هو الموافق لكلام غيرهما من الأصحاب ، فذكر القاضي حسين<sup>(١٥)</sup> في تعليقه فيما إذا وقف على الفقهاء : أنه يُعطى لمن حصل من

(١٢) لعل الصواب في « كانوا » هو « كان » حتى يجوز نصب كلمة « التابعين » كما بالأصل وإلا فنصب كلمة ( التابعين ) خطأ والصواب رفعها وتكون جملة ( شيوخهم التابعون ) في محل نصب خير « كانوا » .

(١٣) هو « أبو منصور محمد بن أحمد الأزهرى المعروف بالأزهري الإمام في اللغة ولد سنة ٢٨٢ هـ

وتوفى سنة ٣٧٠ هـ » له ترجمة في طبقات الشافعية لأبي بكر هداية الله الحسيني ص ٩٤

(١٤) كذا بالأصل وهو خطأ والذي في الروضة « يصح الوقف على المتفقهة وهم المشتغلون بتحصيل الفقه - مبتدئهم ومنتهبهم - وعلى الفقهاء ويدخل فيه من حصل منه شيئاً وإن قلَّ » ( الروضة ٥ / ٣٢١ ) .

(١٥) هو الإمام حسين أبو علي بن محمد بن أحمد المروزي من كبار أصحاب القفال قال الرافعي : « كان غواصاً في الدقائق وكان يلقب ببحر الأمة . قال فيه إمام الحرمين : « هو بحر المذهب » يعني مذهب الشافعي » توفى سنة ٤٦٢ هـ ، له ترجمة في طبقات الشافعية لهداية الله (١٦٣) وتهذيب الأسماء واللغات (١٦٤/١)

الفقه شيئاً يهتدى به إلى الباقي ، قال : ويُعرف بالعادة « وقال في تعليقه الأخرى :  
« صُرِفَ إلى من يَعْرِفُ من كل علم شيئاً ، أما من تفقه شهراً أو شهرين فلا ، وكأن  
مراده بالعلم النوعُ من الفقه ، وكذلك عبر البغوي (١٦) في « التهذيب » في « الوصية »  
بقوله صُرِفَ لمن حصل من كل نوع وقال في « التتمة » في باب « الوصية » : إنه يرجع  
فيه إلى العادة « وعبر في « الوقف » بقوله : « إلى من حصل طرفاً وإن لم يكن  
متبحراً ، فقد روى أن من حفظ أربعين حديثاً عدُّ فقيهاً » وقال الغزالي في  
« الإحياء » (١٧) يدخل الفاضل في « الفقه » ولا يدخل المبتدئ من شهر ونحوه ،  
والمتوسط بينهما درجات يجتهد المفتي فيها والورع لهذا المتوسط لترك (\*) الأخذ  
وحكاه عنه النووي في « البيع » من شرح « المذهب » (١٨) وأقره ، ونقل ابن الصلاح (١٩)  
في فوائد الرحلة عن ابن سريج أن الظاهرية (٢٠) لا يستحقون مما هو مُرَصَّدٌ باسم

---

(١٦) البغوي هو « الإمام أبو محمد الحسين بن مسعود بن محمد البغوي المعروف بابن القراء الملقب  
بمحيي السنة ، ولد سنة ٤٣٦ هـ وتوفي سنة ٥١٦ هـ ، قال فيه الذهبي : « هو الإمام العلامة القدوة  
الحافظ شيخ الإسلام محيي السنة صاحب التصانيف » أ.هـ له شرح السنة ومصابيح السنة ،  
ومعجم الشيوخ وغيرهم . طبقات الشافعية للحسيني / ٢٠٠

(١٧) إحياء علوم الدين ( ) ( \* ) كذا والأولى « تَرَكَ الأخذ »

(١٨) شرح المذهب ( ح / )

(١٩) ابن الصلاح هو « الإمام الأجل الحافظ شيخ الإسلام عثمان بن عبد الرحمن بن موسى بن  
أبي نصر الكردي الشافعي ولد سنة ٥٧٧ هـ له « الفتاوى » ومقدمة علوم الحديث توفي رحمه  
الله يوم الأربعاء ١٥ ربيع الآخر سنة ٦٤٣ هـ ، له ترجمة في طبقات الشافعية ( ٢٢٦ / ٨ )

(٢٠) الظاهرية هم أتباع داود بن علي منشئ المذهب الظاهري ، ولد سنة ( ٢٠٠ هـ ) وكان ناسكاً  
زاهداً ، ورعاً ، وكان يعيش على القليل ، وكان جم التواضع ، لا يسمو بعلم ولا نسك على غيره  
وقد تفقه داود في أول أمره على المذهب الشافعي ، وقرأ كتبه وتخرَّج على تلاميذه وأصحابه ،  
ولكنه لم يلبث إلا قليلاً أخذاً بالمناهج الشافعي حتى خرج عنه ، مع تقديره لذلك الإمام الجليل ،  
وقال : إن المصادر الشرعية هي النصوص فقط ، وأبطل القياس ، ولم يأخذ به ، ولقد قيل له :  
كيف تُبطل القياس وقد أخذ به الشافعي ؟ فقال : أخذت أدلة الشافعي في إبطال  
الاستحسان ، فوجدتها تبطل القياس « ومن ثم اتجه إلى علم السنة ، وأكثر منها ، فهي البحر  
الزخار وكانت كتبه مملوءة بها ، فهي في جملتها فقه مَرَوِيٌّ ، ولذا يقول في كتبه الخطيبُ

الفقهاء شيئاً وهذا الذى ذكرته هو كلام الفقهاء ، وهو الذى يعنيه العرف واللغة ، ولكن كلام الأصوليين يقتضى اختصاص اسم الفقهاء بالمجتهدين ، فإنهم عرفوا الفقه بأنه « العلم بالأحكام الشرعية العملية المكتسب من أدلتها التفصيلية » وذكروا أنهم احترزوا بقولهم : « التفصيلية » عن العلم الحاصل للمقلد فى المسائل الفقهية ، فإنه لا يُسَمَّى فقيهاً (٢١) ، بل تقليداً ، لأنه أخذ من دليل إجمالى مُطرد فى كل مسألة ، وهو أنه أفناه به المفتى ، وما أفناه به المفتى حُكْمُ الله تعالى فى حقه .

وأما [ الإمام ] (٢٢) فهو الذى يُقْتَدَى به ، فمن صلح للاقتداء به فى علم فهو إمام فى ذلك العلم ، قال الله سبحانه تعالى : « واجعلنا للمتقين إماماً » (٢٣) وقال تعالى : « وجعلناهم منهم أئمة يهدون بأمرنا لما صبروا » (٢٤)

وأما « الثقة » فهو من يُوثق بقوله ، و« الحجة » من يُحْتَجُّ بقوله وهو الذى اجتمع فيه وصفان : العدالة والضبطُ ومن قيل فيه إحدى هاتين اللفظتين فهو الذى يُحتج بحديثه ، ولا يحتاج إلى أن يتابعه غيره عليه ، وهما - على ما ذكر ابن أبى حاتم (٢٥) فى مقدمة

---

البغدادى : « وفى كتبه حديث كثير إلا أن الرواية عنه عزيزة جدا » وقال فيه : « إنه أول من أظهر انتحال الظاهر ، ونفى القياس فى الأحكام » والإمام الثانى لهذا المذهب هو الإمام ابن حزم - رحمه الله - وقد نافع ابنُ حزم عن المذهب الظاهرى وناضل فى غيرهما رفقاً ، وأخذ يقرُّ أصوله وروعَه فى قوة وعنف وكتب فى أصول المذهب كتابه « الإحكام فى أصول الأحكام » وفى فقه الظاهرية كُتِبَ « المحلى » . وغير ذلك «

( انظر « ابن حزم حياته وعصره - أراؤه وفقهه للإمام محمد أبى زهرة )

(٢١) كذا بالأصل والصواب « فقيهاً »

(٢٢) ما بين المعقوفين ساقط من الأصل .

(٢٣) من الآية (٧٤) سورة « الفرقان »

(٢٤) من الآية (٢٤) سورة « السجدة »

(٢٥) ابن أبى حاتم هو « الإمام الحجة الحافظ عبد الرحمن بن محمد بن إدريس أبو محمد الرازى

محدث عارف بالرجال ، مفسر ولد سنة ٢٤٠ هـ وتوفى سنة ٣٢٧ هـ . من أهم كتبه « الجرح

والتعديل » و« تفسير القرآن » و« مناقب الشافعي » له ترجمة فى « طبقات الشافعية ( ٢ /

٢٢٧ ) . « لسان الميزان ( ٣ / ٤٣٢ ) . طبقات المفسرين للسيوطى / ١٧ .



الجرح والتعديل (٢٦) في أعلى مراتب التعديل لكن ذكر والدى - رحمه الله تعالى - وغيره مرتبة أعلى من هذه وهو أن يُجَمَع في وصف الراوى بين هاتين اللفظتين ، فيقال فيه : حجة ثقة ، أو تُكْرَر فيه لفظاً بعينها ، فيقال : ثقة ثقة أو حجة حجة (٢٧) وكذا تكرير سائر ألفاظ المرتبة المجهولة في كلام ابن أبى حاتم أولى .

وأما الصفات المعتبرة في المفتى ، فيعتبر فيه الإسلام وبالبلوغ ، والعدالة ، والتيقظ ، وقوة الضبط ، ثم إنه لا يخلو : إما أن يكون مجتهداً أو مقلداً (٢٨) فأما المجتهد فيعتبر فيه أمور :

(أحدها) : العلم بكتاب الله سبحانه وتعالى ولا يشترط العلم بجميعه ، بل بما يتعلق بالأحكام (٢٩) ولا يشترط حفظه عن ظهر القلب .

(٢٦) الجرح والتعديل (١ / ١٠)

(٢٧) قال والده الحافظ العراقي - رحمه الله - في فتح المغيث « مراتب التعديل على أربع أو خمس طبقات :

(فالمرتبة الأولى) العليا من ألفاظ التعديل .. وهي إذا كرر لفظ التوثيق المذكور في هذه المرتبة : إما مع تباين اللفظين كقولهم : ثبت حجة ، أو ثبت حافظ ، أو ثقة ثبت أو ثقة متقن أو نحو ذلك . وإما مع إعادة اللفظ الأول كقولهم ثقة ثقة ونحوها « ( فتح المغيث بشرح ألفية الحديث ) للحافظ العراقي / ١٧٢ »

(٢٨) المفتى في الدين إما أن يكون مجتهداً مطلقاً أو مجتهداً مقيداً بمذهب . فالأول ( وهو المجتهد المطلق ) ويكون ذا رأى مستقل في الأصول والفروع كالأئمة الأربعة والثاني : ( وهو المجتهد المقيد ) ويكون متبوعاً لأحد الأئمة كالشافعى أو مالك أو أحمد في أصوله وفروعه معاً ، أو في أصوله فقط ، والاجتهاد المقيد أنواعٌ فانتظر تفصيلها في رسالة « الفتوى والمفتى والمستفتى لابن حمدان الحنبلى تحقيق الشيخ ناصر الدين الألبانى - حفظه الله - والمجتهد المقيد سماه المؤلف - رحمه الله - « مقلداً » والمقصود أنه مقلد لأحد الأئمة في أصوله وفروعه أو في أصوله فقط .

(٢٩) أى بالأحكام التكليفية الخمسة ( وهى الوجوب والندب والإباحة والكراهة والحرمة ) والأحكام الوضعية ( وهى : السبب والشرط والممانع والعزيمة والرخصة ، والصحة والبطلان ) « انظر المستصطفى للإمام الغزالى ١ / ٦٥ الإحكام للامدى ١ / ١٣٧ »

( الثاني ) : سنة رسول الله - ﷺ - لاجمعيها ، بل ما يتعلق منها بالأحكام ، ويشترط أن يعلم حكم العام والخاص بالمطلق ، والمقيد والمجمل والمبين ، والناسخ والمنسوخ ، ومن السنة المتواتر ، والآحاد والمرسل والمتصل ، وحال الرواة جرحاً وتعديلاً (٣٠)

(٢٠) أورد الحافظ ولي الدين - رحمه الله - في الشرط الثاني من شروط الفتى عدة مصطلحات وهي على الترتيب :

١ - العام : وهو « في اللغة شمول أمر لمتعدد ، سواء كان الأمر لفظاً أم غيره ، ومنه قولهم : عمهم الخير » إذا شملهم وأحاط بهم ، وأما حده في الاصطلاح فهو اللفظ المستغرق لجميع ما يصلح له ، بحسب وضع واحد « كقوله « الرجال » فإنه مستغرق لجميع ما يصلح له » ( إرشاد الفحول / ١١٢ )

٢ - الخاص : قيل في تعريفه : هو اللفظ الدال على معنى واحد « واختلف في تعريفه اختلافاً كثيراً فانظره في « إرشاد الفحول » ص ١٤١ ، ١٤٢ ، والإحكام للآمدي ح ٢ / ٤٠٧ ، ٤٠٨ ، ٤٠٩ »

٣ - المطلق : « هو اللفظ الدال على شائع في جنسه » فهو لفظ دال على فرد أو أفراد غير معينة ، وبدون أي قيد لفظي ، مثل رجل ، رجال ، كتاب ، كتب ( الوجيز د. عبد الكريم زيدان ص ٢٨٤ ) .

٤ - المقيد : هو اللفظ الدال على مدلول شائع في جنسه مع تقييده بوصف من الأوصاف مثل : رجل مسلم « ( السابق نفس الصفحة )

٥ - المجمل : هو في اللغة : المبهم « من « أَجْمَلَ الأمر » إذا أبهمه ، وفي الاصطلاح : ماله دلالة على أحد معنييه ، لا مزية لأحدهما على الآخر بالنسبة إليه « أو « هو ما أفاد شيئاً من جملة أشياء وهو متعين في نفسه ، واللفظ لا يُعَيَّنُهُ » قال الشوكاني : والأولى أن يقال ( في حده ) : هو مادل دلالة لا يتعين المراد بها إلا بمعنىين سواء كان عدم التعين بوضع اللغة أم بعرف الشرع أم بالاستعمال « ( انظر إرشاد الفحول / ١٦٧ )

٦ - المبين : وهو في اللغة : المظهر ، من « بان » إذا ظهر يقال : بين فلان كذا إذا أظهره وأوضح معناه ، وفي الاصطلاح هو ما افتقر إلى البيان « ( إرشاد الفحول / ١٦٧ )

٧ - النسخ هو « رفع الحكم الشرعيّ بدليل شرعيّ متأخر عنه . ويُسمى هذا الدليل بالناسخ ويسمى الحكم الأول بالمنسوخ » « الوجيز / ٢٨٨ »

( الثالث ) : أقاويل الصحابة - رضى الله تعالى عنهم - ومن بعدهم إجماعاً واختلافاً .

( الرابع ) : القياس ، فيعرف جلياً وخفيهُ ويميز الصحيح من الفاسد .

(الخامس) : لسان العرب ، لغة وإعراباً ، لأن الشرع ورد بالعربية وبهذه الجهة يعرف عموم اللفظ وخصوصه وإطلاقه وتقييده وإجماله وبيانه قال أصحابنا : (٣١) ولا يشترط التبحر فى هذه العلوم ، بل يكفى معرفة جُمَلِ منها (٣٢) وعدواً من شروط الاجتهاد معرفة أصول الاعتقاد ، قال الغزالي : وعندى أنه يكفى اعتقاد جازم ، ولا يشترط معرفتها على طرق المتكلمين ، وبأدلتهم التى يحررونها (٣٣) وأما المقلد فهل يجوز له الفتوى أم لا ؟

---

٨- المتواتر : اصطلاحاً هو « مارواه عدد كثير تحيل العادة تواطؤهم على الكذب » ( تيسير مصطلح الحديث د. الطحان ١٩ )

٩- والأحاد هو : ما لم يجمع شروط المتواتر . ( السابق ص ٢٢ )

١٠- المرسل : هو : « ماسقط من آخر إسناده من بعد التابعى » ( السابق / ٧١ ) .

١١- والمتصل : هو ما اتصل سنده مرفوعاً كان أو موقوفاً « وأما حال الرواة جرحاً وتعديلاً فانظر ذلك بالتفصيل فى « تدريب الراوى د ١ / ٢٩٩ - ٣٤٩ .


(٣١) أى الشافعية .

(٣٢) قال الإمام الشاطبى - رحمه الله - فى شرط تحصيل اللغة العربية لمن تصدى للفتوى : « إن الشريعة عربية ، وإذا كانت عربية فلا يفهمها حقّ الفهم إلا من فهم اللغة العربية حقّ الفهم ، لأنهما سببان فى النمط ، ماعدا وجوه الإعجاز . فإذا فرضنا مبتدئاً فى فهم العربية فهو مبتدئ فى فهم الشريعة ، أو متوسطاً فهو متوسط فى فهم الشريعة ، والمتوسط لم يبلغ درجة النهاية فإن انتهى إلى درجة الغاية فى العربية كان كذلك فى الشريعة فكان فهمه فيها حجة ، كما كان فهم الصحابة وغيرهم من الفصحاء الذين فهموا القرآن حجة ، فمن لم يبلغ شأوهم فقد نقصه من فهم الشريعة بمقدار التقصير عنهم ، وكل من قصر فهمه لم يعد حجة ولا كان قوله فيها مقبولاً ، فلا بد من أن يبلغ فى العربية مبلغ الأئمة فيها .. » ( انظر تفصيل ذلك فى الموافقات ٤ / ١١٥ )

(٣٣) قال الغزالي فى المستصفى ( ٢ / ٣٥٢ ) : « والتخفيف فى هذا عندى أن القدر الواجب من هذه الجملة اعتقاد ، جازم إذ به يصير مسلماً . فأما معرفته بطرق الكلام والأدلة المحررة على

ينبنى على أن موت المجتهد هل يُخْرِجُهُ عن أن يُقْلَدَ ، ويؤخَذَ بقوله أم لا ؟

والمسألة فيها وجهان : أحدهما أنه لا يخرج به بل يجوز تقليده بعد موته ، فعلى هذا يجوز لمقلّده الفتوى بمذهبه بعد موته ، لكن يشترط فيه أن يكون عارفاً بمذهبه ، متبحراً فيه بحيث يستحضر أكثره ويعرف المظان ومطلع<sup>(٣٤)</sup> على المأخذ حتى يتمكن من تخريج ما لا يجده منصوصاً لإمامه على قواعده ويبحث الرافعى<sup>(٣٥)</sup> من أصحابنا أنه يستوى المتبحر وغيره ، وأن العامى<sup>(٣٦)</sup> إذا عرف حكم تلك المسألة عند ذلك المجتهد فأخبر به ، وأخذ غيره به تقليداً للميت وجب أن يجوز على الصحيح ، واعترضه النووي فى ذلك ، فقال : هذا ضعيفٌ أو باطل ، لأنه إذا لم يكن متبحراً ربما ظن ما ليس مذهباً له مذهباً لقصور فهمه بوقلة اطلاعه على مظان المسألة ، واختلاف نصوص المجتهد والمتأخر منها والراجح وغير ذلك ، لا سيما مذهب الشافعى لا يكاد يعرف ما يفتى به منه إلا أفرادٌ ، لكثرة انتشاره واختلاف ناقليه فى النقل ، والترجيح ، فإن فرض هذا فى مسائل صارت كالمعلومة علماً قطعياً عن ذلك المذهب كوجوب النية فى الوضوء والفتحة فى الصلاة ووجوب الزكاة فى مال الصبى والمجنون ، ووجوب تبييت النية فى صوم الفرض ، وصحة الاعتكاف بلاصوم ، وعدم وجوب نفقة البائن والحامل ووجوب القصاص فى القتل بالثقل وغير ذلك عند الشافعى فهذا حسن محتمل . والله أعلم .



عادتهم فليس بشرط إذ لم يكن فى الصحابة والتابعين من يحسن صنعة الكلام

(المستصفى ٢ / ٢٥٢)

(٣٤) كذا بالأصل ، والصواب « مُطَّلَعاً » على اعتبار أن الواو عاطفة .

(٣٥) سبقت ترجمته .

(٣٦) العامى هو « مَنْ لَاعَلِمَ لَهُ بَوْلَابِصَرٍ بِمَعْنَى مَا يَدِينُ بِهِ » « جامع بيان العلم وفضله ٢ / ١٤٠ »

## ( المسألة الخامسة عشرة )

الحديث الذي ارتحل فيه جابر - رضى الله عنه - أى حديث هو؟ وكان حديثاً واحداً  
أو أكثر؟

### الجواب

رؤينا فى كتاب « الجامع » (١) لأبى بكر الخطيب البغدادى الحافظ (٢) عن عبد الله  
ابن محمد بن عقيل عن جابر بن عبد الله قال : بلغنى حديث عن رسول الله - ﷺ - لم  
أسمعه ، فابتعت بغيراً ، فشددت رحلاً عليه ، وسرتُ شهراً حتى قدمتُ الشام فأتيتُ  
عبد الله بن أنيس فقلت لليوباب : قلْ له : جابرُ على الباب ، فأتاه . فقال : جابر  
ابن عبد الله؟! فأتانى فقال لى ، فقلت : نعم فرجع ، فأخبره ، فأقام يطأُ ثوبه حتى  
لقيني، فاعتنقنى واعتنقته فقلت : حديثٌ بلغنى عنك سمعته من رسول الله - ﷺ -  
فى القصاص لم أسمعه ، فخشيتُ أن تموتَ أو أموتَ قبل أن أسمعه ، فقال : سمعتُ  
رسول الله - ﷺ - يقول : يحشر الله العبادَ - أوقال : الناسَ - عراةً ، غرلاً (٣) ، بهُما ،  
قال : قلنا : ما ( بهُما ) ؟ قال : ليس معهم شىء ، ثم يناديهم ربهم بصوت ، يسمعه مَنْ  
بعُد ، كما يسمعه مَنْ قرب : أنا الملك ، أنا الديان ، لا ينبغي لأحد من أهل الجنة أن  
يدخل الجنة ، ولا لأحد من أهل النار عنده مظلمة ، حتى أقصه منه ، حتى اللطمة ، قلنا:  
كيف؟! وإنما نأتى الله تعالى عراةً ، غرلاً ، بهُماً ، قال : بالحسنات والسيئات « (٤) .

(١) الجامع لأخلاق الراوى والسامع ٢ / ٢٨٣ .

(٢) هو « أحمد بن على بن ثابت أبو بكر المعروف بالخطيب البغدادى محدث مؤرخ أصولى من  
تصانيفه تاريخ بغداد والكفاية فى علم الرواية والجامع لأدب الراوى والسامع وشرف أصحاب  
الحديث . توفى سنة ٤٦٣ هـ ( تذكرة الحفاظ ٣ / ١١٣٥ ) ( معجم المؤلفين ٦ / ٢٥٧ ) .

(٣) « غرلاً » أى : غير مختونين ، أو غير مختنتين مقدمة فتح البارى / ١٧١

(٤) روى البخارى أوله بلفظ « إنكم ملاقوا الله حفاة عراة غرلا » ( كتاب الرقاق ) ( باب كيف الحشر )

( ٤ / ١٢٣ ) ورواه مسلم باللفظ السابق وزاد « إنكم ملاقوا الله مُشاةً .. » ( ٢ / ٥٤١ ) .

وكذلك الترمذى ( ٢٤٢٣ ) ( وإمام أحمد فى المسند ( ١ / ٢٢٣ ) وأما القصاص فذلك ثابت أيضاً  
فى كتب السنن ( البخارى ٢ / ٦٦ ) . وغيره .

## ( المسألة السادسة عشرة )

من حمل معه شيئاً يسيراً من ماء زمزم ، يلزم عند فقدان الماء أن يتوضأ به أم لا ،  
فيتيمم ؟

وإن قال : حملته للتداوى ، فإنه شفاء سقم ، فحكم محكم الأدوية يسمع منه أم لا ؟  
وإذا كان واجداً للماء بأكثر من ثمن المثل ، يجيزون فيه التيمم ، ففي مثل هذه  
الصورة التي تعب في حمله ونقله ، وصرف فيه الكراء والأجرة كثيراً بحيث يصل  
أضعاف ثمن مثله من غير زمزم ، يكون حكمها حكم المسألة السابقة أم لا ؟

### الجواب

أنه لا فرق في الماء المطلق الطهور بين ماء زمزم وغيره ، فمن حضرته الصلاة ، ومعه  
ماء كافٍ لطهوره ، وهو غير محتاج إليه للعطش ، لا في الحال ولا في المال وجب عليه  
استعماله ، سواء أكان من زمزم أو غيرها (١) ، وإن كان لا يكفي الطهارة ففي وجوب  
استعماله خلاف ، والأصح الوجوب أيضاً ، وحيث تيمم مع وجود الماء ووجوب  
استعماله لا يصح تيممه ، فإن قال صاحبه : إنما حملته للتداوي ، قلنا : إن كانت  
حاجة التداوي قائمة في الحال فهو (٢) مقدمة على الطهارة - وإن لم تكن قائمة في  
الحال ، وإنما هي مرتقبة في المستقبل فلا تؤخر الطهارة الواجبة في الحال ، لأمر قد  
يقع في المستقبل ، وقد لا يقع . فإن قال : فلم اعتبرتم حاجة العطش ، وإن كانت  
مستقبلة متوقعة ؟ قلنا : احتياج الشخص إلى الماء للشرب محقق لا يمكن انفكاكه ،  
 واحتياجه للدواء قد يقع وقد لا يقع ، ويتقدير وقوعه فقد يسد مسد ذلك الدواء غيره

(١) قول الحافظ « سواء أكان من زمزم أو غيرها » استعمال غير صحيح في القديم وهو هكذا في  
المخطوط ولعله من الناسخ . قال ابن هشام في معنى اللبيب : « مسألة : إذا عطفت بعد الهمزة  
بـ ( أو ) فإن كانت همزة التسوية لم يَجْزُ قياساً ، وقد أُلغ الفقهاء وغيرهم بأن يقولوا : « سواء  
كان كذا أو كذا » والصواب العطف بـ أم » ا . هـ . ولكن أجاز مجمع اللغة العربية هذا  
الاستعمال ( معنى اللبيب ١ / ٤٣ ) ( النحو الوافي حـ ٢ / ٥٨٧ )

(٢) كذا بالأصل والصواب « فهي »

بخلاف الماء للعطش لا يقوم غيره مقامه ، ولا تردد في أنه لو كانت عنده أدوية يغلب احتياجه إليها في المستقبل وجب عليه بيعها ليشتري بثمنها ماء الطهارة إذا لم تكن حاجته إليها قائمة في الحال ، ولا يرد أنه لا يجب عليه شراء ماء الطهارة بأكثر من ثمن المثل ، فكيف يكلف استعمال هذا الماء الذي أنفق على حمله أضعاف ثمن مثله ؟ لأن الفرض أنه الآن حاصل فوجب استعماله بوثك النفقة التي أنفقها على حمله لم نلزمه بها ، وصار هذا كما لو اشتري هو الماء بأكثر من ثمن مثله من غير أن يكلفه ذلك ، وصار حاصلًا عنده في ملكه ألزمناه التطهر به ، وليس له بيعه بعد حصوله في ملكه . نعم ، لو لم يكن معه ماء زمزم ، ووجده مع غيره ، وامتنع ذلك الغير من إعطائه إلا بعد أخذ ما أنفقته على حمله بـ وكان زائداً على ثمن مثله ، لم يُوجِبْ عليه شراؤه (٣) بذلك وحاصل هذا أن ماء زمزم وغيره في ذلك سواء ، وإن كان له شرفٌ ومعنى لا يوجد في غيره من المياه، وكونه من الأدوية لم يُخْرِجْهُ عن كونه ماءً طهوراً واجب الاستعمال في الطهارة عند الاحتياج إليه ، وقد قال الماوردي (٤) : وماء زمزم - وإن كانت له حرمة - فليست هي بحيث تمنع استعماله في الاستنجاء « فإن قلت : فقد روى الترمذي وغيره عن عائشة - رضي الله عنها - أنها كانت تحمل ماء زمزم ، وتخبر أن رسول الله - ﷺ - كان يحمله » قال الترمذي : حسن غريب لانعرفه إلا من هذا الوجه (٥) قلت : ليس في هذا - بتقدير صحته - أنها لما حملته ، احتاجت إلى استعماله في الطهارة فلم يستعمله ، وهذا واقعة عين لا ترد ماقلناه ، ولا تشهد له « والله أعلم .

(٣) كذا بالأصل وهو خطأ واضح ، والصواب « شراء » أو نقول : لعل الأصل « لم يُوجِبْ عليه

شراؤه » ولكن أثبتنا ما في المخطوط .

(٤) سبق ترجمته .


(٥) رواه الترمذي (٩٦٣) .

## ( المسألة السابعة عشرة )

إذا زوج الولي المجبر العيبة <sup>(١)</sup> بمهر المثل ، ولم يكن الزوج عند قبول النكاح قادراً بالصداق ، صح النكاح أم لا ؟ ويجوز للولي أن يُسَلِّمها إليه قبل استيفاء صداقها أم ينتظر بلوغها ؟ ولو قيست المسألة على أنه إذا باع شيئاً من مال الطفل لايسلم المبيع إلى المشتري قبل استيفاء الثمن ، والصداقُ ثمنُ البضع ، يصح القياس أو لا ؟

### الجواب

أنهم اختلفوا في أن اليسار هل هو معتبر في الكفاءة أم لا ؟ والمشهور عند أصحابنا أنه غير معتبر ، لكن في فتاوى القاضى حسين « أنه لو زوّج ابنته البكر بمهر مثلها رجلاً معسراً بغير رضاها لم يصحّ النكاح على المذهب لأنه بخسّ بحقها لتزويجها بغير كَفْوٍ <sup>(٢)</sup> ، فإذا زوج بولاية الإيجاب من لاعتبارها لها - لصغرها - بمعسر بالصداق صح النكاح على الأول ، وهو عدم اعتبار اليسار في الكفاءة دون الثانى . وأما تسليم الولي لها قبل استيفاء صداقها فإن كان مؤجلاً فعليه ذلك ، وإن كان حالاً أو عيناً فعليه عمل المصلحة في ذلك ، إن رأى المصلحة في التسليم سلّم ، وإن رأى المصلحة في ألاّ يُسَلِّمها حتى يستوفى الصداقَ فله ذلك ، وليس هذا كالمبيع من مال الطفل لايسلمه قبل تسليم الثمن ، لأن ذلك اعتياضٌ محض ، فيفعل الأغبط له من جهة الاعتياض ، وهو تسلم العوض قبل خروج المعوض من يده بخلاف باب النكاح ، والقصدُ الأعظم فيه المعاشرة والأنس ، ودوام ذلك ، والمضايقة فيه تؤدي إلى انعكاس ذلك ، والعوض ليس متصلاً فيه ، وإنما هو عارض ، ولهذا يصح النكاح عندنا بدون تسمية صداقٍ ، فليس الصداق ركناً في النكاح والله أعلم .



(١) كذا بالأصل ولعلها « العيبة » أى التي لا تحسن الكلام

(٢) يصح أن يقال : كَفْوٌ ، وكَفْوٌ ( مختار الصحاح ٥٧٢ )




## ( المسألة الثامنة عشرة )

إذا شهد شاهد في قضية ، فادعى المشهود عليه - عند إرادة جرحه (١) - أنه لا يصح الفاتحة ، أو الصلاة ، أو الوضوء ، أو لا يعلم واجبات الإيمان ، فهل للقاضي استكشاف الشاهد عن ذلك أم لا ؟ ويقول المدعى : بيّنه ؟ ويجوز للإمام أن يستكشف عن حال من ظن فيه جملة بما (٢) سبق مطلقاً في غير صورة الشهادة أم لا ؟

### الجواب

نعم يستكشفه القاضي ويسأله ، فإذا عرف منه عدم تصحيح الفاتحة من غير عذر إذ عدم معرفة فرائض الصلاة (٣) أو الوضوء مع مضي مدة في الإسلام يمكنه التعلم فيها ردّ شهادته لمعرفة بجرحه ، واستغنى بذلك عن البحث عنه .  
وأما استكشاف من ظن حمله بذلك في غير صورة الشهادة فهو من وظائف المحتسب والله أعلم .



(١) أي جرح الشاهد .

(٢) كذا في الأصل ولعلها « مما سبق » .

(٣) في الأصل « الصلاة » وهو خطأ واضح .

## ( المسألة التاسعة عشرة )

بعض الأوراد الوظائف التي ذكرها المشايخ ، ولا يوجد لها دليل من الأحاديث الصحيحة ، مثل المسبعات العشر ، الإقدام عليها أولى<sup>(١)</sup> أحر غيره ؟

### الجواب

اتباع الوارد في الأحاديث الصحيحة أولى من الإقدام على ما في غيرها بل ما ورد في الأحاديث الضعيفة - إذا لم يصل إلى الوضع - مُقَدَّمٌ على ما في غيرها أيضاً<sup>(٢)</sup> . مع أن تلك الأوراد التي ليست في الأحاديث لامتنع منها إذا لم تُتَّأَمَّرْ شريعة مقررّة<sup>(٣)</sup> ، إلا أن ما في الأحاديث أولى والله أعلم .

(١) كذا في الأصل .

(٢) وهناك شرطان آخران للعمل بالحديث الضعيف ذكرهما الحافظ ابن حجر - رحمه الله - وهما :  
١- أن يندرج تحت أصل معمول به .

٢- ألا يعتقد عند العمل به ثبوته ، بل يعتقد الاحتياط . ( تدريب الراوي ١ / ٢٩٩ )

(٣) سئل الإمام ابن تيمية - رحمه الله - عن قال : أنا أعتقد أن من أحدث شيئاً من الأذكار غير ما شرعه رسول الله - ﷺ - وصح عنه : أنه قد أساء وأخطأ ... فهل الأمر كذلك أم لا؟ فأجاب: الحمد لله ، لا ريب أن الأذكار والدعوات من أفضل العبادات ، والعبادات مبناه على التوقيف والاتباع ، لا على الهوى والابتداع فالأدعية والأذكار النبوية هي أفضل ما يتحراه المتحرى من الذكر والدعاء ، وسالكها على سبيل أمان وسلامة ، والفوائد والنتائج التي تحصل لا يعبر عنه لسان ، ولا يحيط به إنسان ، وما سواها من الأذكار قد يكون محرماً ، وقد يكون مكروهاً ، وقد يكون فيه شرك مما لا يهتدى إليه أكثر الناس وهي جملة يطول تفصيلها . وليس لأحد أن يسئ للناس نوعاً من الأذكار والأدعية غير المسنون ويجعلها عبادة راتبة يواظب الناس عليها كما يواظبون على الصلوات الخمس . بل هذا ابتداع دين لم يأذن الله به ، بخلاف ما يدعوا به المرء أحياناً من غير أن يجعله للناس سنة ، فهذا إذا لم يعلم أنه يتضمن معنى محرماً لم يجز الجزم بتحريمه ، لكن قد يكون فيه ذلك ، والإنسان لا يشعر به : وأما اتخاذ ورد غير شرعي ، واستئتان ذكر غير شرعي فهذا مما ينهى عنه ، ومع هذا ففي الأدعية الشرعية والأذكار الشرعية غاية المطالب الصحيحة ، ونهاية المقاصد العلية ولا يعدل عنها إلى غيرها من الأذكار المحدثّة المبتدعة إلا جاهل أو مفرط أو متعدّ « ( مجموع الفتاوى ٢٢ / ٥١٠ ، ٥١١ ) وفي إجابة على مسألة أخرى من هذا النوع يقول : « والذي يعدل عن الدعاء المشروع إلى غيره - وإن كان من أحزاب بعض المشايخ - الأحسن له أن لا يفوته الأكمل الأفضل ، وهي الأدعية النبوية ، فإنها أفضل وأكمل باتفاق المسلمين من الأدعية التي ليست كذلك ، وإن قالها بعض الشيوخ ، فكيف (ر) يكون في بعض الأدعية ما هو خطأ أو إثم أو غير ذلك ؟ ومن أشد الناس عيباً من يتخذ حزباً ليس بمأثور عن النبي - ﷺ - وإن كان حزباً لبعض المشايخ - ويدعُ الأحزاب النبوية التي كان يقولها سيد بني آدم ، وإمام الخلق ، وحقه الله على عباده !! « ( مجموع الفتاوى ٢٢ / ٥٢٥ )

## ( المسألة العشرون )

اتخاذُ السَّبْحَةِ والتَّعْدِيدُ بِهَا - هل ثَبَّتَ فِيهِ أَصْلٌ يُعْتَدُّ بِهِ ؟ واتخاذُهَا مع حصول تذكير منه لصاحبها ولغيره خَيْرٌ أَمْ تَرَكَهَا ؟

### الجواب

أَن اتَّخَذَ السَّبْحَةُ المَعْرُوفَةُ بِخُصُوصِهَا لَعَدَدِ التَّسْبِيحِ لَا أَعْلَمُ فِيهِ شَيْئاً ثَابِتاً عَنِ النَّبِيِّ - ﷺ - ، لَكِنْ وَرَدَتْ عِدَّةُ أَحَادِيثَ ، فِي عَقْدِ التَّسْبِيحِ بِالأَصَابِعِ ، وَفِي التَّسْبِيحِ بِالْحَصَى ، وَالنَّوَى فَهُوَ أَصْلُ المَسْبُوحَةِ إِذْ هُوَ فِي مَعْنَاهُ فَرَوَى أَبُو دَاوُدَ وَالتِّرْمِذِيُّ وَالنَّسَائِيُّ مِنْ حَدِيثِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَمْرٍو - رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا قَالَ : رَأَيْتُ رَسُولَ اللَّهِ - ﷺ - يَعْقِدُ التَّسْبِيحَ « وَفِي رِوَايَةِ أَبِي دَاوُدَ « بِيَمِينِهِ » وَسَكَتَ عَلَيْهِ ، وَقَالَ التِّرْمِذِيُّ : حَسَنٌ غَرِيبٌ مِنْ حَدِيثِ الأَعْمَشِ (١) . وَرَوَى أَبُو دَاوُدَ وَالتِّرْمِذِيُّ عَنِ يَسِيرَةَ ( بِأَلْيَاءِ المِثْنَاءَةِ مِنْ تَحْتِ ) بِنْتُ يَاسِرٍ - وَكَانَتْ مِنَ المِهَاجِرَاتِ - رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا - قَالَتْ : قَالَ لَنَا رَسُولُ اللَّهِ - ﷺ - : « عَلَيْكَ بِالتَّسْبِيحِ وَالتَّهْلِيلِ وَالتَّقْدِيسِ وَاعْقِدْ بِالْأَنَامِلِ ، فَإِنَّهُنَّ مَسْئُولَاتٌ ، مُسْتَنْطَقَاتٌ ، وَلَا تَغْفُلَنَّ فَتَنْسِينَ الرَّحْمَةَ » لَفْظَ التِّرْمِذِيُّ ، وَقَالَ : حَدِيثٌ غَرِيبٌ إِنَّمَا نَعْرِفُهُ مِنْ حَدِيثِ هَانِئِ بْنِ عَثْمَانَ ، وَلَفْظَ أَبِي دَاوُدَ (٢) « أَنَّ النَّبِيَّ - ﷺ - أَمَرَهُنَّ أَنْ يُرَاعِينَ بِالتَّكْبِيرِ وَالتَّقْدِيسِ وَالتَّهْلِيلِ ، وَأَنْ يَعْقِدْنَ بِالْأَنَامِلِ ، فَإِنَّهُنَّ مَسْئُولَاتٌ مُسْتَنْطَقَاتٌ » وَسَكَتَ عَلَيْهِ أَبُو دَاوُدَ ، فَهُوَ عِنْدَهُ صَالِحٌ (٤) .

وَرَوَى التِّرْمِذِيُّ عَنِ صَفِيَّةِ أُمِّ الْمُؤْمِنِينَ - رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا - قَالَتْ : دَخَلَ رَسُولُ اللَّهِ

(١) رَوَاهُ أَبُو دَاوُدَ (١٥٠٢) . وَرَوَاهُ التِّرْمِذِيُّ (٣٤١١) وَرَوَاهُ النَّسَائِيُّ (٣ / ٧٩) بَابُ « عَقْدِ التَّسْبِيحِ » .

(٢) رَوَاهُ التِّرْمِذِيُّ (٣٥٨٣) .

(٣) رَوَاهُ أَبُو دَاوُدَ (١٥٠١) .

(٤) قَوْلُهُ « وَسَكَتَ عَلَيْهِ أَبُو دَاوُدَ » فَهُوَ عِنْدَهُ صَالِحٌ لِأَنَّ أَبِي دَاوُدَ قَالَ ذَلِكَ فِي رِسَالَتِهِ إِلَى أَهْلِ مَكَّةَ أَنَّهُ يَذْكُرُ فِي كِتَابِهِ « السَّنَنِ » الصَّحِيحَ وَمَا يُشْبِهُهُ وَيُقَارِبُهُ ، وَمَا كَانَ فِيهِ وَهْنٌ شَدِيدٌ بَيْنَهُ وَمَا يَذْكُرُ فِيهِ شَيْئاً فَهُوَ صَالِحٌ « قَالَ الإِمَامُ النَّوَوِيُّ : « فَعَلَى هَذَا مَا وَجَدْنَا فِي كِتَابِهِ مَطْلَقاً ، وَلَمْ يَصْحَحْهُ غَيْرُهُ مِنَ المَعْتَمِدِينَ وَلَا ضَعَّفَهُ فَهُوَ حَسَنٌ عِنْدَ أَبِي دَاوُدَ » ( تَدْرِيبُ الرِّوَايِ ١ / ١٦٧ ) .

- ﷺ - وبين يديّ أربعة آلاف نواةٍ ، أُسْبِحَ بها ، فقال : لقد سبحتُ بهذه ، ألا أعلمك  
 بأكثر مما سبحت به ؟ فقلت : بلى علمنى ، قال : قولى : سبحان الله عدد خلقه « وقال :  
 حديث غريب لا نعرفه من حديث صافية إلا من هذا الوجه ، وليس إسناده بمعروف . (٥)  
 وروى أبو داود والترمذى والنسائى - فى اليوم والليلة - عن سعد بن أبى وقاص - رضى  
 الله عنه - أنه دخل مع رسول الله - ﷺ - على امرأة وبين يديها نوى أو (٦) هى تُسْبِحُ به  
 ، فقال : ألا أخبرك بما هو أيسرُ عليك من هذا وأفضل (٧) ؟ سبحان الله عدد ما خلق فى  
 السماء ، وسبحان الله عدد ما خلق فى الأرض ، وسبحان الله عدد ما بين ذلك ، وسبحان  
 الله عدد ما هو خالق بوالله أكبر مثل ذلك ، والحمد لله مثل ذلك . ولا حول ولا قوة إلا بالله  
 مثل ذلك « وقال الترمذى : حسن غريب من حديث سعد » (٨) .

(٥) رواه الترمذى (٣٥٥٤) وفيه من قول صافية رضى الله عنها : « لقد سبحتُ بهذه » فقال « ألا  
 أعلمك .. إلخ

(٦) كذا بالأصل وفى سنن أبى داود « أو حصى تُسْبِحُ به » (عون المعبود ٤ / ص ٣٦٦)

(٧) الذى فى سنن الترمذى « أو أفضل »

(٨) رواه أبو داود (١٥٠٠) والترمذى (٣٥٦٨) وفى مسألة التسبيح باليد وعدّه بالنوى ونحوه قال  
 الشوكانى فى نيل الأوطار بعد حديث يسيرة وحديث سعد بن أبى وقاص هذا وحديث صافية  
 المتقدم قال : « والحديثان يدلان على جواز عقد التسبيح بالنوى والحصى وكذا بالسبحة لعدم  
 الفارق لتقريره - ﷺ - للمراتين على ذلك وعدم إنكاره ، والإرشاد إلى ما هو أفضل لا ينافى  
 الجواز ، وقد وردت بذلك آثار - ثم أوردها - ثم قال : ( وقد ساق السيوطى آثاراً فى الجزء  
 الذى سماه « المنحة فى السبحة » وقال فى آخره « ولم يُنقل عن أحد من السلف ولا من الخلف  
 المنع من جواز عدّ الذكر بالسبحة ، بل كان أكثرهم يعدونه بها ، ولا يرون ذلك مكروها » انتهى  
 كلام السيوطى » ( نيل الأوطار ٣ / ١٧٩ ) وفى عون المعبود شرح سنن أبى داود ( ٤ /  
 ٣٦٦ ) فى شرح حديث سعد بن أبى وقاص « وهذا أصل صحيح لتجوز السبحة بتقريره -  
 ﷺ - فإنه فى معناها ، إذ لافرق بين المنظومة والمنثورة فيما يعد به » .

ولالإمام ابن تيمية فى ذلك كلام حسن قال ( رحمه الله ) : « وعدّ التسبيح بالأصابع سنةً ، كما  
 قال النبى ( ﷺ ) للنساء : « سَبِّحْنَ ، واعقدن بالأصابع فإنهن مسئولات مستنطقات » وأما عدّه  
 بالنوى والحصى ونحو ذلك فحسن ، وكان من الصحابة ( رضى الله عنهم ) من يفعل ذلك ، وقد  
 رأى النبى ﷺ أم المؤمنين تسبح بالحصى ، وأقرها على ذلك ، وروى أن أباهريرة كان يسبح  
 به ، وأما التسبيح بما يجعل فى نظام من الخرز ونحوه فمن الناس من كرهه ، ومنهم من لم  
 يكرهه ، وإذا أحسنت فيه النية فهو حسن غير مكروه ، وأما اتخاذه من غير حاجة أو إظهاره  
 للناس مثل تعليقه فى العنق ، أو جعله كالسوار فى اليد أو نحو ذلك ، فهذا إما رياء للناس  
 أو مظنة المراءاة بمشابهة المرأتين من غير حاجة : فالأول محرم والثانى أقل أحواله الكراهة ،  
 فإن مرآة الناس فى العبادات المختصة كالصلاة والصيام والذكر ، وقراءة القرآن من أعظم

الذنوب .. « (مجموع الفتاوى ٢٢ / ٥٠٦)

## ( المسألة الحادية والعشرون )

الشيخ محيي الدين بن العربي الطائي صاحب كتاب « الفصوص » ما حأله ؟ فإن بعض المتأخرين يبدعونه ، وكذا ابن الفارض صاحب القصائد ، وكذا التقى ابن تيمية .

### الجواب

أما ابنُ العربي فلا شك في اشتمال « الفصوص » المشهورة عنه على الكفر الصريح الذي لاشك فيه وكذلك « فتوحاته المكية » فإن صحَّ صدور ذلك عنه ، واستمرَّ عليه إلى وفاته فهو كافر مخلد في النار بلاشك (١) ، وقد صحَّ عندي عن الحافظ جمال الدين

(١) سيطول التعليق في هذه المسألة - إن شاء الله - فاصبر واحرصْ عليه وأول ما نبدأ به ما قاله الأستاذ الدكتور / محمد السيد الجليند رئيس قسم الفلسفة بكلية دار العلوم - في موقف ابن عربي فقد ذكر أن له اتجاهين ، وإن شئت فقل : له طريقتان ، الأولى : إذا خاطب (العامه) . والثانية إذا خاطب (الخاصة) وهم أهل الله وخاصته ( عنده ) - فإذا كلم العامة حذرهم من التأويل في كتاب الله وأنذرهم مغبته يقول : « فما ضل مَنْ ضل من المشبهة إلا بالتأويل وحمل ماوردت به الآيات والأخبارُ على ماسبق إلى الأفهام من غير نظرٍ فيما يجب لله تعالى من التنزيه ، فقادهم ذلك إلى الجهل المحض ، والكفر الصراح ، ولو طلبوا السلامة ، وتركوا الآيات والأخبار على ما جاءت من غير عدول منهم فيها إلى شيء ألبتة ووكّلوا علم ذلك إلى الله ورسوله ، وقالوا : لاندري / لكان يكفيهم قوله تعالى « ليس كمثل شيء » ( انظر الفتوحات المكية ١ / ١١٩ وغيرها كثير ) أما الاتجاه الثاني أو الطريقة الثانية وتكون إذا خاطب ( الخاصة ) فيحدثهم عن أهل الظاهر - يقصد العامة - فيقول لهم عنهم : « هؤلاء لسانهم ليس لساننا » وظاهرُ الشرع ليس إلا نصيب العامة من الناس ، كما أن الأنبياء إنما خاطبوا عوام الخلق بلسان الظاهر في حين أنهم يرمزون إلى أهل الكشف والعرفان بأن وراء هذا الظاهر باطناً خاصاً لهم وحدهم » ( انظر الفتوحات ١ / ١٢١ ، ٢٠٤ ، ٥٠٢ لابن عربي و« موقف ابن عربي من أهل الظاهر د. محمود قاسم ص ٦٥ )

ومن ثم يتضح لنا لماذا وقع الاختلاف في أمر هذا الرجل . أما اشتمال فتوحاته المكية والفصوص على كفر بواح فذلك كثير ومن ذلك قوله - قبحه الله - : « لو أن نوحاً جمع لقومه بين الدعوتين لأجابوه ، فدعاهم جهاراً ، ثم دعاهم إسراراً ، وأن قوم نوح لما قالوا : « لاتذرن ألهتكم » إنما قالوا ذلك لعلمهم بما يجب عليهم من إجابة دعوته ، ولأنهم لو تركوه لتركوا من الحق بقدر ماتركوا منهم ، لأن الحق في كل معبود وجهأ يعرفه من يعرفه ، وينكره من ينكره ،

يوسف المزني<sup>(٢)</sup> أنه نقل من خطه في تفسير قوله تعالى : « إن الذين كفروا سواء عليهم أأنذرتهم أم لم تنذرهم<sup>(٣)</sup> » كلاماً ينبو عنه السمع ، ويقتضى الكفر ، وبعض كلماته لا يمكن تأويلها ، والذي يمكن تأويله منها كيف يُصار إليه مع مرجوحية التأويل ، وأن

فَعَلِمَ العلماءُ بالله ما أشار إليه نوح في حق قومه من الثناء عليهم بلسان الذم ، وعلم أنهم لم يجيبوا دعوته لما فيها من الفرقان ، والأمرُ قرآنٌ لافرقان ، ومن أقيم في القرآن لا يفتقر إلى الفرقان ، فالعارفُ يعرف مَنْ عَبَدَ ، وفي أي صورة ظهر معبوده حتى عبده ، وإن النصراني إنما كفروا لأنهم خصصوا ، وإن عباد الأصنام إنما أخطأوا من حيث اقتصرهم على عبادة بعض المظاهر ، وإن موسى إنما عتب على هارون لما نهاهم عن عبادة العجل لضيقه وعدم اتساعه ، وإن موسى كان أوسع في العلم ، فعلم أنهم لم يعبدوا إلا الله « ثم يصرح ابن عربي بأخطار عبارة قالها في هذا المجال وهي : « أن أعلى ما عبد الهوى ، وأن من اتخذ إليه هواه فما عبد إلا الله » وهو في الفصوص يلوم كثيراً من الأنبياء لأنهم لم يروا ما رآه هو ، حيث كانوا يرون الأمر فرقاً ، وهو كان يراه قرناً أي جمعاً لاكثره ، وفي ضوء مذهبه في وحدة الوجود كانت مواقفه مع الأنبياء جميعاً تتسم بالجرأة أو إن شئت ففيها تهكمٌ بمقام النبوة والأنبياء » ( انظر من قضايا التصوف د. محمد الجليند ) وقال ابن تيمية في هؤلاء وأمثالهم من أهل وحدة الوجود : « ويكفيك معرفة بكفرهم : أن من أخف أقوالهم أن فرعون مات مؤمناً بريئاً من الذنوب ، وكان موسى قرّة عين لفرعون بالإيمان الذي أعطاه الله عند الغرق ، فقبضه طاهراً مطهراً ، ليس فيه شيء من الخبث ، لأنه قبضه عند إيمانه قبل أن يكتسب شيئاً من الأثام ، والإسلامُ يَجِبُ ما قبله » ( مجموع الفتاوى ٢ / ١٢٥ )

(٢) الحافظ المزني هو « جمال الدين أبو الحجاج يوسف بن الزكيّ عبد الرحمن بن يوسف بن علي المزني الدمشقي الشافعي ولد بحلب ليلة العاشر من شهر ربيع الآخر سنة ٦٥٤ هـ ونشأ بالمزة - قرية قرب دمشق - ورحل في جمع الحديث ، ومشايخه نحو ألف شيخ ، ومنهم النووي وبرع في فنون الحديث ، وأقر له الحفاظ من مشايخه بالتقدم ، وحَدَّث نحو خمسين سنة وسمع منه الكبار والحفاظ كابن تيمية والذهبي وابن سيد الناس ، قال السبكي : سمعت شيخنا الذهبي يقول : مارأيت أحداً في هذا الشأن أحفظ من الإمام أبي الحجاج المزني وقال : « مارأيت أحفظ من أريعة : ابن دقيق العيد ، والدمياطى وابن تيمية والمزني ، فالأول أعرفهم بالطلل وفقه الحديث ، والثاني بالأنساب والثالث بالمتون والرابع بأسماء الرجال » توفي - رحمه الله - يوم السبت ١٢ صفر / ٧٤٢ هـ عن ٨٩ سنة ودفن في مقابر الصوفية غربي قبر الشيخ تقى الدين ابن تيمية ( البداية والنهاية ١٤ / ١٩١ ) ( طبقات الشافعية ٦ / ٢٥٢ )

(٣) آية ٦ / سورة البقرة .

الحكم إنما يترتب على الظاهر، وقد بلغنى عن الشيخ الإمام علائى الدين القونوى - رحمه الله تعالى ، وأدركت أصحابه - أنه قال فى مثل ذلك :

إنما يؤول كلام المعصومين ، وهو كما قال ، وينبغى عندى أن لا يحكم على ابن العربى نفسه بشيء فإنى لست على يقين من صدور هذا الكلام منه بولا من استمراره عليه إلى وفاته ولكننا نحكم على هذا الكلام بأنه كفر<sup>(٤)</sup> . وقال الحافظ أبو عبد الله الذهبى<sup>(٥)</sup> فى الميزان : صنف التصانيف فى تصوف الفلاسفة وأهل الوحدة ، فقال أشياء منكرة عدها طائفة من العلماء مروقاً ، وزندقةً ، وعدّها طائفة من العلماء من إشارات العارفين ، ورموز السالكين<sup>(٦)</sup> وعدّها طائفة من متشابه القول ، وأن ظاهرها كفر وضلال ، وباطنها حق وعرفان ، وأنه صحيح فى نفسه كبير القدر ، وآخرون يقولون : قد قال هذا الباطل والضلال فمن الذى قال : إنه مات عليه ؟ فالظاهر عندهم من حاله أنه رجع وأتاب إلى الله تعالى ، فإنه كان عالماً بالآثار والسنن ، قوى المشاركة فى العلوم ، وقولى أنا فيه :

---

(٤) رحم الله الحافظ ولئى الدين فاشتهد هذه الأقوال الموغلة فى الكفر والإلحاد عن ابن عربى هذا أمراً لا مرية فيه ، أما استمراره على معتقداته الباطلة وأقواله المكفرة حتى وفاته فهذا موكول إلى الله ( عز وجل ) ، ونرجو أن يكون الله قد تاب عليه وأدركه ، نسأل الله أن يتوفانا مسلمين مؤمنين .

(٥) الحافظ الذهبى هو « هو الإمام شمس الدين أبو عبد الله محمد بن أحمد بن عثمان بن قايماز الذهبى إمام الدنيا ، وأد سنة ٦٧٣ هـ التركمانى الأصل الفارقى ثم الدمشقى ، له كتب كثيرة تدل على غزارة علمه منها سير أعلام النبلاء ، وتذكرة الحفاظ ، وميزان الاعتدال ، ومختصر العلو، وغير ذلك كثير ، وقد توفى - رحمه الله - سنة ٧٤٨ هـ . ( طبقات الشافعية ٩ / ١٠٠ )

(٦) قال ابن تيمية ( قدس الله روحه ) : « مَنْ قال : إن لقول هؤلاء [ يقصد ابن عربى وطائفته ] سرّاً خفياً بباطن حق ، وأنه من الحقائق التى لا يطلع عليها إلا خواص خواص الحق : فهو أحد رجلين : إما أن يكون من كبار الزنادقة أهل الإلحاد والمحال وإما أن يكون من كبار أهل الجهل والضلال . فالزندقية يجب قتله ، والجاهل يُعرف حقيقته الأمر ، فإن أصر على هذا الاعتقاد الباطل بعد قيام الحجة عليه وجب قتله . ولكن لقلوبهم سر خفى ، وحقيقة باطنة لا يعرفها إلا خواص الخلق ، وهذا السر هو أشد كفرةً وإلحاداً من ظاهره ، فإن مذهبهم فيه دقة وغموض وخفاء ، قد لا يفهمه كثير من الناس ، ولهذا تجد كثيراً من عوام أهل الدين والخير والعبادة ينتشد قصيدة ابن الفارض ، ويتواجد عليها ويعظمها ظاناً أنها من كلام أهل التوحيد

إنه يجوز أن يكون من أولياء (٧) الله تعالى الذين اجتذبهم الحق سبحانه وتعالى إلى جنابه عند الموت ، وختم له بالحسنى ، فأما كلامه فمن فهمه وعرفه على قواعد الاتحادية وعلم محط القول (٨) ، وجمع بين أطراف عبارتهم تبين له الحق في خلاف قولهم ، وكذلك من أمعن النظر في « الحكم » أو أنعم التأمل لاح له العجب ، فإن الذكي إذا تأمل من ذلك الأقوال والنظائر والأشباه فهو أحدُ رجلين : إما من الاتحادية في الباطن وإما من المؤمنين بالله تعالى الذين يعدون أن هذه النحلة نحلة من أكفر الكفر (٩) « انتهى وقال الذهبي أيضاً في « معجمه » : حدثني عثمان المفيد قال : حدثنا أبو الفتح اليعمرى قال :

---

والمعرفة ، وهو لا يفهمها ولا يفهم مراد قائلها ، وكذلك كلام هؤلاء يسمعه طوائف من المشهورين بالعلم والدين فلا يفهمون حقيقته ، فأما أن يتوقفوا عنه ، أو يعبروا عن مذهبهم بعبارة من لم يفهم حقيقته وإما أن ينكره إنكاراً مجملاً من غير معرفة بحقيقته ونحو ذلك ، وهذا حال أكثر الخلق معهم . ( مجموع الفتاوى ٢ / ٣٧٨ )

وقال أيضاً - رحمه الله - : « وقد حدثني أحد أعيان الفضلاء أنه سمع الشيخ إبراهيم الجعبري - رحمه الله عليه - يقول : « رأيت ابن عربي - وهو شيخ نجس - يكذب بكل كتاب أنزله الله ، ويكل نبي أرسله الله « قال ابن تيمية : ولقد صدق فيما قال « ( السابق ٢ / ٢٤٠ )

(٧) كيف يكون هذا من أولياء الله ، وهو من أعظم الكفار بالله ورسله وكتبه وهو الذي زعم أن عباد العجل - الذين أنكر عليهم هارون عليه السلام - زعم أنهم مصيبون لأنهم ماعبدو إلا الله - تعالى الله عن قول الكافرين علواً كبيراً ، بل قال ابن تيمية عنه وأمثاله « بل كُفِّرَ كُلَّ كَافِرٍ جزءاً من كفرهم « ( مجموع الفتاوى ٢ / ١٢٧ ) ولعل الإمام الذهبي - رحمه الله - لم يدْرَ بخُذِه أن ابن عربي يقول هذا الكلام ، ومن ثمَّ جَوِّزَ أن يكون من أولياء الله وأما أن الله تاب عليه عند موته فهذا ليس بعيداً عن رحمة الله تعالى «

(٨) كذا في الأصل في ميزان الاعتدال ( القوم ) ( ٣ / ٦٦٠ ) .

(٩) وتكملة كلام الإمام الذهبي : « نسأل الله العفو ، وأن يكتب الإيمان في قلوبنا ، وأن يثبتنا بالقول الثابت في الحياة الدنيا وفي الآخرة فوالله لأن يعيش المسلم جاهلاً خلف البقر لا يعرف من العلم شيئاً سوى سُورٍ من القرآن يصلى بها الصلوات ويؤمن بالله واليوم الآخر - خيرُ له بكثير من هذا العرفان ، وهذه الحقائق ، ولو قرأ مائة كتاب أو عمل مائة خلة « ( ميزان الاعتدال ٢ / ٦٦٠ )



سمعت شيخنا ابن عبد السلام (١٠) يقول - وجرى ذكر ابن العربي الطائي - فقال : هو شيخ سوء مقبوح كذاب « فقلت له : وكذاب أيضاً ؟ قال : نعم ، تذاكرنا التزويج بالجن فقال : هو محال ، الإنس جسم كثيف والجن روح لطيف ، وإن يعلو هذا هذا « ثم بعد قليل رأيت به شجة ، فسألته ، فقال : تزوجت جنياً ، فرزقت ثلاثة أولاد فأغضبتُها يوماً ، فضربتني بعظمة حصلت منها هذه الشجة ، وانصرفت فلم أرها بعد هذا « أو معناه، (١١) وقال الصلاح الصفدى فى تاريخه (١٢) : سمعت أبا الفتح بن سيد الناس يقول : سمعت ابن دقيق العيد يقول سألت ابن عبد السلام عن ابن العربي فقال : شيخ سوء كذاب يقول بقدم العالم ، ولا يُحرّم فرجاً « . وأما ابن الفارض فالاتحاد فى شعره ظاهر (١٣) ، وأمرنا أن نحكم بالظاهر وإنما يؤول كلام المعصومين ، لكن علماء عصره من أهل الحديث

(١٠) ابن عبد السلام هو « هو الإمام العالم العلامة الكامل عز الدين حجة الإسلام ، مفتى الأنام ، سيد العلماء والحكام أبو محمد عبد العزيز بن عبد السلام الدمشقى مولداً ، المصرى داراً ووفاءً المعروف بالعزيب عبد السلام ولد سنة ٥٧٧ هـ أو ٥٧٨ هـ « انظر ( البداية والنهاية ١٣ / ٢٣٥ ) ( طبقات الشافعية الكبرى ٨ / ٢٠٩ ) ( معجم المؤلفين ٥ / ٢٤٩ ) .  
(١١) انظره أيضاً فى الميزان ( ٣ / ٦٥٩ ) .

(١٢) الصلاح الصفدى هو « هو خليل بن أبيك بن عبد الله الشافعى مؤرخ أديب ولغوى وكُد سنة ٦٩٦ هـ وقيل سنة ٦٩٧ هـ وتوفى سنة ٧٦٤ هـ وكان له المنتهى فى مكارم الأخلاق ومحاسن الشيم ، قال الذهبي : سمع منى وسمعت منه « وقال ابن كثير : كتب ما يقارب مئتين من المجلدات « ( الدرر الكافية ٢ / ٨٧ ) ( البداية ١٤ / ٣٠٢ ) ( معجم المؤلفين ٤ / ١١٤ )  
(١٣) من ذلك مقاله فى قصيدته التى سماها نظم السلوك « قال :

لها صلواتي فى المقام أقيمها	***	وأشهد فيها أنها لى صلّت
كلانا مصلّ واحدٌ ، ساجدٌ إلى	***	حقيقته بالجمع فى كل سجدة
وما كان لى صلّى سوائى ، ولم تكن	***	صلاتي لغيرى فى أد*اكل ركعة
وقوله : ومازلت إياها ، وإياى لم تزل	***	ولا فرق ، بل ذاتى لذاتى أحبّت
وقوله : إلى رسولاً كنت منى مرسلأ	***	وذاتى بإياتى على استقدت

\* وقوله : ( أدا ) أى : ( أداء ) ، ولكنه قصر الممدود لضرورة الوزن ، والأبيات من بحر الطويل وهذه الأبيات - كما ترى - طافحة بكفر قائلها .

رَوًّا عنه في معاجيمهم (١٤) ، ولم يترجموه بشيء من ذلك ، فقال الحافظ زكي الدين عبد العظيم المنذرى (١٥) في معجمه : « الشافعيُّ الأديبُ سمع من القاسم بن أبي القاسم بن عساكر ، وحدث ، سمعتُ منه شيئاً من شعره » وقال الحافظ رشيد الدين العطار (١٦) في معجمه : الشيخ ' الفاضل الأديب ، كان حسنَ النظم ، متوقِّدَ خاطر ، وكان يسلك طريق التصوف وينتحل مذهبَ الشافعي ، وأقام بمكة مدة وصحب جماعة من المشايخ » وقال الحافظ أبو بكر بن مسدى في معجمه : برع في الأدب فكان رقيق الطبع ، عذبُ النبع ، فصيحَ العبارة ، دقيقَ الإشارة ، سلس القياد ، نبيل الإصدار والإيراد وتظرف ، فتصوف فصار كالروض المفقوق ، وتخلق بالزئى ، وتزياً بالخلق وجمع من كرم النفيس كلُّ مفترق . « انتهى . وقال الذهبي في الميزان (١٧) : ينعق بالاتحاد الصريح في شعره ، وهذه بليَّةٌ عظيمة ، فتدبرُ نظمه ، ولا تستعجل ، ولكنك (١٨) حسنَ الظنِّ بالصوفية وما ثمَّ إلا زئى [ الصوفية ] (١٩) وإشارات مجملة ، وتحت الزئى والعبارة فلسفة وأفاعى فقد نصحتك والله الموعد انتهى ، وأما الشيخ تقي الدين بن

(١٤) « المُعْجَم » هو كل كتاب جمع فيه مؤلفه الحديث مرتباً على أسماء شيوخه على ترتيب حروف

الهاء غالباً ( تيسير مصطلح الحديث / ١٦٩ )

(١٥) الحافظ المنذرى هو « الإمام عبد العظيم بن عبد القوى بن عبد الله بن سلامة الحافظ الكبير

الورع الزاهد شيخ الإسلام زكي الدين أبو محمد المنذرى الشامي المصري الشافعي ولد سنة

٥٨١ هـ . وله من التصانيف مختصر صحيح مسلم ، والترغيب والترهيب ومختصر سنن أبي

داود ، ومن تلاميذه الحافظ الدمياطى توفى - رحمه الله - سنة ٦٥٦ هـ » ( تذكرة الحفاظ ٤ /

١٤٣٦ )

(١٦) الحافظ العطار هو « يحيى بن على بن عبد الله التابلسي المصري المعروف بالرشيد العطار

أبو الحسن رشيد الدين محدث حافظ مؤرخ ولد سنة ٥٨٤ هـ وتوفى سنة ٦٢٢ هـ »

( معجم المؤلفين ١٣ / ٢١٣ ) ( حسن المحاضرة للسيوطي ١ / ٢٠١ )

(١٧) ميزان الاعتدال ( ٣ / ٢١٤ )

(١٨) كذا بالأصل ، وميزان الاعتدال ، وفي نسخة من ميزان الاعتدال ( ولكن ) وهي أولى وأحسن .

(١٩) الزيادة من « الميزان » .

تيمية (٢٠) فهو إمام واسع العلم ، كثير الفضائل والمحاسن ، زاهد في الدنيا ، راغب في الآخرة ، على طريقة السلف الصالح ، لكنه كما قيل فيه : « علمه أكثر

(٢٠) أما ابن تيمية فلا يحتاج - بفضل الله - إلى مَنْ يزيّجه ، فقد تولى الله نشر فضله في الآفاق.

ويكفي في بيان فضله أن المنافقين لا يطبقون سماع اسمه ، وأن أهل البدع لا يحيونه ، ويثنى عليه العلماء الأفاضل ، المشهود لهم بالخير والفضل . قال الحافظ ابن حجر عنه : « نظر في الرجال والعلل ، وتفقه ، وتمهر ، وصنّف ودرّس ، وأفتى ، وفاق الأقران ، وصار عجيباً في سرعة الاستحضار ، وقوة الجنان ، والتوسع في المنقول والمعقول ، والاطلاع على مذاهب السلف والخلف .. ثم قال الحافظ ابن حجر : « وقال شيخ شيوخنا الحافظ أبو الفتح اليعمرى في ترجمة « ابن تيمية » : حذاني ( حذاني ) - يعني المزي - على رؤية الشيخ الإمام شيخ الإسلام تقي الدين فالفيتة ممن أدرك من العلوم خطأ ، وكان يستوعب السنن والآثار حفظاً . إن تكلم في التفسير فهو حامل رايته ، أو أفتى في الفقه فهو مدرك غايته ، أو ذاك في الحديث فهو صاحب علمه وحامل رايته ، أو حاضر بالملل والنحل لم ير أوسع من نحلته في ذلك ولا أرفع من درايته . برز في كل فن على أبناء جنسه ، ولم تر عين من رآه مثله ولا رأت عينه مثله نفسه » ثم قال الحافظ ابن حجر : « قال الذهبي ما ملخصه : « كان يقضى من العجب إذا ذكر مسألة من مسائل الخلاف ، واستدلّ ورجّح ، وكان يحقّ له الاجتهاد لاجتماع شروطه فيه ، ... وماريتُ أسرعَ انتزاعاً للآيات الدالة على المسألة التي يوردها منه ، ولا أشد استحضاراً للمتون وعزوها منه كأنّ السنّة نصبَ عينيه ، وعلى طرف لسانه .. وكان آيةً من آيات الله في التفسير ، وأما أصول الديانة ، ومعرفة أقوال المخالفين فكان لا يشقُّ غبارُهُ فيه - هذا مع ما كان عليه من الكرم والشجاعة والفراغ عن ملاذ النفس وكان قولاً بالحق ، لا يأخذه في الله لومة لائم .. ولو لاطف خصومه لكان كلمة إجماع ، فإن كبارهم خاضعون لعلومه ، معترفون بشرفه ، مُقرّون بنور خطئه ، وأنه بحرٌ لا ساحل له ، وكنز لا نظير له ، قال : وكان محافظاً على الصلاة والصوم ، معظماً للشرائع ظاهراً وباطناً ، .. ولا كان متلاعباً بالدين ، ولا يتفرد بمسائله بالتشهي ولا يطلق لسانه بما أتفق ، بل يحتج بالقرآن والحديث والقياس ، ويبرهن ويُنَاطِر ، أسوةً بمن تقدّمه من الأئمة ، فله أجر على خطئه ، وأجران على إصابته .. ثم قال الحافظ ابن حجر : وكتب الذهبي إلى السبكي يعاتبه بسبب كلام وقع منه في حق ابن تيمية فأجابته ومن جملة الجواب « وأما قول سيدي في الشيخ تقي الدين ( يعني ابن تيمية ) فالمملوك يتحقق كبير قدره ، وزخارة بحره ، وتوسّع في العلوم النقلية والعقلية ، وفرط ذكائه واجتهاده ، ويلوغي في كل من ذلك المبلغ الذي يتجاوز الوصف . والمملوك يقول ذلك دائماً ، وقدره في نفسه أكبر من ذلك وأجل ، مع ما جمعه الله له من الزهادة والورع والديانة ونصرة الحق ، والقيام فيه ، لا لغرض

من عقله « فأداه اجتهاده إلى خرق الإجماع في مسائل كثيرة (٢١) ، قيل : إنها تبلغ ستين مسألة فأخذته الأسنة بسبب ذلك ، وتطرق إليه اللوم ، وامتنحن

سواه بوجريه على سنن السلف وأخذه من ذلك بالمأخذ الأوفى » ( انظر الدرر الكامنة ١ / ١٤٤ - ١٦٠ ) .

(٢١) الظاهر من كلام الحافظ ولي الدين - رحمه الله - أنه لم يحقق ما كتبه عن ابن تيمية في قوله : إنه خالف الإجماع ، فابن تيمية - رحمه الله - له رأى فيما يدعى من الإجماعات كما هو رأى الإمام أحمد بن حنبل والإمام الشافعى - عليهم رحمة الله جميعا - فابن تيمية لا ينكر حجية الإجماع ولا يسوغ مخالفته إذا وقع فعلا ويقول في ذلك : « الحمد لله ، معنى الإجماع : أن تجتمع علماء المسلمين على حكم من الأحكام ، وإذا ثبت إجماع الأمة على حكم من الأحكام لم يكن لأحد أن يخرج عن إجماعهم ، فإن الأمة لا تجتمع على ضلالة » ( مجموع الفتاوى ١٠ / ٢٠ ) .

فهو - كما ترى - يثبت حجية الإجماع ، ولا يسوغ الخروج عليه ، أما الذى ينازع فيه ابن تيمية ومن قبله الإمام أحمد والإمام الشافعى : فهو ادعاء الإجماع في مسائل لم يتم الإجماع عليها ، بل الخلاف ثابت فيها ، وهذا الذى قال فيه الإمام أحمد : « من ادعى الإجماع فهو كاذب ، وما يدريه لعل الناس اختلفوا ولم ينبئه إليه ، فليقل : لانعلم الناس اختلفوا » ( انظر المسودة لآل تيمية ص ٢٨٢ ) ولذلك يقول ابن تيمية « وكثير من المسائل يظن بعض الناس فيها إجماعاً ولا يكون الأمر كذلك ، بل يكون القول الآخر أرجح فى الكتاب والسنة » ( مجموع الفتاوى ٢٠ / ١٠ ) .  
ولذلك فإن الإمام ابن تيمية لا يأخذ بالإجماع المتوهم العارى عن الدليل والذى يعارضه صريح السنة الثابتة عن رسول الله - ﷺ - يقول : « إن الإجماع إذا خالفه نص معروف فلا بد أن يكون مع الإجماع نص معروف ، عليه ينعقد الإجماع ، وبمدلوله أفتى المجتعمون ، وعلى ذلك يكون الذى نسخ النص نص آخر ، ولا يصح أن يفرض أن النص المجمع على دلالته وسلامته مجهول ، والآخر معروف ، لأن معنى ذلك أن الأمة قد ضيعت النص المحكم ( أى الناسخ ) وحفظت النص المنسوخ ، ولا يصح أن ينسب إلى الأمة مجتمعة أنها حفظت ما نهيبت عن اتباعه ، وأضاعت ما أمرت باتباعه ، » ( مجموعة الرسائل / ٢١٦ ) وثمة شىء آخر يبين خلافاً منهجياً بين الإمام ابن تيمية وغيره ، فبعض العلماء إذا عرضت عليه مسألة نظر أولاً فى الإجماع فإن وجده أفتى به غير ملتفت إلى ما يخالفه ولو كان حديثاً صحيحاً ، ويزيد فى هذا الأمر أن يكون هذا الإجماع غير مصحوب بدليله ، فهنا يعترض ابن تيمية ويقدم الحديث الصحيح على الإجماع العارى عن الدليل وحينئذ يكون خلو الإجماع عن دليل ، ووجود معارض له صحيح النسبة إلى النبى - ﷺ - دليلاً عند ابن تيمية - رحمه الله - على أن هذا الإجماع متوهم ،

ويحتج ابن تيمية لمسلكه فيقول : ولما جاء التابعون كتب عمر إلى شريح : اقض بما في كتاب الله ، فإن لم تجد فيما في سنة رسول الله ، فإن لم تجد فيما قضى به الصالحون قبلك - وفي رواية - فيما أجمع عليه الناس « وعمر قَدَمَ الكتاب على السنة ، وكذلك ابن مسعود قال مثلهما قال عمرُ ، قَدَمَ الكتاب ثم السنة ثم الإجماع ، وكان ابن عباس يفتى بما في السنة ، ثم بسنة أبي بكر وعمر لقوله - ﷺ - : « اقتدوا باللذين من بعدي أبي بكر وعمر » وهذه الآثار ثابتة عن عمر وابن مسعود وابن عباس ، وهم أشهر الصحابة بالفتيا والقضاء ، وهذا هو الصوابُ ، ولكن طائفةً من المتأخرين قالوا : يبدأ المجتهد بأن ينظر أولاً في الإجماع ، فإن وجده لم يلتفت إلى غيره ، وإن وجد نصاً خالفه اعتقد أنه منسوخ بنص لم يبلغه ، وقال بعضهم : الإجماع نسخه ، والصواب طريقة السلف ، وذلك لأن الإجماع إذا خالفه نص فلا بد أن يكون مع الإجماع نصٌ ، معروفٌ به أن ذلك منسوخ .. » (مجموع الفتاوى ح ١٩ / ٢٠٠ - ٢٠١)

ويقول ابن تيمية أيضاً : « والإجماع نوعان : قطعيٌ فهذا لاسبيل إلى أن يعلم إجماع قطعي على خلاف النص ، وأما الظني فهو الإجماع الإقرارى والاستقرائى : بأن يستقرئ أقوال العلماء فلا يجد في ذلك خلافاً ، أو يشتهر القول ولا يعلم أحداً أنكره ، فهذا الإجماع وإن جاز الاحتجاج به فلا يجوز أن تُدفع به النصوصُ المعلومة ، لأن هذا حجة ظنية لا يجزم الإنسان بصحتها ، فإنه لا يجزم بانتفاء المخالف ، وحيث قطع بانتفاء المخالف فالإجماع قطعي ، وأما إذا كان يظن عدمه ولا يقطع به فهو حجة ظنية ، والظني لا يُدفع به النص المعلوم ، لكن يُحتجُّ به ويقدم على ما هو دونه بالظن ويُقدم عليه الظن الذي هو أقوى منه ، فمتى كان ظنه لدلالة النص أقوى من ظنه بثبوت الإجماع قَدَمَ دلالة النص ، ومتى كان ظنه للإجماع أقوى قَدَمَ هذا ، والمصيب في نفس الأمر واحدٌ » (مجموع الفتاوى ح ١٩ / ٢٦٧ ، ٢٦٨)

ونخلص مما قدمناه من أقوال ابن تيمية - رحمه الله - إلى أن الإجماع الصحيح لا يعارض كتابياً ولا سنة ، وعلى ذلك فمن يتوهم معارضة بين نص وإجماع فمُنشؤه أنه توهم الإجماع ، وأظنه ، ولا إجماع في نفس الأمر ( انظر « ابن تيمية » لأبي زهرة / ٤٧٨ ) ولا تظن أخصي القارئ أن هذا شيء ابتدعه ابن تيمية - رحمه الله - بل سبقه به الإمامان الجليلان أحمد بن حنبل وشيخه الإمام الشافعي - رضى الله عنهما - قال ابن القيم - رحمه الله : « قد كَذَّبَ أحمدُ مَنْ ادعى الإجماع ولم يُسِغْ تقديمه على الحديث الثابت وكذلك قال الشافعي في رسالته الجديدة إن ما لا يُعلم فيه خلاف لا يُقال له : إجماع . وقال عبد الله بن أحمد بن حنبل : سمعتُ أبا يقول : « ما يدعى فيه الرجلُ الإجماعُ فهو كَذِبٌ ، ومن ادعى الإجماع فهو كاذب ، لعل الناس اختلفوا ، ما يُدْرِيه !!؟ ولم يُنْبِئْه إليه ، فليقل : لا نعلم الناس اختلفوا » ونصوصُ رسول الله - ﷺ - أجلُّ عند الإمام أحمد وسائر أئمة الحديث من أن يُقدموا عليها توهم

بهذا السبب ومات مسجوناً بسبب ذلك والمنتصر له يجعله كغيره من الأئمة في أنه لاتضره المخالفة في مسائل الفروع إذا كان ذلك عن اجتهاد ولكن المخالف له يقول : ليست مسأله كلها في الفروع ، بل كثير منها في الأصول ، وما كان منها من الفروع فما كان يسوغ له المخالفة فيها بعد انعقاد الإجماع عليها ولم يقع للأئمة المتبوعين مخالفة في مسائل انعقاد الإجماع عليها قبلهم ، بل لم يقع لأحد منهم قول إلا وهو مسبوق به من بعض (٢٢) السلف

إجماع، مضمونه عدم العلم بالمخالف . ولو ساغ لتعملت النصوص ، وساغ لكل من لم يعلم مخالفاً في حكم مسألة أن يقدم جهله بالمخالف على النصوص ، فهذا هو الذي أنكره الإمام أحمد والشافعي من دعوى الإجماع « ( انظر « ابن حنبل « لأبي زهرة / ٢٧٦ ) وأصل قول ابن تيمية مقاله الشافعي - رحمه الله - في « الرسالة » عندما قال له مناظره : « حاجتك في أن تتبع ما اجتمع الناس عليه ، مما ليس فيه نص حكيم لله ، ولم يحكوه عن النبي ؟ أتزعم ما يقول غيرك أن إجماعهم لا يكون أبداً إلا على سنة ثابتة وإن لم يحكوها ؟ قال الشافعي : فقلت له : أما ما اجتمعوا عليه فذكروا أنه حكاية عن رسول الله ، فكما قالوا إن شاء الله وأما ما لم يحكوه : فاحتمل أن يكون [ ما ] قالوا حكاية عن رسول الله واحتمل غيره . ولا يجوز أن نعدّه له حكاية ، لأنه لا يجوز أن يحكى إلا مسموعاً ، ولا يجوز أن يحكى شيئاً يتوهم يمكن فيه غير مقال « ( انظر « الرسالة » ص ٢٠٣ ، ٢٠٤ ) طبعة الحلبي

ومما نقلته لك يا أخي تعلم أن ابن تيمية - رحمه الله - لم يكن ليخالف الإجماع إذا ثبت ، فقد عصمه الله من ذلك - وخصوصاً إذا كان ذلك من مسائل الأصول وبهذا تعلم أن قول الحافظ ابن العراقى - عليهما رحمة الله - عن ابن تيمية « فأداه اجتهاده إلى خرق الإجماع في مسائل كثيرة » : قول غير ثابت إن شاء الله ، ولعله نقل قول غيره في ابن تيمية بلا بحث عن حقيقته تحسناً للظن به ، فرحم الله الجميع ورضى عنهم وألحقنا بهم على خير .  
(٢٢) وكذلك تقى الدين ابن تيمية لا يقول قولاً أو يجتهد في مسألة إلا ويسمى من سبقه من السلف فيما ذهب إليه ، وهذا ظاهر جداً من فتاواه ولا حول ولا قوة إلا بالله .

كما صرح به غير واحد من الأئمة ، وما أبشع مسألتى ابن تيمية فى الطلاق (٢٣)

(٢٣) يجدر بنا أن نبين هذه المسألة فنقول : ... يقسم العلماء الطلاق إلى قسمين :

١- طلاق محرم وهو المحرم بالكتاب أو السنة والإجماع ، ويُسمى هذا الطلاق بالطلاق البدعى .  
ب - طلاق غير محرم . ويسميه الفقهاء الطلاق السنئى ، أى الذى جاء على منهاج السنة .  
ويعرف ابن تيمية هذا الطلاق غير المحرم فيقول :

« الطلاق المباح باتفاق العلماء أن يُطلق الرجل امرأته طليقة واحدة ، إذا طهرت من حيضها بعد أن تغتسل ، وقبل أن يطأها ، ثم يدعها فلا يطلقها [ أى مرة ثانية ] حتى تنقضى عدتها وهذا الطلاق يُسمى طلاق السنة ، فإن أراد أن يرجعها فى العدة فله ذلك بدون رضاها ولا رضى وليها ولا مهر جديد . وإن تركها حتى تنقضى العدة ، فعليه أن يسرحها بإحسان فقد بانث منه ، فإن أراد أن يتزوجها بعد انقضاء العدة جاز له ذلك لكن بعقد [ جديد ] ، ثم إذا ارتجعها فى العدة ، أو تزوجها [ ثانية ] بعد العدة ، وأراد أن يطلقها فإنه يُطلقها كما تقدم » [ أى فى طهر لم يمسها فيه ] ( الفتاوى الكبرى ٣ / ٤٤ ) ( ابن تيمية لأبى زهرة (٤١٥)

يقول الإمام محمد أبو زهرة : « وإذا كان هذا هو طلاق السنة وهو المباح قطعاً وغير منهي عنه ، فإذا تخلف وصنف أو قيّد من القيود السابقة فإن الطلاق يكون بدعياً قد ورد النهى عنه ، أو على الأقل جاء على خلاف المنهاج الذى سنه القرآن والنبي - ﷺ - وعلى ذلك يكون الطلاق فى حال الحيض أو فى طهر وطنها فيه أو أكثر من طلاق فى طهر واحد فى مجلس واحد أو يلفظ الثلاث يكون طلاقاً بدعياً لم يأت نصُّ بتسويغه ( ابن تيمية لأبى زهرة مع تصرف يسير (٤١٥ /

فهذه عدة أنواع من الطلاق يختلف فيها الإمام ابن تيمية مع غيره من المجتهدين السابقين أو المعاصرين له وقد جرت له بسببه محن ، وهذا بيان لرأى ابن تيمية فى هذه المسائل :

أولاً : الطلاق فى الحيض أو فى طهر مسها فيه يقول فيه ابن تيمية :

« وإن طلقها فى الحيض أو طلقها بعد أن وطئها وقبل أن يتبين حملها فهذا الطلاق محرم ، ويسمى طلاق البدعة وهو حرام بالكتاب والسنة والإجماع .. وهذا الطلاق المحرم هل يقع أو لا يقع ؟ سواء كان واحدة أو ثلاثاً - فيه قولان معروفان للسلف والخلف » ويميل ابن تيمية لعدم وقوعه ، يدل على ذلك ترجيحه لأدلة المانعين لوقوعه

ثانياً : الطلاق فى طهر واحد ثلاثاً يقول : وإن طلقها ثلاثاً فى طهر واحد ، بكلمة أو كلمات .. فهذا للعلماء من السلف والخلف فيه ثلاثة أقوال - سواء كانت مدخولاً بها أو غير مدخول بها - وفيه قول رابعٌ محدث مبتدع :

( أحدها ) أنه طلاق مباح لازم وهو قول الشافعى ورواية متقدمة عن أحمد

( والثانى ) أنه طلاق محرم وهو قول مالك وأبى حنيفة وهو الرواية المتأخرة عن أحمد وهذا

القول منقول عن كثير من السلف من الصحابة والتابعين ، والذي قبله منقول عن بعضهم ( والثالث ) أنه محرم ، ولا يلزم منه إلا طلاقة واحدة وهذا القول منقول عن طائفة من السلف والخلف من أصحاب رسول الله - ﷺ - مثل الزبير بن العوام وعبد الرحمن بن عوف ويروى عن علي وابن مسعود وابن عباس القولان ، وهو قول داود وأكثر أصحابه ويروى ذلك عن أبي جعفر محمد بن علي بن الحسين وابنه جعفر بن محمد ولهذا ذهب إلى ذلك مَنْ ذهب من الشيعة وهو قول أصحاب أبي حنيفة ومالك وأحمد ، وأما القول الرابع الذي قاله بعض المعتزلة والشيعة فلا يُعرف عن أحد من السلف وهو أنه لا يلزمه شيء . » ( الفتاوى الكبرى ٣ / ٤٤ ، ٤٥ )

### ثالثاً : الحلف بالطلاق :

فقال فيه - رحمه الله - : « إذا حلف الرجل بالطلاق فقال : الطلاق يلزمني أو لازم لي ونحو هذه العبارات التي تتضمن التزام الطلاق في عينه ثم حنث في هذه اليمين فهل يقع به الطلاق؟ فيه قولان لعلماء المسلمين في المذاهب الأربعة وغيرها من مذاهب المسلمين : ( أحدها ) أنه لا يقع به الطلاق وهذا منصوص عن أبي حنيفة نفسه ، وهو قول طائفة من أصحاب الشافعي كالقفال ، .. وهو قول داود وأصحابه كابن حزم وغيره .. وهو قول طائفة من السلف طاوس وغير طاوس ، وبه يُفتى كثير من علماء المغرب في هذه الأزمنة المتأخرة من المالكية وغيرهم ، ودلّ عليه كلام أحمد المنصوص ، وأصول مذهب في غير موضع .. » انظر تفصيل حُججه وأدلته في الفتاوى الكبرى المجلد الثالث . وأظن أنه قد تبين لك أيها القارئ الكريم أن شيخ الإسلام ابن تيمية يُفتى بما أفتى به بعض المجتهدين قبله من السلف الصالح ، وأنه لم يكن في اجتهاده - في تلك المسائل - نسيج وحده ، وأنه لم يبتدع في ذلك أقوالاً غير مسبوق بها ، وإذا أردت الاطلاع على تفاصيل تلك الأقوال ، ومن قال بها قبل ابن تيمية من السلف الصالح فانظر المصدر السابق و ( زاد المعاد لابن قيم الجوزية ٥ / ٢١٨ ) و ( المحلى لابن حزم ١١ / ٤٤٩ )

والله يقول الحق وهو يهدي السبيل . وأما مسألة الزيارة فقد نسب أحد قضاة الشافعية زوراً وبهتاناً - إلى شيخ الإسلام ابن تيمية أنه جعل زيارة قبر النبي - ﷺ - وقيور سائر الأنبياء عليهم السلام - معصيةً بالإجماع مقطوعاً بها « هكذا نسب إليه ، وهذا الاتهام من الباطل يمكن يقول الإمام أبو عبد الله بن عبد الهادي مؤلف الصارم المنكى في الرد على السبكي : « وهذا القول لا يشك عاقل في أنه كذبٌ مقترى لم يقله قط [ أي ابن تيمية ] ولا يوجد في شيء من كتبه ، ولادلّ كلامه عليه ، بل كُتِبَ كُلُّهَا ومناسكه وفتاويه وأقواله وأفعاله تشهدُ ببطلان هذا النقل عنه ، ومن له أدنى علم وبصيرة يقطع بأن هذا مفتعل مخلوق على الشيخ [ يقصد ابن تيمية ] وأنه لم يقله قط وهذا القاضي [ المدعى على ابن تيمية ] من أعداء الشيخ المشهورين » ( الصارم المنكى / ٢١ ) .



ويقول الحافظ ابن كثير في تكذيب هذا الادعاء أيضا : « فانتظر إلى هذا التحريف على شيخ الإسلام فإن جوابه على هذه المسألة ليس فيه منع زيارة قبور الأنبياء والصالحين ، وإنما فيه ذكر قولين في « شد الرحل والسفر لمجرد زيارة القبور ، وزيارة القبور - من غير شد رحل مسألة ، وشد الرحل لمجرد الزيارة إليها مسألة أخرى - والشيخ [ أى ابن تيمية ] لم يمنع الزيارة الخالية عن شد رحل ، بل يستحبها ويندب إليها ، وكتبه ومناسكه تشهد بذلك ، ولم يتعرض إلى هذه الزيارة في هذا الوجه في الفتيا ، ولا قال : إنها معصية ولا حكي الإجماع على المنع منها ، ولا هو جاهل قول الرسول : « زوروا القبور ، فإنها تذكركم الآخرة ، » والله سبحانه لا يخفى عليه شيء ، ولا تخفى عليه خافية ، وسيعلم الذين ظلموا أى منقلب ينقلبون » .  
أ. هـ كلام ابن كثير - رحمه الله - ( البداية ١٤ / ١٢٤ ) أقول : ولواقصر الأمر على ادعاء هذا القاضى الشافعى لهان الخطب ، ولصار هو وادعاؤه فى طى النسيان ولكن - للأسف - مما زاد هذا الادعاء سوءاً ما فعله الشيخ تقي الدين السبكي - غفر الله له وسامحه - فقد أخذ هذا الاتهام الجائر مأخذ المصدق - فألف كتاباً فى الرد على ابن تيمية أسماه « شن الغارة على من أنكر سفر الزيارة » ثم عدل عن هذه التسمية ووسمه بشفاء السقام فى زيادة خير الأنام « وهنا أقول : لم يتذكره الإمام تقي الدين السبكي ما قاله الأئمة قبله « كلام الأقران بعضهم فى بعض لأيعبأ به ، لا سيما إذا لاح لك أنه لعداوة أو لمذهب أو لحسد ، وماينجو منه إلا من عصمه الله ، وما علمت أن عصراً من الأعصار سلم أهل من ذلك سوى الأنبياء والصديقين ، ولو شئت لسردت من ذلك كرايس » . أ. هـ من كلام الحافظ الذهبي - رحمه الله - ( الرفع والتكميل بتحقيق الشيخ أبى غدة ص ٤٢١ )

وفى طبقات الشافعية لابنه تاج الدين نصيحة يحسن إيرادها ، وهى :

« الحذر كل الحذر أن تفهم أن قاعدتهم : « الجرح مقدم على التعديل » على إطلاقها ، بل الصواب أن من ثبتت إمامته وعدالته وكثر مادحوه ، وندر جارحوه ، وكانت هناك قرينة دالة على سبب جرحه من تعصب مذهبي أو غيره لم يلتفت إلى جرحه » وقال فى موضع آخر : « قد عرفناك أن الجرح لا يقبل منه الجرح وإن فسره فى حق من غلبت طاعاته على معاصيه ، ومادحوه ، على دأبيه ، ومزكوه على جارحيه / إذا كانت هناك قرينة يشهد العقل بأن مثلها حامل على الوقعية فى الذى جرحه : من تعصب مذهبي أو منافسة دنيوية كما يكون بين النظراء .. ولوأطلقنا تقديم الجرح لما سلم لنا أحد من الأئمة ، إذ ما من إمام إلا وقد طعن فيه طاعنون وهلك فيه هالكون » ( انظره فى الرفع والتكميل / ٤٣٠ )

ولم يكن يخفى على الإمام السبكي - فيما نظن - ما كان بين القاضى الشافعى وشيخ الإسلام ابن تيمية من عداوة ظاهرة ، من الأول للثاني ، فكان ينبغى عليه ألا يقبل قول هذا القاضى وأمثاله فى مثل ابن تيمية الذى رفع الله به السنة ، وقمع به البدعة ، وكشف به الغمة وكيف لا

والزيارة (٢٤) ، وقد ردّ عليه فيهما معاً الشيخُ الإمام تقيّ الدين السبكي ، وأفرد - رحمه الله تعالى - ذلك بالتصنيف ، فأجادوا أحسن (٢٥) .

وقد اعترف السبكي نفسه بفضائل ابن تيمية وأنه كبير القدر ، متوسّع في العلوم النقلية والعقلية ، بالغ في كل ذلك المبلغ الذي يتجاوز الوصف ، وأن قدره [ أي ابن تيمية ] في نفسه ( أي السبكي ) أكبر من ذلك وأجلّ مع ما جمعه الله له من الزهادة ، والورع والديانة ونصرة الحق والقيام فيه لا لغرض سواه ، وجريه على سنن السلف وأخذَه من ذلك بالمتخذ الأوفى « ( انظر الدرر الكامنة ١ / ١٥٩ ) وقد نقلته سابقاً ولكن أعدته ليكون على ذكر من القارئ الكريم .

(٢٥) قوله « فأجاد وأحسن » غيرُ مُستحسن ، فوالله ما أحسن الإمام السبكي ولا أجاد فيما كتبه ردّاً على ابن تيمية مفتى الأنام والعباد ، فوالله لو شئتُ نقلتُ لك مقاله الحافظ ابن عبد الهادي في « الصارم المنكي » من طعنه على السبكي فيما صنعه في كتابه « شفاء السقام وإني وإن كنتُ أضريت عن ذلك صفحاً فساكتفي بتنذّر منه يسير قال - رحمه الله - : « ورأيتُ مؤلف هذا الكتاب ( أي السبكي ) رجلاً مُمّارياً ، معجباً برأيه ، متبعاً لهواه ، ذاهباً في كثير مما يعتقدُه إلى الأقوال الشاذة والآراء الساقطة وربما خرق الإجماع في مواضع لم يسبق إليها » ( الصارم المنكي في الردّ على السبكي / ١٩ - ٢٠ ) وإياك أن تظن أن ابن عبد الهادي من عامة العلماء بل من أكابره وأجلهم قال فيه الذهبي : « اعتنى بالرجال ، والعلل ، وبرع ، وجمع ، وتصدى للإفادة ، والاشتغال في القراءات ، والحديث والفقه والأصول والنحو ، وله توسع في العلوم وذهن سيال » ( تذكرة الحفاظ ٤ / ١٥٠٨ )

وقال عنه الحافظ أبو الحجاج المزي : « ما التقيتُ به إلا واستفدتُ منه » ( الدرر الكامنة ٣ / ٣٢٢ ) وقال فيه ابن كثير : « كان حافظاً علّامةً ، مناقداً ، حصل من العلوم ما لا يبلغه الشيوخ الكبار ، وبرع في الفنون وكان جبلاً في العلل والطرق والرجال ، حسن الفهم جداً ، صحيح الذهن » ( البداية ١٤ / ٢١٠ )

وقال فيه الحافظ ابن حجر : « هو أحدُ الأذكياء ، مهرة في الحديث ، والفقه والأصول والعربية وغيرها ، قال الصفدي : لوعاش ( أي ابن عبد الهادي ) كان آيةً ، بكت إذا لقيته سألته عن مسائل أدبية ، وفوائد عربيّة فينحدر كالسيل ، وكنّتُ أراه يوافق المزيّ في أسماء الرجال ، ويردّ عليه فيقبل منه »

ثم قال الحافظ ابن حجر : « له كتاب في الأحكام في ثمان مجلدات ، والردُّ على السبكي في ردّه على ابن تيمية ، والمحزر في الحديث » أ . هـ ( انظر الدرر الكامنة ٣ / ٣٢٢ )

فانظر - رحمك الله - كيف ذكر الحافظ ابن حجر كتابه هذا ( أعتى الصارم المنكى فى الرد على السبكي ) ولم يتعقبه بشيء ولا عابه ولا غمزه، فكأنه يرتضيه ولا يعيب عليه صنيعه . وأعلم يا أخى أنى والله نادم على هذه السطور التى نقلتها فى حق الشيخ السبكي - رحمه الله تعالى رحمة واسعة - ولكن أحببت أن أبين حقاً وأرد باطلا أنهم به شيخ الإسلام ابن تيمية ( رحمه الله ) والذى أقطع به أن ماصنعه الإمام السبكي فى حق ابن تيمية كان زلةً فى وقت غضب ، وأنه ندم عليها وتاب منها - إن شاء الله - ومن ذا الذى لا يغضب ، ولا يقع فى هفوة أو زلة ، وهذا الإمام مالك الجليل القدر ، الرفيع المقام غضب على محمد بن إسحاق يوماً ( صاحب المغازى الذى قال فيه عبد الله بن المبارك : ثقة ثقة ثقة ) قال فيه الإمام مالك : « نجال من الدجاجة » ثم رجع عن ذلك وأرضى محمد بن إسحاق واستسمحه وأكرمه ( انظر الرفع والتكميل / ٤١٢ هامش )

وهذا هو اللائق بالأئمة الأجلاء أنهم يرجعون إلى الحق ولا يصرون على ما صدر منهم وقت الغضب ، وأرى لزاماً على أن أنقل شيئاً مما قاله الحافظ ابن حجر فى ترجمة السبكي - رحمه الله قال : « وكان متقشفاً فى أموره ، متقللاً فى الملابس ، وما حفظ عنه فى التركات ولا فى الوظائف ما يعاب عليه ، وكان لا يستكثر على أحد شيئاً » وقال عن نفسه « ولا أكاد أقدم على سؤال أحد إلا نادراً بطريق التعرض اللطيف ، وأما فى حق غيرى من الأجانب فكانوا يلجأون إلىّ فأتكلف فأقضى من حوائجهم ما يقدره الله وشغلتُ بذلك عن مصلحتى ومصلحة أولادى لأن اجتماعى بهم كان قليلاً فيروح فى حوائج الناس » وقال فيه الأسنوى : « وكان فى غاية الإنصاف والرجوع إلى الحق فى المباحث ولوعلى لسان آحاد الطلبة ، مواظباً على وظائف العبادات ، محافظاً على ترتيب الأيتام فى وظائف آبائهم » ( الدرر الكامنة ٢ / ٦٣ - ٧٨ )

وأخر ما أختتم به هذا الكلام نصيحة أودعها تاج الدين ابن تقي الدين السبكي - رحمهما الله - فى كتابه « طبقات الشافعية فقال : « ينبغى لك أيها المسترشد أن تسلك سبيل الأدب مع الأئمة الماضين ، وأن لاتنظر إلى كلام بعضهم فى بعض ، إلا إذا أتى ببرهان واضح ، ثم إن قدرت على التأويل وتحسين الظن فدوتك ، وإلا فاضربْ صفحاً عما جرى بينهم ، فإنك لم تُخلق لهذا . فاشتغل بما يعينك ، ودعْ ما لا يعينك .. ولا يزال طالبُ العلم نبيلاً حتى يخوض فيما جرى بين الماضين . فإنك إذا اشتغلتُ بذلك خُفْتُ عليك الهلاك ، فالقوم أئمة أعلام ، ولأقوالهم محامل ، وربما لم نفهم بعضها ، فليس لنا إلا الترضى عنهم ، والسكوتُ عما جرى بينهم ، كما يفعل فيما جرى بين الصحابة رضى الله عنهم » ( طبقات الشافعية ٢ / ١٥٠ - ١٦٣ )

نقلا عن (الرفع والتكميل / ٤٢٥ - ٤٢٩ )

## ( المسألة الثانية والعشرون )

أرواح غير البشر من الملك والجن يقبضه عزرائيل<sup>(١)</sup> وأعوانه أم غيرهم ؟ وهل فيه اختلاف ؟ وما القول في سائر نوات الأرواح من الدواب والوحوش والطيور ؟

### الجواب

أنى لا أعلم فى ذلك نصاً صريحاً ، لكنّ ظاهرُ الحال أن الذى يتولّى ذلك هو ملكُ الموت المعروف وأعوانه ، فإننا لانعلم للموت سوى ملكٍ واحدٍ وأعوانه ، فمن ادّعى أن للموت ملكاً سواه فى الملائكة أو الجن أو البهائم فعليه بيانه ، ومن جعله ملكَ الموت فى حق كلِّ حيٍّ فقد تمسك بظاهر ماورد فى ذلك مع أن الخوض فى هذا بغير يقينٍ تكلفٌ ، مع عدم الاحتياج إلى معرفة ذلك ، والله أعلم .



---

(١) لم يثبت أن ملك الموت يسمى « عزرائيل »

## ( المسألة الثالثة والعشرون )

يجوز لمقلد الإمام أبى حنيفة - رضى الله عنه - مثلاً أن يقلد عند الضرورة فى مسألة واحدة أو اثنتين - غير إمامه كالإمام الأعظم الشافعى - رضى الله عنه - إذا عمل بها مرات ثم يرجع فيها إلى مذهب إمامه يأتى به أم لا ؟ .


### الجواب

نعم ، يجوز لمقلد إمام أن ينتقل إلى تقليد غيره من أهل الاجتهاد فى بعض المسائل عند الاحتياج <sup>(١)</sup> إلى ذلك بشرط أن لا تصير عادته ودينته فعل ذلك لاتباع الرخص ، ولا يلزم إذا قلد غير إمامه فى قضية تقليد ذلك الغير فى تلك المسألة بعينها - أن يعود فيها إلى تقليد إمامه الأصلى لكن بشرط تقليد مذهب الغير حيث جوزناه ألا يكون موقفاً فى

(١) قوله « عند الاحتياج » يحتاج إلى شيء من الضبط ، فهل هذه الحاجة هى التى يبيح الشرع فيها اتباع الرخصة وترك الأخذ بالعزيمة أم لا ؟ فإن كانت الأولى فقد تكفل الشرع نفسه بتشريع أحكام تناسب هذه الحاجة أو الضرورة ، ومن ثم فلا حاجة به إلى أن ينتقل إلى مذهب آخر ، وإذا كانت حاجة هذا المقلد لا يعتد بها الشرع أصلاً ولا يجيز اتباع الرخصة فى مثل هذه الحالة ، فيكون تركه مذهب وأخذه بمذهب آخر مصدره الهوى والتشهى يقول الإمام الشاطبى ( رحمه الله ) فى مثل مسألتنا هذه : « وربما استجاز هذا <sup>(١)</sup> بعضهم فى مواطن يدعى فيها الضرورة وإلجاء الحاجة بناءً على أن الضرورات تبيح المحذورات ، فيأخذ عند ذلك بما يوافق الفرض حتى إذا نزلت المسألة على حالة لا ضرورة فيها ، ولا حاجة إلى الأخذ بالقول المرجوح أو الخارج عن المذهب / أخذ فيها بالقول المذهبى أو الراجح فى المذهب فهذا أيضاً من ذلك الطراز المتقدم ( يقصد أنه من ضمن اتباع الهوى والشهوة ) فإن حاصله الأخذ بما يوافق الهوى الحاضر . [ ثم إن ] محال الضرورات معلومة من الشريعة ، فإن كانت هذه المسألة منها فصاحب المذهب قد تكفل ببيانها أخذاً عن صاحب الشرع ، فلا حاجة إلى الانتقال عنها ، وإن لم تكن منها ( أى من مواضع الضرورة فى الشرع ) فزعم الزاعم أنها خطأ فاحش ودعوى غير مقبولة » ( الموافقات ٤ / ١٤٥ ) بتحقيق الشيخ عبد الله دراز

(١) أى تتبع رخص المذاهب .

أمر مُجمَع على إبطاله عند الإمام الذي كان على مذهبه والإمام الذي انتقل إليه ، فمن  
 قَلَدَ مالكا - رحمه الله تعالى - مثلا في عدم النقض (٢) بلمس المرأة الخالي عن  
 الشهوة (٣) وصلّى فلا بُدُّ أن يُدَّكَّ يَدَهُ ، ويمسحَ جميعَ رأسه (٤) ، وإلا فتكون صلاته  
 باطلةً عند الإمامين فليَعْلَمَ ذلك فإنه قد يخفى والله سبحانه وتعالى أعلم .



(٢) أى : عدم نقض الوضوء .

(٣) أى : وترك مذهب الشافعى فى ذلك لأنه - رحمه الله - يقول بنقض الوضوء مطلقاً من مسّ  
 المرأة التى هى مظنة الشهوة سواء وجدت الشهوة أم لا .


(٤) كما هو مذهب الإمام مالك ، فلا يسوغ له - كما قال الحافظ - أن يأخذ هنا بجواز مسح بعض  
 الرأس والاقْتِصَار على ذلك فى الوضوء كما هو مذهب الشافعى . ( انظر المغنى لابن  
 قدامة ١ / ١٢٥ ) .

## ( المسألة الرابعة والعشرون )

الحديث الذي ورد عن النبي - ﷺ - أنه قال : أنا أكرمُ على ربي من أن يدعني في قبري بعد ثلاث . مَنْ أخرجهُ من الحفظ ، وهل صحَّ هذا الحديثُ أم لا ؟ وما معناه ؟ وهل هو - ﷺ - في قبره أم لا ؟

### الجواب

هذا الكلام لأصل له عن النبي - ﷺ - ولم يخرجهُ أحد من الحفظ ، ولا من غيرهم ، وليس له إسنادٌ أصلاً ، لا صحيح ولا ضعيف ، وإنما يُقال على الألسنة ، ثم إنه باطل في نفسه والنبيُّ - ﷺ - الآن في قبره ، وقد صح عنه - ﷺ - أنه قال : أنا أولُ مَنْ تنشقُّ عنه الأرضُ يوم القيامة « وهو ثابتٌ في الصحيحين <sup>(١)</sup> ، وله عدة طرق ، وهذا أمر لا شك فيه والله أعلم .



(١) رواه مسلم بلفظ « أنا سيد ولد آدم يوم القيامة ، وأول من ينشق عنه القبر ، وأول شافع وأول

مُشَقَّع » ( ٢ / ٣١٠ ) ورواه أبو داود ( ٤٦٧٣ ) .

## ( المسألة الخامسة والعشرون )

الإجازة للحمل هل هي صحيحة أم لا ؟ وهل صحتها بناء على القول الصحيح أن الحمل يُعلم أم لا ؟ ومتى يُعلم وجود الحمل ؟  
وهل تصحُّ الإجازة له قبل أن يُنفخ فيه الروح إذا علم أم لا ؟

### الجواب

قال والدي (١) رحمه الله تعالى - في شرح ألفيته المشهورة : (٢) وأما الإجازة للحمل فلم أجد فيها [ أيضاً ] (٣) نقلاً غير أن الخطيب قال : لم نرهم (٤) أجازوا لمن لم يكن مولوداً في الحال ، ولم يتعرض لكونه إذا وقع يصح أم (٥) لا ، ولا شك أنه أولى بالصحة من المعلوم ، والخطيب يرى صحتها للمعلوم [ كما تقدم ] (٦) وقد رأيت بعض شيوخنا المتأخرين سئل الإجازة لحمل بعد ذكر أبيه قبله وجماعة معهم . فأجاز [ فيها ] (٧) ، وهو الحافظ أبو سعيد العلاني ، ورأيت بعض أهل الحديث قد احتزن عن الإجازة له [ بل عمن لم يُسمَّ في الإجازة وإن كان موجوداً ] (٨) فكتب « أجزت للمسلمين فيه » وهو المحدث الثقة أبو الثناء محمود بن خلف المنبجي ، ومن عمَّ الإجازة للحمل وغيره أعلم ، وأحفظ وأتقن ، إلا أنه قد يُقال : لعله ما أصفح أسماء الإجازة حتى يعلم هل فيها حمل أم لا « فقد تقدم أن الإجازة تصح ولو لم يتصفح الشيخ المميز أسماء الجماعة المسئول لهم الإجازة إلا أن الغالب أن أهل الحديث لا يجيزون إلا بعد نظر المسئول لهم كما شاهدناه منهم ، قال والدي - رحمه الله تعالى - وينبغي بناء الحكم في الإجازة للحمل على أن الخلاف في أن الحمل هل يعلم أم لا ؟ فإن قلنا : إنه لا يعلم فيكون كالإجازة للمعلوم

(١) أي الحافظ العراقي - رحمه الله .

(٢) فتح المغيث بشرح الحافظ العراقي ص ٢٠٩ .

(٣) ما بين المعقوفين زيادة من فتح المغيث

(٤) في فتح المغيث ( أرهم )

(٥) في فتح المغيث ( أو )



ويجربى فيه الخلاف [ فيه ] أى<sup>(٦)</sup> فيصح على قولٍ ، ويبطل على قولٍ ، ويفرق فى الثالث بين أن يعطف على موجود فيصح، أو يخصص للمعدوم بالذكر فيبطل كما قال الشافعية فى الوقف على المعدوم « وإن قلنا إنه يُعلم - وهو الأصح كما صححه الرافعى (٧) - صحت الإجازة ، ومعنى قولهم إن الحمل يُعلم أى يعامل معاملة المعلوم ، وإلا فقد قال إمام الحرمين [ لاختلاف ] (٨) أنه لا يُعلم ، وجزم به الرافعى بعد هذا بصفحة (٩) فى أثناء فرقٍ ذكره « انتهى كلام والدى - رحمه الله تعالى - .

وقول السائل : « ومتى يُعلم وجودُ الحمل ؟ » جوابه أن ذلك يكون بظهور أماراته من حركة أو ارتفاع بطن أو غير ذلك . وقوله « وهل تصح له الإجازة قبل نفخ الروح فيه ؟ » جوابه أن الجواز فى ذلك أولى من الجواز للمعدوم ، فمن جَوِّزَ الإجازة للمعدوم ، ففى هذه الصورة أولى ، لكن ينبغي أن يكون مرتباً على حالة نفخ الروح وأولى بالمنع فتكون الإجازة للحمل قبل نفخ الروح فيه مرتبطة (١٠) متوسطةً بين الإجازة للمعدوم والإجازة للحمل بعد نفخ الروح فيه وأولى من الأولى ، وأولى من الثانية بالمنع والله تعالى أعلم .

---

(٦) من أول قوله « أى : فيصح ... إلى قوله « على المعدوم » ، من تعليق الحافظ ولى الدين وليس من كلام أبيه .

(٧) الرافعى هو « شيخ الإسلام إمام الدين أبو القاسم عبد الكريم بن محمد بن عبد الكريم القزوينى من كبار الشافعية ، قال النووى : « كان من الصالحين المتمكنين وله كرامات ظاهرة » توفى - رحمه الله - سنة ٦٢٤ هـ بوله ٦٦ سنة «

(تهذيب الأسماء / ٢ / ٢٦٤)

(٨) الزيادة من فتح المغيـث .

(٩) فى فتح المغيـث « بنحو صفحة »

(١٠) كذا بالأصل وهو خطأ واضح والصواب « مرتبة » .

## ( المسألة السادسة والعشرون )

الإجازة لأهل بلد كمكة وغيرها ، ما حكمها ، هل هي عامة أو خاصة ؟

### الجواب

أن المرجح أن الإجازة العامة كالخاصة في أنها صحيحة ، فعلها أبو عبد الله بن (١) منده وأجازها الخطيب البغدادي (٢) ، وأبو الفضل بن خيرون (٣) وأبو الوليد بن رشد (٤) ، وأبو طاهر السلفي (٥) ، وحكى الحازمي (٦) عن أدركه من الحفاظ كأبي العلاء

---

(١) أبو عبد الله بن منده هو « الحافظ المحدث شيخ الإسلام محمد بن إسحاق بن محمد بن يحيى

المعروف بابن منده أبو عبد الله ولد سنة ٣١٠ هـ

(٢) سبقت ترجمته .

(٣) أبو الفضل بن خيرون هو الإمام المسند الحجة أحمد بن الحسن بن أحمد بن خيرون البغدادي

المقريء ابن الباقلاني - ولد سنة أربع وأربعمئة ..

توفي في رجب سنة ٤٨٨ هـ ( سير أعلام النبلاء ١٩ / ١٠٥ - ١٠٨ )

(٤) أبو الوليد بن رشد هو « محمد بن أحمد بن رشد الفيلسوف ولد سنة (٥٢٠) هـ في قرطبة ،

وأخذ عن ابن باجة وغيره وتفقه في العلوم الإسلامية وتوفي سنة ٥٩٥ هـ ، صنف أكثر من ٥٠

كتاباً منها بداية المجتهد ونهاية المقتصد « له ترجمة في ( الوافي بالوفيات ١ / ١١٤ ) ( دائرة

المعارف الإسلامية ١ / ١٦٦ - ١٧٥ ) ( الوفيات لأبي العباس الشهير بابن قنفذ ص ٢٩٨ -

٢٩٩ )

(٥) أبو طاهر السلفي هو « الحافظ العلامة شيخ الإسلام أبو طاهر عماد الدين أحمد بن محمد بن

أحمد بن محمد الأصهباني ولد سنة ٤٧٢ هـ وتوفي - رحمه الله - سنة ٥٧٦ هـ وله ( ١٠٦ )

سنة ( تذكرة الحفاظ ٤ / ١٢٩٨ - ١٣٠٤ ) .


(٦) الحازمي هو « الإمام البارع النسابة أبو بكر محمد بن موسى بن عثمان بن حازم ولد سنة

٥٤٨ هـ ، وتفقه على مذهب الشافعي وتميز ، وصار من أحفظ الناس للحديث مع زهد وتعبد

له كتاب « الاعتبار في النسخ والمنسوخ من الآثار وغيره . » توفي سنة ٥٨٤ هـ . ( تذكرة

الحفاظ ٤ / ١٣٦٣ )

الطار وغيره أنهم كانوا يميلون إلى الجواز ، ورجحه أبو عمرو بن (٧) الحاجب والنوى ، ومال أبو عمرو بن الصلاح إلى بطلانها ، وذهب إليه جماعة (٨) الإجازة لأهل بلد مخصوصة ، فإن كانت البلد متسعة جدا بحيث لا يمكن حصر أهلها فهي فى معنى العامة، وإن كانت بحيث يمكن حصر أهلها فهي كالخاصة ، فمكة الظاهر أنه يُمكن حصر أهلها فهي كالخاصة ، ومصر مثلاً لا يمكن حصر أهلها ، فالإجازة لهم من الإجازة العامة وقد ذكر ابن الصلاح فى علوم الحديث (٩) أن الإجازة العامة إذا قُيدت بوصف خاص فهي (١٠) إلى الجواز أقرب ، ومثله القاضى عياض (١١) بقوله « أجزت لمن هو الآن من طلبة العلم ببلد كذا ولمن قرأ [ على ] (١٢) قبل هذا » وقال : فما أحسبهم اختلفوا فى جوازه ممن تصح عنده الإجازة ، ولا رأيت منعه لأحد ، لأنه محصور موصوف كقوله : « لأولاد فلان أو إخوة فلان » (١٣) انتهى .



(٧) أبو عمرو بن الحاجب هو « الحافظ العالم المفيد عز الدين أبو الفتح عمر بن محمد بن منصور الدمشقى ، وكان فهما متيقظا ، جمع مجاميع وكانت له همة جيدة شرع فى تصنيف تاريخ لدمشق مديلاً على تاريخ ابن عساکر . توفى - رحمه الله - سنة ٦٣٠ هـ .

(تذكرة الحفاظ ٤ / ١٤٥٥)

(٨) كلمة غير واضحة بالأصل .

(٩) علوم الحديث / ١٨٢ .

(١٠) فى علوم الحديث ( بوصف حاصر )

(١١) سبقت ترجمته

(١٢) زيادة من الإلماع


(١٣) الإلماع فى أصول السماع / ١٠١

## ( المسألة السابعة والعشرون )

أبو بشر بن جعفر بن أبي وحشية ما اسم أبي وحشية ؟ اسمه إياس ؟ أو إياس هو اسمه (١) ؟ فيكون جعفر بن إياس بن أبي وحشية «

### الجواب

أن أبا وحشية هو إياس كما صرح به ابن عدى (٢) في الكامل (٣) فقال : وإياس يُكنى أبا وحشية ، وهو ظاهر كلام غيره من الأئمة والله أعلم .



---

(١) كذا بالأصل وهو واضح الخطأ والصواب « أو إياس هو ابنه ؟

(٢) ابن عدى « هو الإمام الحافظ الكبير ، والناقد الخبير أبو عبد الله بن عدى بن عبد الله بن محمد الجرجاني ولد سنة ٢٧٧ هـ . زادت شيوخه على الألف ، ولم يكن في زمانه مثله - توفي رحمه الله - سنة ٣٦٥ هـ . له ترجمة في ( طبقات الشافعية ٢ / ٣١٥ )

(٣) الكامل في ضعفاء الرجال ( ٢ / ٥٧٤ ) . قلت : (وجعفر) ابن إياس يُكنى أبا بشر ، والذي في المخطوط أن ( أبا بشر ) ابنُ جعفر وهو خطأ انظر ( الكامل ٢ / ٥٧٤ ) ميزان الاعتدال « ٤٠٢/١ » ترجمة ( ١٤٨٩ ) . ( تهذيب التهذيب ٢ / ٨٣ ) قال الذهبي : وهو أحد الثقات « أورده ابن عدى في الكامل فأساء »

## (المسألة الثامنة والعشرون)

الإمام الشافعى - رضى الله تعالى عنه - لم يُخْرِجْ واحداً من الشيخين حديثه فى الصحيح مع جلالته فأكفى معنى ذلك ؟

### الجواب

أن الشيخين لم يسمعا منه ، أما مسلمٌ فلم يدركه أصلاً<sup>(١)</sup> وأما البخارى فأدركه ولكن لم يلقه ، وكان صغيراً مع أنهما أدركا من هو أقدمُ منه ، وأعلى روايةً ، فلو أخرجنا حديثه لأخرجاه بواسطة بينهما وبينه ، مع أن تلك الأحاديث قد سمعاها ممن هو فى درجته - فروايتها عن غيره أعلى بدرجة أو أكثر ، والعلوُّ أمرٌ مقصود عند المحديثين ، قال أحمد بن حنبل : الإسناد العالى سنة عن سلف « وقال محمد بن أسلم الطوسى<sup>(٢)</sup> : قُرْبُ الإسنادِ قربةٌ إلى الله تعالى » وقال يحيى بن معين<sup>(٣)</sup> : الإسناد النازل قرحة فى الوجه « وقال على بن المدينى<sup>(٤)</sup> : النزول شؤمٌ » وإنما لم يَعْلُ إسنادُ الشافعى - رضى

---


(١) لم يدرك مسلمُ الإمام الشافعى لأن الشافعى توفى سنة ٢٠٤ هـ وولد الامام مسلمٌ فى نفس هذه السنة أما الإمام البخارى فقد وُلِدَ سنة ١٩٤ هـ

(٢) هو « المحدث الحافظ المفسر ، له المسند ، والأربعون وتفسير القرآن توفى سنة ٢٤٢ هـ وله ترجمة فى معجم المؤلفين ( ٥٢ / ٩ ) .

(٣) هو « الإمام يحيى بن معين البغدائى أبو زكريا كان عالماً بالرواية وعلل الحديث قال فيه الإمام أحمد : « يحيى بن معين أعلمنا بالرجال » ومن آثاره « التاريخ والعلل » و « معرفة الرجال » وتوفى ( رضى الله عنه ) سنة ٢٣٣ هـ . معجم المؤلفين ( ١٣ / ٢٣٢ )

(٤) هو الامام الأجلُّ حافظ عصره على بن عبد الله بن جعفر المدنى البصرى ويعرف بابن المدينى شهده أبو حاتم بأنه كان عالماً فى الناس فى معرفة الحديث والعلل ولم يستصغر البخارى نفسه عند أحد الا عند على بن المدينى توفى رحمه الله سنة ٢٣٤ هـ تذكرة الحفاظ ( ٢ / ٤٢٨ ) .

الله تعالى عنه - جداً لِتَقَدُّمِ وفاته ، وقلة تعميره (٥) فتأخر جماعةً يسارونه في الإسناد بعده بنحو أربعين سنة وأعلى ما عند الشافعي روايته عن مالك ، وآخر الرواة عن مالك من الثقات أحمد بن إسماعيل السهمي مات سنة تسع وخمسين ومائتين بعد الشافعي بنحو خمس وعشرين سنة .



---

(٥) فقد توفي الإمام الشافعي عن أربع وخمسين سنة لأن مولده كان عام ١٥٠ هـ ووفاته سنة

## ( المسألة التاسعة والعشرون )

المشى في المسجد بالنعل الذى يمشى بها فى الطرقات إذا لم يكن بها نجاسة هل هو مكروه احتراماً للمسجد أم لا ؟ وهل صلاة النبى - ﷺ - فى نعليه كان فى المسجد أم لا ؟

### الجواب

أنه لا كراهة فى المشى فى المسجد بالنعل التى يمشى بها فى الطرقات إذا تحقق أنه لانساسة فيها ، فإن تحقق فيها نجاسة حُرْمُ المشى بها فى المسجد إن كانت النجاسة رطبةً ، أو مشى بها على موضع رطب فى المسجد ، أو كانا جافين لكن كان يفصل بالمشى من تلك النجاسة شيء فيقع فى المسجد ، ففي هذه الأحوال يحرم المشى بها فى المسجد ، فإن انتفت (\*) الرطوبة من الجانبين ولم يفصل من النجاسة شيئ لم يحرم المشى بها فى المسجد ، وفى الكراهة نظراً لأن القول بها يحتاج إلى دليل، ولا يجوز القول به بالهجوم ، والمسجد وإن كانت له حرمةً ، لكن قد يُقال : إن ذلك لا ينافى احترامه وإن ظن النجاسة ظناً مُستنداً إلى غلبتها ولم يتحققها ، ففيه قولاً تَعَارَضِ الأصل والغالب ، فإن حكمنا للغالب فهى كمحققة النجاسة ، فيعود ما تقدم ، وإن حكمنا للأصل فهى كمحققة الطهارة ، لكن ينبغي القول بالكراهة إذا كانت رطبة ، أو مشى بها على رطب أو انفصل منها بالمشى شيء لما فى ذلك من تعريض المسجد للتجسس ، وإن لم يكن مُحَقَّقاً ، فإنه لو كان محققاً لوصل الأمر فى ذلك للتحريم كما تقدم .

وأما صلاة النبى - ﷺ - فى نعليه فالظاهر أنه كان فى المسجد فإن فى الصحيحين وغيرهما (١) عن سعيد بن زيد أبى مسلمة قال : قلت لأنس بن مالك : أكان النبى - ﷺ - يصلى فى نعليه ؟ قال : نعم « وظاهره أن هذا كان شأنه وعادته المستمرة

(\*) كذا بالأصل والصواب « انتفت » والله أعلم .

(١) رواه البخارى فى كتاب « الصلاة » باب « الصلاة فى النعال » فتح البارى (١ / ٥٨٩) .

ورواه مسلم (١ / ٢٢٤) والترمذى برقم (٤٠٠) وانظر سان أبى داود (٦٤٨ وما بعده)

دائماً (٢) ، وفي سنن أبي داود وصحيح ابن حبان ومستدرک الحاكم (٣) عن أبي سعيد الخدرى - رضى الله عنه - قال : بينما رسول الله - ﷺ يصلى بأصحابه إذ خلع نعليه فوضعهما عن يساره .. « الحديث ، وصلاة النبى - ﷺ - بأصحابه إنما كانت غالباً فى المسجد ، وفي سنن أبي داود أيضاً عن (٤) شداد بن أوس قال : قال رسول الله - ﷺ - خالفوا اليهود ، فإنهم لا يصلون فى نعالهم ولا خفافهم » ورواه ابن حبان فى صحيحه بلفظ « خالفوا اليهود والنصارى » وروى ابن مردويه فى تفسيره عن أنس بن مالك عن النبى - ﷺ - فى قول الله - سبحانه وتعالى - : « خذوا زينتكم عند كل مسجد » قال : صلوا فى نعالكم « (٥) وقال والدى - رحمه الله تعالى - فى شرح الترمذى اختلف نظر الصحابة - رضى الله تعالى عنهم - والتابعين فى لبس النعال فى الصلاة هل مستحب أو مباح أو مكروه - ثم بسط ذلك - ثم قال والدى : يترجح التسوية بين اللبس والنزع مالم يكن فيهما نجاسة محققة أو مظنونة . (٦) .

(٢) قوله « وظاهره أن هذا كان شأنه وعادته المستمرة دائماً » فيه نظر فقد تستعمل هذه الصيغة ( أعنى استخدام الفعل « كان » / فيما لم يفعل إلا مرة واحدة ، كصلاته - ﷺ - وهو حاملُ أمانة بنت زينب فقد روى البخارى ومسلم هذا الحديث بلفظ « كان رسول (ﷺ) يصلى وهو حاملُ أمانة فإذا سجد وضعها .. » الحديث وقد نبه على هذا الإمام الصنعانى فى شرحه لهذا الحديث « انظر سبل السلام ١ / ٢٢٦ ط دار الحديث )

(٣) رواه أبو داود برقم (٦٥٠) والحاكم (١ / ٢٦٠) وقال : صحيح على شرط مسلم ولم يخرجاه ووافقه الذهبى ورواه ابن حبان (٣ / ٣٠٦) الإحسان فى تقريب ابن حبان

(٤) رواه أبو داود برقم (٦٥٢). وابن حبان (٣ / ٣٠٦) ورواه الحاكم أيضاً فى المستدرک ١ / ٢٦٠ وقال : هذا حديث صحيح الإسناد ولم يخرجاه .

(٥) قال الحافظ ابن حجر : « ورد فى كون الصلاة فى النعال من الزينة المأمور بأخذها فى الآية ( أى « خذوا زينتكم .. » ) حديث ضعيف جداً أورده ابن عدى فى الكامل ، وابن مردويه فى

تفسيره من حديث أبي هريرة ، والعقيلي من حديث أنس « (فتح البارى ١ / ٥٨٩ )

(٦) انظر فتح البارى (١ / ٥٨٩) ، وما بعدها وانظر سبل السلام (١ / ٢٢٨) .



## ( المسألة الثلاثون )

لو امتنع شخصٌ من الصلاة إلى محراب النبي - ﷺ - وقال أنا أجتهد وأصلى ،  
فهل هذه ردةٌ أم لا؟

### الجواب

أنه إن فعل ذلك مع الاعتراف بأنه على ماكان عليه فى زمن النبي - ﷺ - فهو ردةٌ ،  
وإن ذكر تأويلاً بأن قال : ليس هو الآن على ماكان عليه فى زمنه - عليه أفضل  
الصلاة والسلام ، بل غيرَ عما كان عليه ، فهذا سببٌ اجتهادى لم يُحكم برده ، وإن لم  
يكن هذا التأويل صحيحاً ، والله سبحانه وتعالى أعلم .

★ ★ ★

مكتوب آخره « فرغ منه أحمد بن العراقى بعد صلاة الجمعة رابع عشر شهر رجب  
سنه سبع وثمانمائة بالحمد لله وحده ، وصلى الله على سيدنا محمد خير خلقه بوعلى آله  
وصحبه وسلم تسليماً أبداً ، ورضى الله عن أصحاب رسول الله أجمعين آمين ، وحسبنا  
الله ونعم الوكيل ولا حول ولا قوة إلا بالله العلى العظيم .

قال محقق الرسالة - عفا الله عنه - : إلى هنا انتهى المخطوط والحمد لله رب العالمين  
وأسأل الله تعالى أن يغفر لى ما أخطأت فيه ، وأن يثيبنى على ما أصبت ، وأتوجه  
بالشكر إلى الأخ الفاضل عماد صابر المرسى صاحب مكتبة التربية الإسلامية فهو الذى  
حفزنى على نشر هذا المخطوط وقبّله منى مشكوراً ثم أشار على - جزاه الله خيراً -  
بتحقيق رسالة « العزلة » للإمام محمد بن إبراهيم الوزير وهى رسالة قيمة فى بابها ،  
وسينشرها قريباً إن شاء الله تعالى وقد قدّم لها الأخ مصطفى شامية صاحب مكتبة  
القرآن والسنة .  
نسأل الله أن يتقبل منا أعمالنا ويؤتمم علينا سيرته فى الدنيا والآخرة .

أبو أسماء

محمد محمد تامر

معيد بقسم الشريعة كلية دار العلوم

## المصادر والمراجع

### القرآن الكريم

- (١) « ابن تيمية » للإمام محمد أبى زهرة
- (٢) « ابن حزم » “ “
- (٣) « ابن حنبل » “ “
- (٤) إحياء علوم الدين أبو حامد الغزالي ت / ٥٠٥ هـ
- (٥) إرشاد الفحول الشوكاني ت / ١٢٥٠ هـ
- (٦) إرواء الغليل الألباني
- (٧) أصول الفقه د. عبد الكريم زيدان
- (٨) إعلام الموقعين ابن قيم الجوزية ت / ٧٥١ هـ
- (٩) الإتيقان فى علوم القرآن السيوطى ت / ٩١١ هـ
- (١٠) الإحسان فى تقريب ابن حبان الأمير علاء الدين على بن بلبان ت / ٧٣٩ هـ
- (١١) الإحكام فى أصول الأحكام الأمدى ت / ٦٣١ هـ « دار الحديث »
- (١٢) الإحكام فى أصول الأحكام ابن حزم ت / ٤٥٦ هـ ط (١) مكتبه الخانجى
- (١٣) الأعلام الزركلى
- (١٤) الإلماع فى أصول الرواية القاضى عياض ت / ٥٤٤ هـ نشر دار التراث تحقيق السيد أحمد صقر .
- (١٥) البداية والنهاية ابن كثير ت / ٧٧٤ .

(١٦) البدر الطالع بمحاسن من بعد

القرن السابع

(١٧) إنباء الغمر بأبناء العمر

(١٨) تحفة الأحوزي

(١٩) تحفة الأشراف

(٢٠) تدريب الراوي

(٢١) تذكرة الحفاظ

(٢٢) تقريب التهذيب

(٢٣) تهذيب الأسماء واللغات

(٢٤) تهذيب التهذيب

(٢٥) تيسير مصطلح الحديث

(٢٦) التذكرة

(٢٧) الثقات

(٢٨) جامع بيان العلم وفضله

(٢٩) الجامع لأحكام القرآن

(٣٠) الجامع لأخلاق الراوي وآداب السامع

(٣١) الجرح والتعديل

(٣٢) حسن المحاضرة

(٣٣) حلية الأولياء

(٣٤) دائرة المعارف الإسلامية

الإمام محمد بن علي الشوكاني ت / ١٢٥٠ هـ

الحافظ ابن حجر ت / ٨٥٢ هـ

المباركفوري

الحافظ المزي ت / ٧٤٢ هـ

الدار القيمة بمبائى الهند

الإمام السيوطي ت / ٩١١ هـ

الحافظ الذهبي ت / ٧٤٨ هـ

الحافظ ابن حجر ت / ٨٥٢ هـ

الإمام النووي ت / ٦٧٦ هـ

الحافظ ابن حجر

د . الطحان محمود

الإمام القرطبي ت / ٦٧١ هـ

الحافظ ابن حبان ت / ٣٥٤ هـ

ابن عبد البر ت / ٤٦٣ هـ

القرطبي ت / ٦٧١ هـ

الخطيب البغدادي ت / ٤٦٣ هـ

ابن أبي حاتم ت / ٣٢٧ هـ

السيوطي ت / ٩١١ هـ

الحافظ أبو نعيم ت / ٤٣٠ هـ

- ٣٥ رسالة فى الأسماء والصفات الشيخ الشنقيطى
- ٣٦ رسالة فى الفتوى والمفتى والمستفتى ابن حمدان الحنبلى
- ٣٧ روضة الطالبين الإمام النووى ت / ٦٧٦ هـ
- ٣٨ الرفع والتكميل فى الجرح والتعديل للإمام عبد الحى الكنوى ت / ١٣٠٤ هـ
- ٣٩ الرسالة الإمام الشافعى ت / ٢٠٤ هـ طه الطبى
- ٤٠ زاد المعاد تحقيق محمد سيد كيلانى
- ٤١ سبل السلام ابن القيم تحقيق الأرنؤوط
- ٤٢ سنن ابن ماجه الأمير الصنعانى ت / ١١٨٢ هـ
- ٤٣ سنن أبى داود أبو عبد الله محمد بن يزيد القزوينى ت / ٢٧٥ هـ
- ٤٤ سنن الترمذى تحقيق فؤاد عبد الباقي .
- ٤٥ سنن النسائى أبو داود سليمان بن الأشعث ت / ٢٧٥ هـ
- ٤٦ شذرات الذهب مراجعة وضبط محمد محيى الدين عبد الحميد
- ٤٧ الشفا بشرح ملا على القارى . محمد بن عيسى الترمذى ت / ٢٧٩ هـ
- ٤٨ صحيح البخارى ( متن ) أحمد بن شعيب النسائى ت / ٣٠٣ هـ
- ٤٩ صحيح مسلم ( متن ) ابن العماد الحنبلى ت / ١٠٨٩ هـ
- ٥٠ صحيح مسلم بشرح النووى
- ٥١ صحيح الجامع المحدث الألبانى
- ٥٢ الصارم المسلول ابن تيمية ت / ٧٢٨ هـ
- ٥٣ الضوء اللامع لأهل القرن التاسع الحافظ السخاوى ت / ٩٠٢ هـ

- ٥٤) طبقات الشافعية . ابن هداية الله الحسيني .
- ٥٥) طبقات الشافعية الكبرى تاج الدين السبكي ت / ٧٧١ هـ
- ٥٦) طبقات المفسرين الداودي ت / ٩٤٥ هـ
- ٥٧) طبقات المفسرين السيوطي ت / ٩١١ هـ
- ٥٨) طريق الدعوة في ظلال القرآن جمع « أحمد فائز »
- ٥٩) عمل اليوم والليلة . الإمام النسائي ت / ٣٠٣ هـ
- ٦٠) عون المعبود شمس الحق العظيم أبادي
- ٦١) العقيدة الطحاوية شرح ابن أبي العزت / ٧٩٢ هـ
- ٦٢) فتاوى الحافظ ابن حجر في العقيدة بتحقيق / محمد تامر .
- ٦٣) فتح الباري بشرح صحيح البخاري الحافظ ابن حجر ت / ٨٥٢ « الريان »
- ٦٤) فتح المغيث بشرح ألفية الحديث الحافظ العراقي ت / ٨٠٦ هـ
- ٦٥) الفتاوى الكبرى ابن تيمية بتحقيق محمد حسنين مخلوف
- ٦٦) الفصل في الملل والنحل ابن حزم ت / ٤٥٦ هـ
- ٦٧) فهرس الفهارس عبد الحى الكتاني . دار الغرب الإسلامي
- ٦٨) كشف الظنون حاجي خليفة ت / ١٠٦٧ هـ
- ٦٩) الكامل في الضعفاء ابن عسدي أبو عبد الله الجرجاني ت / ٣٦٥ هـ
- ٧٠) لسان الميزان الحافظ ابن حجر ت / ٨٥٢ هـ
- ٧١) مجمع الزوائد ومنبع الفوائد الهيثمي نور الدين بن علي ت / ٨٠٧ هـ
- مؤسسة المعارف
- ٧٢) مجموع الفتاوى ابن تيمية أحمد بن عبد الطيم ت / ٧٢٨ هـ
- ٧٣) مجموعة الرسائل والمسائل ابن تيمية .
- ٧٤) محاسن التأويل جمال الدين القاسمي ت / ١٩١٤ م . مطب المطبى

- (٧٥) مختار الصحاح
- (٧٦) مذكرة أصول الفقه .
- (٧٧) مسند الفردوس
- (٧٨) معارج القبول
- (٧٩) معجم المؤلفين
- (٨٠) معرفة القراء الكبار على الطبقات والأعصار الذهبي / ٧٤٨ هـ
- (٨١) المعجم المفهرس لألفاظ الحديث النبوي
- (٨٢) « مغنى اللبيب »
- (٨٣) مفيد المستفيد في كفر تارك التوحيد
- (٨٤) مقدمة ابن الصلاح مع شرحها
- (٨٥) مقدمة فتح الباري
- (٨٦) من قضايا التصوف
- (٨٧) منهاج الحلبي
- (٨٨) موقف ابن عربي من أهل الظاهر .
- (٨٩) ميزان الاعتدال
- (٩٠) المحلى
- (٩١) المختصر في أخبار البشر
- (٩٢) مفتاح كنوز السنة .
- (٩٣) المستدرک
- أبو بكر الرازي
- العلامة الأمين الشنقيطي
- دار الكتاب العربي
- حافظ أحمد حكيم
- عمر كحالة .
- لغنينك وزملائه
- لابن هشام المصري ت / ٧٦١ هـ
- محمد عبد الوهاب
- أبو عمرو بن الصلاح / ٦٤٣ هـ -
- الحافظ العراقي ت / ٨٠٦
- ابن حجر
- د . محمد السيد الجليند
- أبو عبد الله الحسين بن الحسن الحلبي
- ت / ٤٠٦ هـ دار الفكر .
- د . محمود قاسم
- الحافظ الذهبي ت / ٧٤٨ هـ .
- طه الحلبي تحقيق على البجاوي .
- أبو محمد علي بن أحمد بن حزم ت / ٤٥٦ هـ
- ابن كثير ت / ٧٧٤ هـ .
- أبو عبد الله الحاكم النيسابوري ت / ٤٠٥ هـ

- الإمام الغزالي أبو حامد ت / ٥٠٥ هـ
- الإمام مالك بن أنس ت / ١٧٩ هـ
- ابن بدران الدمشقي .
- الشوكاني محمد بن علي ت / ١٢٥٠ هـ
- أ.د. محمد عيد
- أ. د عباس حسن .
- ابن الأثير
- ابن خلكان
- الصلاح الصفدي
- ٩٤) المستصفي
- ٩٥) المسوذة في أصول الفقه
- ٩٦) المسند
- ٩٧) الموافقات في أصول الشريعة
- ٩٨) الموطأ
- ٩٩) نزهة خاطر شرح روضة الناظر .
- ١٠٠) نيل الأوطار
- ١٠١) النحو المصفي
- ١٠٢) النحو الوافي
- ١٠٣) النهاية في غريب الحديث والأثر .
- ١٠٤) وفيات الأعيان
- ١٠٥) الوافي بالوفيات